

كامل المحاضرة في آداب البحث والمناظرة
شرح مطبوعه نتيجة الآداب

المتون المنتخب منها هذه الارجوزة
آداب السيد والسر قنديل والكليبوى والولديه

قد اشتملت هذه الارجوزة على الآداب المستحسنه في البحث **و** شروط
المناظرة **و** ما تجرى فيه المناظرة وهو تسعة أشياء **و** أجزاء البحث
و المقدمة بمعنى جزء الدليل أو شرط الانتاج أو تمام التقريب
و المنع وفيه التسليم ومجاراة الخصم **و** السند الجوازي
و المقطعي والخلي وفيه اشباه المعارض بالمعروض **و** تنوير السند
و النقض المشهور وبالخلاصة والمكسور **و** المعارضة
و السؤال الاستفساري **و** التحرير **و** الاشكال الاربعة
بضروها الاثني والعشرين رموز سهلة الحفظ والمأخذ **و** ورد غير
الشكل الاول الى الاول بالتحالف أو عكس الكبرى أو عكس البترتيب
أو عكس الصغرى أو عكس المقدمتين الى غير ذلك مما يروق الناظر
ويسر الناظر ويعين على فهم المناقشات التي ذكرت في القنون
خصوصا الاصول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى
بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر
(المجده سنة ١٣٠٦)

الخبزيمى

الفتوى يقع القاموس الثامن والعشرون نسبة الى بلدته في الهند المسمى مولانا اللدني منقلا

واغله سببر

١٩٦٣

من نيسم

الف ٢٥

كتاب

١٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أطلع في سماء الافكار • نجوم الآداب • وجعلها مصابيح
لاولى الابصار • ليهتدوا بها في ظلمات البحث الى مناهج الصواب • الكريم
الذي أفعاله لا تغفل • فلامانع لعطائه • الحكيم الذي لا يستل عما يفعل • فلا
معارض لقضائه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أيد مداه •
بدليل المعجزات الباهرة • فتم تقريب من لباه اذ دناه • الى سعادتي الدنيا
والآخرة • وعلى آله وصحبه الذين أوضحو ابقتو برسندهم • قانون شرعه
وسقته • ومخروا بصر يرشدهم • أدلة هديه وسقته • وبعد فيقول الفقير
الى الله تعالى الغنى • عبد الملائك بن عبد الوهاب الفتوى المسمى المدنى •
مستمد من فيض مولانا العميم المحتوم • بإشارة وان من شئنا الاعندنا
حوائثه وما تنزله الا بقدر معلوم • هذا كمال المحاضرة • في آداب البحث
والمناظرة • شرحته به أرجوزتي نتيجة الآداب • خدمة للطلاب •
بتقريرات تسابق الازهان • في انتقاشها بالمعاني • وأمثلة يتكفل ما فيها
من التبيان • باسمراع الملكة للمعاني • وعلى الله اتكالى • في جميع أحوالى •

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الاله جسده سبحانه • أفضل بحث عن تقوض صانه﴾
 ﴿وطاير الصلاة والتسليم • على الرسول السند العظيم﴾
 ﴿أشرف من تم له التقريب • في حضرة القدس هو الحبيب﴾
 ﴿والآل والعقب الذين عارضوا • بهدم من لمدهاء ناقضوا﴾
 ﴿وبعد ذا فقد جعلت متبا • في البحث بالاتقان تم حسنا﴾
 ﴿ثم نظمت در ذلك النثر • في سبط عقد حلية الفكر﴾
 ﴿سهيته نتيجة الآداب • والله يهدينا الى الصواب﴾

انتخاب المتن المذكور من آداب السيد الشريف وآداب العلامة شيخ
 زاده المعروف بالكاتبى وآداب المرعشى السجاى المشهورة بالولاية
 والحسينية وآداب السهرقندى مع ضميمات من بعض شروح المتون
 المذكورة وبعض حواشيها ﴿والآداب﴾ جمع أدب والآداب اعم
 فى الاصل يقع على كل رياضة مجودة تفضى بالإنسان الى فضيلة من
 الفضائل ثم نقل الى علوم العربية لعلاقة المشابهة أو السببية وأصولها
 اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية
 وفروعها الخطوط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتاريخ وأما البديع
 فهو ذيل المعانى والبيان وقد نظمها الشيخ محمد التواى فقال

خذ نظم آداب تضرع نشرها • يحكى شذا المشورحين يضرع
 لغة وصرف واشتقاق نحوها • علم المعانى والبيان يديع
 وعروض قافية وانشا نظمها • بكاتب التاريخ ليس يضيع

(وتعريف قرض الشعر باعتبار جهة موضوعه علم يبحث فيه عن أحوال
 الكلمات الشعرية لا من حيث الوزن والقافية بل من حيث حسنها وقبحها
 من حيث انها شعروا من حيث الأغراض المختلفة فيه من حكم ووعظ
 ونسيب ومدح وعتب وتعطف ونأديب وغير ذلك) (وتعريفه باعتبار جهة

فأنته علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه والاعتدال على انشائه على قانون
 البلاغة (وأذابه أربعة (الأول) أن يستعمل ما يفهم معناه فلا يرتكب
 الغريب من اللغة ولا الوحشي ليكون الكلام سلس القياد ظاهرا في
 تأدية المراد (الثاني) أن يجتنب ما يخل بالالفاظ كأن يترك من اللفظ
 ما يتم به المعنى أو يزيد فيه ما يفسد به المعنى أو يرتكب ما يسهى بالتشليم
 بالمشناه الفوقية فالثلثة وهو أن يأتي باسم يقصر عنه العروض فيضطر إلى
 ثلثه أي التقص منه كقوله

لا أرى من يعينني في حياتي • غير نفسي الابن اسرا لا

أراد بني اسرائيل أو ضده المسمى بالتذنيب كقول الكميث

لا كعبد المليك أو كويلد • أو سليمان بعد أو كوشام

أراد كعبد الملك أو ما يسهى بالتغيير وهو أن يحول الاسم عن صورته إلى
 صورة أخرى لضرورة الوزن كقوله

فيه الرماح وفيه كل سابعة • جدلا بحكمة من نسج سلام

أراد سليمان علي أنه غلط في المعنى إذ الدروع من عمل داود أبي سليمان

أو ما يسهى بالتفصيل وهو أن يقدم أو يؤخر أو يفصل ما حقه الوصل

كقول دريد • فبلغ عميرا ان عرضت ابن طامر • أراد فباغ صير بن طامر

(الثالث) أن يجتنب ما يخل بالمعنى كالتناقض كقول أبي نواس يصف الراح

كأن بقايا ما عفا من حباها • تفاريق شيب في سواد عذار

تردبت به ثم انفرت عن أديها • تقرى ليل عن بياض نهار

فشبه في البيت الأول حياض الكاس بالمشيب وهو انما يشبهه بالبياض

لاغير وفي الثاني جعله كالليل والنهار التي كانت في البيت الأول كسواد

العذار هي التي جعلها في الثاني كبياض النهار وفي ذلك تناقض ظاهر

وكقول الآخر

أرى عبرها والقتل مثلين فأقصروا • ملامكمو فالقتل أعنى وأيسر

فأثبت أن القتل مثل الهجر ثم قال هو أي سرفتناقض الكلام فلواتى بيل
 بدل الفاء لاستقام الكلام وكالاتيان بما ليس في العادة والعرف كقوله
 ونخال على خديك يبدو كأنه • سنا البرق في دجها بادد جونها
 فالمتعارف أن الخال أسود والحدود الحسنان انما هي البيض فعكس الشاعر
 المعنى وكالقلب وهو أن يقلب المعنى الى غير ما قصد كقوله
 • قديت بنفسه نفسى ومالى • أراد أن يقول قديت نفسه بنفسى ومالى
 قلب (الرابع) أن يهذب كلامه فيسقط ما يجب اسقاطه ويصلح ما يتعين
 اصلاحه ويحذف الفاظه ويبين أغراضه ومعانيه بحيث لا يقال فيه لو كان
 غير هذا كان أحسن ولو زيد هذا كان يستحسن ولو ترك هذا كان أجمل
 ولو قدم هذا أو أخر هذا كان أفضل ولذا ضرب المثل بحوليات زهير بن أبي
 سلمى قيل كان يعمل القصيدة في ليلة ثم يبق حولا ينقصها قال ابن على المنجم
 رب شعر نقدته مثل ما ينشد رأس الصيارف الدينا را
 ثم أرسلته فكانت معايشه وألفاظه معا أبكارا
 لو تأنى لقالة الشعر ما أسقطت منه حلوا به الأشعارا
 ان خير الكلام ما ابتغى العباس منه ولم يكن مستعارا
 وليس هذا محل بسطه وانما ذكرنا هذه التبعة منه دفعا لما عسى أن يقال
 قرض الشعر هو البديع مع أنه غيره إلا أنه قريب منه ويشتركان في كثير
 من المسائل من القرض بمعنى قول الشعر أو بمعنى القطع اذا شـعر مقطوع
 تقطيعا اه من شرح عنقود الزواهر والوسيلة الادبية وسعود المطالع
 ملخصا والمراد بالآداب هنا قوانين البحث الآتية ومميت بذلك لانه يذكر
 معها عادة آداب مستحسنة للمتناظرين

﴿مقدمة﴾

﴿تعريف علم البحث للشروع • أي باعتبار جهة الموضوع﴾
 ﴿علم به يبحث عن أحوال • كلى أبحاث على الاجمال﴾

﴿من حيث انها ترى موجهه • أو انها عن القبول في جهه ﴾
 ﴿قظهر الموضوع في القضية • بأنه ابجائنا الكليسه ﴾
 ﴿وباعتبار غاية اذا رسم • فهو قوائين به الذهن عصم ﴾
 ﴿عن خطا المباحث الجزئية • ان القوائين به امر عيه ﴾
 ﴿فغاية عصمة ذهن الرائي • وحكمه وجوبنا الكفائي ﴾
 ﴿اذ لدليل العقل بالتفصيل • لقاصد معرفة الجليل ﴾
 ﴿ورددى البدعة والمكابر • توقف عليه في المناظره ﴾
 ﴿وعرفت بنظر الخصمين • بشكرة في نسبة الشيتين ﴾
 ﴿أي نسبة حكيمه بظهورا • صوابها صناعة لمن درى ﴾

كل علم ذي مسائل كثيرة يجمعها اما جهة واحدة ذاتية وهي الموضوع
 أو جهة واحدة عرضية وهي الغاية تعريفه باعتبار الجهة الأولى يسمى
 حداً وباعتبار الجهة الثانية يسمى ربما (مخدا علم البحث) علم يصح فيه
 عن أحوال الأبحاث الكلية كالمع والقبض والمعارضه الكليات من
 حيث انها موجهة أو غير ذلك وتلك الهيئته هي الأحوال والبحث يحملها
 على ثلاث الأبحاث على الأجمال كأن يقال كل منع مقدمة معينة فهو
 وظيفة موجهة وكل ما هو ابطال للمقدمة غير المدللة بدليل فهو غضب غير
 موجه قظهر في هذه القضية التعريفية أن موضوعه الأبحاث ولفظ العلم في
 علم البحث ليس جزأ منه وكذا من سائر العلوم فالإضافة بيانته كشجر
 الأراك كذا في تقرير القوائين (ورمه) قوائين تعصم مراعاتها الذهن
 عن الخطا في المباحث الجزئية كافي الكليسي قظهر من ذلك أن غايته
 تلك العصمة والقانون قضية عليه كلية يستنبط منها أحكام جزئيات
 موضوعها يجعلها كبرى اصغرى سهولة الحصول يجعل موضوع تلك
 الكلية محمولا على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الأول من
 الضرب الثالث وهو ما اصغراه موجبة جزئية وكبراه موجبة كلية ونتيجته

حكم ذلك الجزئي مثلا اذا قلنا كل نقض اجالي موجه فهذا قانون لانه
 قضية كلية وموضوعها نقض اجالي ومن جزئيات ذلك الموضوع
 ابطال دليل كذا بتضاف الحكم عن الدليل في مادة كذا مع كونه مقتضيا له
 فيها فبجعله موضوعا ونحصل عليه موضوع تلك الكلية وهو نقض اجالي
 فنحصل الصغرى ونضم اليها تلك الكلية كبرى ينتج قولنا ابطال دليل كذا
 بتضاف الحكم من الدليل في مادة كذا مع كونه مقتضيا له فيها موجه
 (والوحدة الذاتية هنا اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن العوارض
 الذاتية للابحاث الكلية . والوحدة العرضية هنا هي كون المسائل
 مشتركة في أنها يحصل بها العصمة عن الخطأ في الذهن في الابحاث الجزئية
 (والبحث) لانه طلب الشيء تحت التراب ونحوه والتفتيش (وعرفنا كل شيء
 على شيء أي الاخبار عنه كقولنا القول الشارح من التصورات . واثبات
 النسبة الخبرية بالدليل كاثبات وجود الصانع بالدليل المشهورة والمناظرة
 أي المباحثة (وحكمه) الوجوب الكفائي لتوقف الدليل العقلي التفصيلي
 في معرفة الله تعالى عليه وهو واجب كفاي وذلك التوقف للرد على ذي
 البدعة والمكابرة وسيأتي معناها نظما لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
 وذلك الرد بالمناظرة وهي النظر بالفكرة أي بالبصيرة من الخصبين في
 النسبة بين الشئين اظهار الصواب (والبصيرة القوة التي بها تكتسب
 العلوم وهي للقلب بمنزلة البصر للعين كافي آداب السهرقندي وشرحها الشيخ
 الاسلام (والمراد بالنسبة النسبة الحكمية أي الكلامية . واطهار
 الصواب هو فائدتها وهو ما آل ما قبل فوائدها ايضا الحق وابطال
 الشبهة ورد الضال بالزامه ان كان سائلا وانغامه ان كان معطلا (والمراد
 بالصواب الصواب بحسب الصناعة سواء كان مع ذلك صوابا بحسب الواقع
 فيما اذا كان المظهر بضم الميم توقيفيا أو عقليا أو بحسب الاعتقاد فيما اذا
 كان ظنيا أو بدون ملاحظتهما فيما اذا كان جديلا ردم لا يدرا الأبه

وقد دخل في التعريف ما إذا كان الغرض من توجيه التلميحين أو أحدهما
 تغليب صاحبه إذا كان كل منهما يظهر أنه يريد إظهار الصواب ولم يدل
 قرينة على ذلك الغرض فيكون جامعا أما لو صرحا أو صرح أحدهما به
 أو دلت قرينة عليه فننازعتهما ليست من المعرف (فان قيل) هذا
 التعريف لا يصدق على المنوع الواردة على التعريف لفقد النسبة ثم فلا
 يكون جامعا (يقال) النسبة أعم من أن تكون صريحة أو ضمنية ولا ريب
 أن الضمنية متحققة ثم (وقد شمل التعريف المناظرة التي أحد طرفيها منع
 مجرد كما سيأتي لان المراد بالنظر الفكر اللغوي بمعنى توجيه النفس
 واتفاتم المسألة وذلك حاصل في المناظرة المذكورة لا الاصطلاحى أعنى
 ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول اذ لو أريد ذلك لما شمل التعريف
 تلك المنوع لانها لا ترتب فيها (وقد اشتمل التعريف على العلل الاربع
 فالنظر بالفكرة على صورته وانحصار على فاعلية والنسبة على مادية
 وإظهار الصواب على عائية (فان قيل) التعريف بالعلل تعريف بالمباين
 وهو ممنوع لعدم صحة الجمل (يقال) لا نسلم أن ذلك ممنوع مطلقا لان
 التعريف إما بحسب الماهية وهو بالاجزاء المحمولة أو بحسب الوجود وهو
 بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل ذكره ابن سينا وهو بمعنى ما ذكره
 غيره من أن الامتناع انما هو في الماهيات الحقيقية أما الاعتبارية فلا
 والمناظرة منها التركيب من أركانها اعتبرت متحققة لتحقق أجزائها
 من شرح شيخ الاسلام على آداب السمرقندى ملخصا

﴿والمبتسدى معلل والقائل • من بعده بالانتقاد السائل﴾
 ﴿وقد يرى في الدفع عكس الامر • والناقل الحاكى كلام الغير﴾
 المعلن والسائل هما الخصمان ﴿فالمعلن﴾ الاتى بكلام ابتداء في جزئية
 من الجزئيات ﴿والسائل﴾ من قال بعده بكلام منتقدا قول المعلن (وقد
 يعكس الامر في أثناء الدفع كما اذا نقض المعلن دليل السائل المعارض فان

السائل

السائل يصير آتيا بكلام ابتداء حكما فيكون مصلا والمعلل آت بكلام
بعده حكما أيضا فيكون سائلا **﴿**والمائل **﴾** من يأتي بقول الغير ولو بالمعنى
مظهرا أنه قول الغير سواء كان بالسمع أو من كتاب **﴿**والمنقول **﴾** ذلك القول
كما إذا قال الزكاة واجبة في حل النساء عند أبي حنيفة وليست واجبة
عند الشافعي

﴿والمدعي مثبت حكم ذي نظره أي بدليل من قياس اشهر **﴾**
﴿أو الذي يزيل بالتنبيه • في ذي ضرورة خفا البديهي **﴾**
﴿والمدعي مركب قد تم في • اخبار واجباب أو الذي نفي **﴾**
المدعي بالكسر من نصب نفسه لاثبات الحكم النظري المجهول بالدليل
أوليان الحكم الضروري المنطوق بالتنبيه (فالدليل) لغة بمعنى الدال وهو
المرشد بالفعل أو القول فيشمل ناصب ما به الارشاد أي العلامة وهي
النصب بضمعين وذا كرمابه الارشاد يطلق أيضا على ما به الارشاد وهو
أما أصولي أو منطوق **﴿**فالدليل المنطوق **﴾** قول مؤلف من قضايا متى سلت
لزم عنها ذاتها قول آخر أي تسليم قول آخر وهذا اللزوم بين في الشكل
الأول وغير بين في غيره لاحتياجه إلى الوساطة كالخلف في الرد إلى الشكل
الأول **﴿**والتنبيه **﴾** هو مثل الدليل شكلا وصوره وانما يتقانا بان باعتبار
الانتاج لان الناتج ان كان بديهيا خفيا فهو التنبيه ويذكر لازالة الخفاء
البديهي الغير الاولي كما في آداب السيد وشرحها الرشيدية كما لو استدل
المعلل على حدوث العالم بأن العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل
لانسلم أن العالم متغير فيلزم المعلل دفعة بتنبيه كما يقول بعد المنع في هذا
المثال العالم متغير لاننا شاهد التغيرات فيه من الحركات والالتفات المختلفة
كالحر والبرد فهذا التنبيه على بداهة المقدمة المنوعة مع كونه دليلا على
العلم ببداهتها كما في شرح شيخ الاسلام على آداب المسعودي • وان كان
نظريا مجهولا فهو الدليل **﴿**والبديهي الجلي **﴾** هو البديهي الاولي وهي

القضايا التي يكون الحماكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل
أعظم من الجزء والقيضان كقائمه ولا قائم لا يصدقان ولا يكذبان بل
يصدق أحدهما والاضدان كاسودوايض لا يجتمعان وقدير تفعان
والاقل لا يساوي الاكثر . والبدهي الفطري القياس وهو الذي
يعبرون عنه بقضايا قياساتها معها وهي ما كان الحماكم فيها العقل بعد
تصور الطرفين بواسطة لا تغيب عن الذهن كقولنا الاربعة زوج فان من
تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمساويين في الحال وترتب في
ذهنه ان الاربعة منقسمة بمساويين وكل منقسم بمساويين فهو زوج
فهى قضية قياسها معها في الذهن . والبدهي الحسي وهو القضايا التي
يكون الحماكم فيها الحواس الظاهرة مما يكون مشتركا عند عامة الناس
وتسمى بالحسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن النار محرقة ول
السكين قاطعة أو قوة باطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وأما
وحما ونحضا وفرحا وترجاة انه لا توقف فيما ذكر على أمر عقلي . والبدهي
النفسي ما كان الحماكم فيه العقل واحتاج في الجزم بذلك الى تكرار المشاهدة
كالجزئيات كقولنا السقمونيا مسهلة للصغراء اذا التجربة فيها ليست
مشتركة بين عامة الناس والحسيات هي ما كان الحماكم فيها من كامن
الحس والعقل ولم يحتج العقل في الجزم بها الى تكرار المشاهدة كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشككاته التورية بحسبه
اختلاف أوضاعه من الشمس قريبا وبعدا والحس الانتقال من المبدأ
الى المطالب دفعة ويقابله التفكير انه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوع
عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحس اذا لا حركة فيه أصلا
والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية أو متقطعة والانتقال آني
الوجود وحقيقته أن نسخ المبادئ المترتبة للذهن في كل مهل المطلوب فيه
هو المتواترات هي ما كان الحماكم فيه من كامن الحس والعقل أي بواسطة

السمع من جمع كثير أحال العقل توأطوهم على الكذب بعد العلم بما كان
المحكوم عليه كالحكم بوجود مكة لمن في بغداد (قال السيد وأما الخبريات
والهندسيات والمتواترات فهي وإن كانت جهة للشخص مع نفسه لكنها
ليست جهة على غيره إلا إذا شارك في الأمور المقتضية لها من التجربة
والحدس والتواتر (تنبيه) جعل في المواقف الوهميات في المحسوسات
من المقدمات القطعية وقال حكم الوهم في الأمور المحسوسة صادق نحو كل
جسم في جهة فإن العقل يصدق في أحكامه على المحسوسات ولتطابقهما
كانت العلوم الجارية بحجى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها
اختلاف الآراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه في مجردات والمعقولات
الضرفه فإنه إذا حكم عليهم بأحكام المحسوسات كان حكمه كاذبا بحكمه
بأن كل موجود في جهة وفي مكان اه واطاهر أن الأولى من البدييات
الجلية ترجوعها إلى الحس (وهذا لزوم عقلي عند الرازي فإن من علم أن
أعراض العالم متغيرة وكل متغير حادث فحضور هذين العليين في الذهن
يتمنع عقلا أن لا يعلم أن أعراض العالم حادثه والعلم بهذا الامتناع ضروري
والأزيم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو محال وهو ما أدى عند الأشعري
بمعنى أنه جرت عادة الله تعالى بخلق العلم بالنتيجة عقب العليين السابقين
وإن لم يجب عليه تعالى خلقها وفي شرح المواقف أنه مذهب القاضي
الباقلاني وإمام الحرمين وأعدادى عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى
خلق العلم بالنتيجة عقب العليين السابقين لأنهما يعدان الذهن أعدادا تاما
وإذا تم استعداد الممكن يجب على الله تعالى خلقه عندهم إذ لو لم يخلقهم يلزم
الخل وهو من المبدأ الفياض محال وتوأيدي عند المعتزلة بمعنى أن العليين
السابقين يولدان العلم بالنتيجة والمعتبر منها الأول (والدليل الأصولي) أما
تحقيق أو مشهورى (فالتحقيق) ما يمكن التوصل به صحيح النظر فيه أرى
أحواله إلى مطلوب خبرى أو إلى العلم به فيعلم المفرد بالنظر إلى قوله في أحواله

والمركب من المقدمات بالنظر الى قوله فيه (والمشهورى) ما يمكن التوصل
 بصحيح النظر في أحواله الى مطلوب خبرى أو الى العلم به فيقتضى بالمفرد
 في المفرد كالعالم للصانع والنظر في أحواله بملاحظته من حيث أوصافه
 بالتفات الذهن اليه فيوجد فيه حال الحدوث مثلا فيجعل على الدليل بان
 يقال العالم حادث وكذلك يلاحظ فيوجد فيه حال أن من ثبت له الحدوث
 محتاج الى الصانع المؤثر فيحصل على ذلك المجهول بان يقال كل حادث له
 صانع • فالتموصل هو الاستدلال وكون العالم بحيث يفيد النظر فيه العلم
 بثبوت الصانع هو الدلالة والامر الذي بواسطته ينتقل الذهن من الدليل
 الى المدلول وهو حدوث العالم الذي هو سبب الاحتياج الى الصانع هو جهة
 الدلالة وثبوت الصانع هو المدلول وهو المطلوب الخبرى (ومن المفرد نحو
 أقبح الصلاة بان يقال أقبحوا الصلاة أمر يا قاتنها والامر بذلك يفيد
 الوجوب (فان قيل) هذه جملة بكيفية تكون مفردا (يقال) الجملة اذا أريد
 بها اللفظ كانت مفردا كافي تحرير النكاح بن الهمام وهو المركب هو
 المقدمات الحاصلة بالحمل المتقدم والنظر فيها ترتيبها كافي شرح الكانينوى
 لحسن باشا زاده • وفي حاشية مفتى زاده على شرح الرسالة الحسينية أن
 النظر اذا استعمل بى يكون بمعنى الفكر الذى هو عبارة عن ترتيب أمور
 معلومة للتأدى الى المجهول التطورى اه وعليه فالنظر مستعمل فى
 الاول فى الملاحظة وفى الثانى فى الترتيب (والترتيب اصطلاح جعل الاشياء
 المتعددة بحيث يطلق عليهم اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
 بالتقدم والتأخر فهو وضعى اما فى المقدمات المرتبة طبعا أو فى المقدمات
 المنفردة (فالمقدمات المرتبة) فهو العالم حادث وكل حادث محتاج الى الصانع
 يتبع أن العالم محتاج الى الصانع (لكن بدون ملاحظة الهيئة لأنها داخلة
 فى الدليل المنطوق وباعتبارها اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى
 الشكل الاول مثلا خارجة عن الدليل الاصولى اذ هي عارضة لمقدماته كما

في تقرير شرح الولدية فالفرق بين المنطق والاصولى ذى المقدمات المرتبة
 اعتبارى (والمقدمات المتفرقة) فهو كل متغير حادث كل عالم حادث كما في
 حاشية مفتى زاده (والنسبة بين التصيق والمشهورى بحسب الصدق أى
 الحمل عموم وخصوص مطلق والثانى أعم وبحسب التصيق مساواة) وإنما
 قال ما يمكن دون ما يتوصل مع أنه أخصرتنبيها على أن الدليل من حيث
 هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكانه فلا يخرج عن كونه
 دليلا إذا لم ينظر فيه (وقوله بصح النظر من إضافة الصفة الى الموصوف
 أى النظر الصحيح وهو المشتغل على شرائطه مادة وصورة وقيد بذلك لأن
 الفاسد لا يتوصل به الى شئ اذ ليس هو سببا وان كان قد يقضى الى المطلوب
 اتفاقا كما لو قيل العالم حادث لانه أثر الموجب القديم وكل ما هو أثر الموجب
 القديم حادث ينتج المطلوب (وأول تقسيم المحدود لا الحد سواء قيل فى
 الفرق بينهما ان الاتصال ان كان لمنع الجمع يكون تقسما للحد وان
 كان لمنع الخلو يكون تقسما للمحدود لان الاتصال هنا لمنع الخلو وان
 كان معه منع الجمع لما بين الافراد والتركيب من التماثل • أو قيل ان
 تناول القسمين لفظ من ألفاظ الحد فهو لتقسيم المحدود والاقسيم للحد
 لان لفظ ما يمكن التوصل الخ يشمل القسمين (ولست للابهام والترديد
 قال العلامة السعدى شرح المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التى
 لا يشمل كل منها الا بعض أقسامه يجب فيه أن يذكر الجميع بطريق التقسيم
 تحصيليا لانه شاملة لكل فردوهى كونه على أحد الاوصاف فتقع كلمة
 أوليان أقسام المحدود لا للابهام والترديد الذى يناهى التعريف اه
 (ولفظ العلم قد يستعمل مرادفا للتصور المطلق الشامل للتصور الساذج
 والتصديق المعرف بانه حصول صورة الشئ فى العقل • وقد يستعمل
 مرادفا للتصديق العام الشامل للعلم اليقيني والتقليد والجهل المركب
 والظن على التصيق والشك والوهم على قول المعرف بانه حصول صورة

الشيء في العقل مع الحكيم . وقد يستعمل مراد العلم اليقيني المعروف بأنه
 اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع فقيده الجازم احتراز عن الظن والشك
 والوهم وقيده الثابت احتراز عن التقييد وقيده المطابق احتراز عن الجهل
 المركب ولذا عرّف المحققون من المتكلمين والاصوليين العلم بأنه صفة
 توجب تغيير الايتميل متعلقه التقييد لاحالا ولا مالا واتهمراطلاقات
 العلم الثلاثة اطلاقه على التصديق اليقيني لكن يراد به هنا الثاني ليعم
 القياس التمثيلي الذي يستعمله المجتهدون فإنه ظني . وكذا الامارة . وقد
 يقال المراد به الثالث بناء على أن قياس التمثيل والامارة يقيدان اليقين
 بالنظر الى الجهل سدا لا بالنظر الى نفس الدليل من حيث هو هو اذ شأن المجتهد
 اذا تشكر في الامارة والمبائل لحصل له الظن أن يجزم بثبوت الحكم يقينا
 كافي حاشية مفتي زاده على شرح الرسالة الحسينية وانما كان المفضي
 الاتفاق في فساد الاقوال العلم الحاصل من الدليل اليقيني يكون يقينيا ومن
 الظني يكون ظنيا ومثل هذا الدليل يمكن أن يكون الناظر فيه واقفا على
 فساد مقدمته الكبري أعني الجمع بين الايجاب وحدوث الاثر مع أن
 الاحداث لا يكون الا بالاختيار فيزول العلم (وتقييده بالخبري لانخراج
 الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب تصويري) والدليل
 من حيث هو اما عقلي أو نقلي أو مركب منهما فالعقلي المحض كالقياس
 المنطقي والتقلي كسائل الفقه للواجبات القرعية التي دونها المجتهدون
 فينقل المستدل بقولهم عنهم وكاحضار كتاب نقل منه لتصحیح النقل فان
 هذا دليل مشارا اليه كافي الا مدى على الولدية والمركب منهما كالكتاب
 والسنة لا اعتبار صدق الناقل فيه وهو لا يثبت الا بالعقل أي التواتر بان
 هذا خبر من ثبت صدقه بالمجزة وذلك في العقائد اذ مبناها على اليقين
 والمدعى بالفتح المركب الذي تمت نسبه الاخبارية ايجابا أو نفيا فهو
 العالم ملازم للاعراض الحادثة (والخبر هو كلام يجوز العقل صدقه وكذبه

بالنظر اذاته أي لو لم يعلم تحقق مضمونه أو عدمه قد دخل خبر الله تعالى وخبر
 الرسول صلى الله عليه وسلم والسديقيات الاولية كالنار حارة مما
 لا يجوز العقل كذبه العلم تصقق مضمونه ونحو قولنا الارض فوقنا واخبار
 مسيلة مما لا يجوز العقل صدقه لان المذكورات لو لم يعلم العقل حالها بطور
 الامرين وحينئذ نخرجها بذلك العلم • وهي المركب التام دعوى من
 حيث انه يدعى به كما أنه من حيث اشتغاله على الحكم يسمى قضية ومن حيث
 احتمال الصدق والكذب خبرا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة
 ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلوم
 ويستل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف
 الاعتبار (والدعوى نعم الصريحة وهي ظاهرة والضميمة وهي
 ما يفهم من قيود الكلام بالقرينة ومنها دعوى الحصر المفهومة بقرينة
 السكوت في معرض البيان نحو الحيوان ما يهرك فكه الاسفل عند
 الاكل فان فيه دعوى الحصر ضمنيا بالسكوت عما يهرك فكه الاعلى وهو
 التماس (ومنها التفيل الذي التزمه الناقل بأن قال وهو صحيح أو جعله
 مقدمة تدليه أو أخذ في اقامة دليل عليه (ومنها الاقياس وهو ما كان
 من القرآن والحديث أو من كلام من يتبرك به كالعصاة والتابعين
 (ومنها التضمين عند عدم التنبيه عليه ويكون من الشعر لانه لما أتى بقول
 الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصبت نفسه لاثبات الحكم
 الذي فيه بالدليل أو لاظهاره بالتنبيه كافي الرشيدية وتقريراتها

• ثم الذي دعوه بالمقدمة • جزء الدليل أو شرط محكمه

• بهاتينج وأطلقت على • تمام تقريب الدليل ذي الجلال

• أي سرفه لكن على الوجه الذي • يستلزم المطالب عند المأخذ

• بأن يرى اللازم عين المدعى • أو ما يساوى أو انحص مرجعا

المقدمة عند الميزانين قضية جعلت جزء قياس (وعند أهل البحث

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقية أو حكمية فالأولى
 ما كانت جزءاً كالصغرى في الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية
 ما كانت شرطاً لا تتأخر كإيجاب صغرى الأول وكليته كبراه إذا الأول في
 قوة قوله صغرى دليلي موجبة والثاني في قوة كبرى دليلي كلية **و** وتطلق
 على تمام التقريب وهو على ما قاله السيد في رسالته الإداية سوق
 الدليل على وجه يستلزم المطالب فإن كان الدليل يقينياً يستلزم اليقين به
 وإن كان ظنياً يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام المناسبة المعصية
 للانتقال لا امتناع الانفكاك كما صرح به السيد في حاشية شرح المختصر
 وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساوياً أو أخص منها مطلقاً
 وهويين في الشكل الأول وأما في غيره من الأشكال فاللزوم فيها غير بين
 إذ تحتاج إلى الوساطة من نحو الخلف والعكس كما سنينا في ذلك نظماً للعلم
 بذلك الاستلزام فيها (فهذا انقط ما يقال إن غير الشكل الأول لا ينتج لذاته
 بل بواسطة شيء آخر من الخلف أو العكس مثلاً لأن تلك الوساطة إنما هي
 للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام كافي قياس المساواة فالاستلزام في
 الأشكال الأربعة إنما هو لذاته لا بواسطة شيء أضلاً (وتعريف التقريب
 بما ذكره يختص بالقياس لأن الاستلزام مأخوذ منه **و** وهو على
 ما قال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يعم القياس وغيره من
 الاستقراء والتشليل لأن التطبيق أعم من الاستلزام اللهم إلا أن يراد من
 التطبيق التطبيق على وجه الاستلزام فيقتصر أيضاً بالقياس **•** أو يقال
 الاستلزام عبارة عن المناسبة المعصية للانتقال والتطبيق عبارة عن
 إيراد الدليل على وجه يوافق المدعى فيعمان القياس وغيره فيكون
 الاختلاف بين التعريفين إنما هو بالعبارة كافي حسن باشازاده على
 الكلبوي **و** تنبيه **و** بهذا اندفع ما قبل تطبيق الشيء على الشيء عبارة عن
 جعله مطابقاً بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الهيئة كما

لا يحنى (ولا يتم التقريب الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال
السيلكوتى في حواشى التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون
الدليل مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب او المطلوب
غير اللازم يقال ان تقريبه غير تام أو لم يتم التقريب (فان قيل) ليس
التقريب أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتأتى تحقق بعض أجزاءه دون
البعض فيصح نفي التمام (يقال) لان سلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقه
اذ معناه سوق الدليل أى ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تحقق
السوق الا أنه لم يتم ذلك الترتيب على الوجه المؤدى الى المطلوب فيقال لم يتم
التقريب وان كان مؤذيا فقد تم وهو مثال ما تم تقريبه وأنتج حين الدعوى
مالو كانت بعض الحيوان انسان وقلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وقلنا هذا
ناطق وكل ناطق انسان فهذا الانسان هو الذى أنتج ما يساويه اما بالعكس
المستوى كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متحرك
بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو
ينعكس الى بعض الحيوان انسان • أو بدونه كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى
الثانية لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا ضاحك وهو يساوى
هذا انسان هو الذى ينتج الاخص كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان
بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى ينتج بعض الحيوان
زنجى وهو اخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الأعم • وكما اذا قلنا
فى اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى فينتج
الاخص منها مطلقا وهو هذا زنجى • وكما اذا قلنا فى اثبات لاشئ من
الانسان بجبر لان كل جبر جاد ولاشئ من الجاد بجهيوان ينتج لاشئ من
الجبر بجهيوان وهو اخص من لاشئ من الجبر يا انسان المنعكس الى لاشئ من
الانسان بجبر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى اخص منه أيضا

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقية أو حكمية فالأولى
 ما كانت جزءاً كالصغرى في الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية
 ما كانت شرطاً لانتاجه كما يجاب صغرى الأول وكليته كبراه إذا الأول في
 قوة قوله صغرى دليلي موجبة والثاني في قوة كبرى دليلي كلية وتطلق
 على تمام التقريب وهو على ما قاله السيد في رسالته الآدابية سوق
 الدليل على وجه يستلزم المطلوب فإن كان الدليل يقينياً يستلزم اليقين به
 وإن كان ظنياً يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام المناسبة المعهدة
 للانتقال لامتناع الانفكاك كما صرح به السيد في حاشية شرح المختصر
 وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساوياً أو أخص منها مطلقاً
 وهو بين في الشكل الأول وأما في غيره من الأشكال فاللزم فيها غير بين
 إذ يحتاج إلى الوساطة من نحو الخلف والعكس كما سيأتي ذلك تطاماً للعلم
 بذلك بالاستلزام فيها (فهذا سقط ما يقال إن غير الشكل الأول لا يتبع لذاته
 بل بواسطة شيء آخر من الخلف أو العكس مثلاً لأن تلك الوساطة إنما هي
 للعلم بالاستلزام لأنفس الاستلزام كافي قياس المساواة بالاستلزام في
 الأشكال الأربعة إنما هو لذاته لا بواسطة شيء أضلاً (وتعريف التقريب
 بما ذكره يختص بالقياس لأن الاستلزام مأخوذ فيه وهو على
 ما قال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يعم القياس وغيره من
 الاستقراء والتجمل لأن التطبيق أعم من الاستلزام اللهم إلا أن يراد من
 التطبيق التطبيق على وجه الاستلزام فيختص أيضاً بالقياس أو يقال
 الاستلزام عبارة عن المناسبة المعهدة للانتقال والتطبيق عبارة عن
 إيراد الدليل على وجه يوافق المدعى فيعمان القياس وغيره فيكون
 الاختلاف بين التعريفين إنما هو بالعبارة كافي حسن بإشزاده على
 الكلتبوى (تنبيه) بهذا اندفع ما قبل تطبيق الشيء على الشيء عبارة عن
 جعله مطابقاً بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الحيثية كما

لا يحنق (ولا يتم التقريب الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال
السيلكوتى في حواشى التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون
الدليل مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب او المطلوب
غير اللازم يقال ان تقريبه غير تام أو لم يتم التقريب (فان قيل) ليس
التقريب أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتأتى تحقق بعض أجزاءه دون
البعض فيصح نفي التمام (يقال) لان سلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقه
اذ معناه سوق الدليل أى ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تحقق
السوق الا أنه لم يتم ذلك الترتيب على الوجه المؤدى الى المطلوب فيقال لم يتم
التقريب وان كان مؤثرا فقد تم وهو مثال ما تم تقريبه وانج صين الدعوى
مالو كانت بعض الحيوان انسان وقتنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وقتنا هذا
ناطق وكل ناطق انسان فهذا انسان وهو الذى أنتج ما يساويها اما بالعكس
المستوى كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متحرك
بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو
ينعكس الى بعض الحيوان انسان • أو بدونه كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى
الثانية لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا ضاحك وهو يساوى
هذا انسان وهو الذى ينتج الاخص كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان
بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى ينتج بعض الحيوان
زنجى وهو أخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الأعم • وكما اذا قلنا
فى اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى فينتج
الاخص منها مطلقا وهو هذا زنجى • وكما اذا قلنا فى اثبات لاشئ من
الانسان بحجر لان كل حجر جاد ولاشئ من الجاد بحيوان ينتج لاشئ من
الحجر بحيوان وهو أخص من لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من
الانسان بحجر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى أخص منه أيضا

لان الاخص من أحد المتساويين أخص من الآخر (وأما إذا كان اللازم
 من الدليل أهم من الدعوى مطلقاً أو مبيهاً أو أعم من وجهه فلا تقرب
 (فالاول) كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك
 فهو حيوان فهذا حيوان • أو يقال لانه متنفس وكل متنفس حيوان
 فهذا حيوان فهذه النتيجة أهم مطلقاً من الدعوى • ومنه ما لو ادعى كل
 حيوان انسان واستدل عليه بقوله لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان
 ينتج بعض الحيوان انسان • وكما اذا قلنا في اثبات لاشئ من الحيوان بحجر
 لان كل حجر جاد ولاشئ من الجاد بانسان ينتج لاشئ من الحجر بانسان
 وهو أعم من لاشئ من الحجر بحيوان فهو أعم من عكسه أيضاً (والثاني)
 كما يقال هذا انسان لانه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر فهو أبيض فهذا
 أبيض فهذه النتيجة أهم من وجهه من الدعوى لان قولنا هذا أبيض يجتمع
 مع قولنا هذا انسان في الانسان الابيض ويفترقان في الزنجي والحجر
 الابيض • وكما اذا قيل في اثبات بعض الحيوان كاتب بالفعل لانه متعجب
 بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل ينتج بعض الحيوان ضاحك
 بالفعل فهذا أعم من الدعوى من وجهه (والثالث) كما اذا قيل في اثبات
 بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس سهال ينتج بعض الحيوان سهال
 • أو قيل في اثبات هذا حيوان لانه جاد وكل جاد لا حيوان فهذا لا حيوان
 أولانه غير نام وكل غير نام حجر فهذا حجر فالنتيجة تبين الدعوى • وكذا
 اذا كان المدعى موجبة كلية حملية أو شرطية متصلة أو منفصلة وأنج
 الدليل موجبة جزئية

﴿الاستلزام﴾

﴿والحكم ان يكن لا تنراقتضى يدعى بالاستلزام هذا الاقتضا﴾
 ﴿وانه تقارن للصدق في • ذهن قاطع أو اذا بخارج يقي﴾
 ﴿رفيم ما لا بد من مناسبه • بتلك ما انفكا عن المصاحبه﴾
 ﴿كأن ترى العلة فرددين • أو يوجد اللغيره معلولين﴾

(أوبين هذين التضاييف انجلا • أو التساوي بين ذين قد علا
 الملازمة والازوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب الاصطلاح بمعنى واحد
 وهو كون الحكم مقتضيا لآخر في الصدق كما في قولنا ان كان هذا انسانا
 كان حيوانا والحكم الاول المقتضى بالكسر هو الملزوم والحكم الثاني
 المقتضى بالفتح هو اللازم وحاصله أنه تقارن صدق الشئين في الذهن فقط
 أو في الخارج بدون انفصال بينهما فالاول فيما وجوده ذهني فقط والثاني
 فيما وجوده خارجي (وهو من مقولة الاضافة كالمعبية لان كلامنا
 المتقارنين لا يتعقل الا بتعقل الآخر • فاذا كانا موجودين خارجا فهو
 موجود خارجا أيضا عند الحكماء لانه عرض وأما عند أهل السنة فهو أمر
 اعتباري لانهم لا يقولون بشئ من الاعراض الا كيف والآخر •
 وان كانا ذهنيين فهو ذهني (ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في
 الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء
 بالضرورة كما فيده المسعودي في شرح آداب السمرقندي (والاقتضاء هو
 وجود المناسبة الخاصة أي المناسبة التي يسببها لا ينفك عن المصاحبة
 في الصدق ونخرج بذلك المناسبة العامة ككون جميع الموجودات الممكنة
 معلولة لشيء واحد وهو تعلق القدرة التمييزية بالحادث أو تعلق التكوين
 • وهي كأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود • أو معلولة كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
 • أو يكونا معلولين لشيء واحد كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
 فان وجود النهار وضاءة العالم معلولان لطاوع الشمس • أو يكون بينهما
 تضاييف كقولنا ان كان زيد أبالعمر وكان عمرو ابنه • أو يكون بينهما
 تساويان يكون أحدهما في قوة الآخر فيلزم من وجود كل منهما أو انتقائه
 وجود الآخر أو انتقاؤه كاللزوم بين الفردية وعدم الزوجية في قولنا كلما
 كان هذا العدد فردا فهو ليس بزوج واللزوم بين الانسان والناطق في نحو

ان كان هذا انسانا فهو نامق (وان كان اللازم أعم يلزم من وجود الملزوم
وجود اللازم لا العكس ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم فهو كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان فلا يقال كلما كان الشيء حيوانا فهو انسان
ولا كلما لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا (وانما خص تعريف الاستلزام
بما بين الاحكام للاحتياج اليه في الاستدلال ومنع تقريب الدليل دون
ما يقع بين المفردات اما لانه ليس بمعتبر عند أهل الاصطلاح واما لانه
لا ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام كقولنا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا فكما وجد التلازم بين الانسان والحيوان كذلك وجد
بين الحكم بكون الشيء حيوانا والحكم بكونه انسانا فاستغنوا ببيان تلازم
الاحكام عن تلازم المفردات اذ هو يعلم بالمقايسة على ما ذكره في معنى انه اذا
علم أن التلازم بين الاحكام هو اقتضاء أحد الحكمين يعلم بالقياس عليه
أن التلازم بين المفردات هو اقتضاء أحد المفردين للآخر وهو أقسام
التلازم أربعة لانه يكون في ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي و ثبوت
وهو اما في الشرطية المتصلة أو المنفصلة (والتصلة) اذا كان طرفاها
متصادقين طرفا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الاولان وهما
التلازم بين ثبوتين أو نفيين طرفا وعكسا بمعنى أن ثبوت كل منهما يستلزم
ثبوت الاخر ونفيه يستلزم نفي الاخر فهو كلما كان الشيء جسما كان
مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما وكلما لم
يكن جسما لم يكن مؤلفا (وان كانا متصادقين طرفا كالجسم والحدوث
جرى فيهما التلازم الثبوتى طرفا فهو كلما كان الشيء جسما كان حادثا
لا عكسا فلا يقال كلما كان الشيء حادثا كان جسما • ويجرى فيهما
التلازم النفيى عكسا فهو كلما لم يكن الشيء حادثا لم يكن جسما لا طرفا فلا
يقال كلما لم يكن الشيء جسما لم يكن حادثا لان كلام من الجزء الذى لا يتجزأ
والعرض ليس بجسم مع أنه حادث (والتصلة) اذا كان طرفاها متعادين

طردا وعكسا وهو في الحقيقة أي مانعة الجمع والخلو كالطرد والوجوب
 في قولك الشيء إما حدث أو واجب فانه ينافي ثبوت كل منهما ثبوت الآخر
 ونفيه نفيه جرى فيهما الآخران أعني التلازم بين ثبوت ونفي وعكسه فهو
 كلما كان الشيء حادثا كان ليس بواجب وكلما كان ليس بواجب كان
 حادثا وكلما لم يكن حادثا كان واجبا وكلما كان واجبا لم يكن حادثا (وان
 كانا متعاندین اثباتا فقط أي لم يجتمعا على الصدق مع جواز كذبهما وهو
 في مانعة الجمع كالتأليف والقدم في قولك الشيء إما مؤلف أو قديم فانهما
 لا يجتمعان اذ لا يوجد شيء مؤلف وقديم وقد يرتفعان كما في الجزء الذي
 لا يتجزأ أو كالعرض جرى فيهما الثالث وهو استلزام الثبوت للنفي طردا
 وعكسا فهو كلما كان الشيء مؤلفا كان ليس بقديم وكلما كان قديما كان
 ليس بمؤلف • ولا يجري فيهما استلزام النفي للثبوت فلا يقال كلما لم يكن
 الشيء مؤلفا كان قديما لان كلا من الجزء الذي لا يتجزأ والعرض ليس
 بمؤلف مع أنه ليس بقديم (وان كانا متعاندین نفيًا فقط أي لم يجتمعا على
 الكذب مع جواز صدقهما وهو في مانعة الخلو كالاساس والخلل في قولك
 الشيء إما ذو أساس أو يمتثل فانهما لا يرتفعان اذ لا يوجد ما ليس له أساس ولا
 يمتثل وقد يجتمعان في كل ذي أساس يمتثل بوجه آخر جرى فيهما الرابع
 وهو استلزام النفي للثبوت طردا فيصدق كلما لم يكن له أساس كان محتلا اه
 من مختصر ابن الحاجب وشرحه لابن السبكي ملخصا (تنبيه) كما يكون
 التساوي بين الوجوديين يكون بين العدميين فهو كلما كان زيد ليس له ابن
 فهو ايس باب ويكون بين ملزوم عددي ولازم وجودي فهو كلما لم تكن
 الشمس طالعة كان الليل موجودا وكلما لم يكن وجود الممكن من نفسه
 كان وجوده من غيره وبين ملزوم وجودي ولازم عددي فهو كلما كانت
 الشمس طالعة فالليل ايس بوجوده وكلما كان وجود الممكن من غيره لم
 يكن وجوده من نفسه (والموجبة الكلية المتصلة تستلزم قضيتين

منفصلتين احدهما مانعة تجمع وهي من عين المقدم ونقيض التالي
والاخرى مانعة تحلو وهي من عين التالي ونقيض المقدم وهذان
الاتصالان متعاكسان على الزوم أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين
يمكن حين كل منهما مستلزما لنقيض الآخر متى تحقق منع التلاو بين
أمرين يمكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر مثلا إذا قلنا كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا تكون مانعة الجمع اما أن
تكون الشمس طالعة أو ليس النهار موجودا وتكون مانعة التلاو اما أن
لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجودا **﴿والمنفصلة الحقيقية**
الموجبة تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين منها عين أحد الجزأين
وتاليهما نقيض الآخر فاذا قلنا العدد اما زوج أو فرد فالاوليان كلما كان
العدد زوجا فهو ليس بفرد وكلما كان العدد فردا فهو ليس بزوج والاخران
كلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن العدد فردا فهو زوج **﴿وكل**
واحدة من غير الحقيقية أي مانعة الجمع ومانعة التلاو تستلزم الاخرى
مركبة من نقيض جزأيا (فاذا قلنا اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا
فهى مانعة الجمع يعنى أن الة اتي بينهما في الصدق ويجوز كذبهما بالتلاو
عنهما كما أن يكون حيوانا وتستلزم صدق قولنا اما أن يكون هذا الشيء
لا شجرا أو لا حجرا وهى مانعة التلاو يعنى أن العناد بينهما في الكذب فقط
ويجوز صدقهما بأن يكون لا شجرا ولا حجرا بل يكون حيوانا (واذا قلنا
اما أن يكون زيد في البحر واما أن لا يفرق فهى مانعة التلاو ويجوز صدقهما
بأن يكون في البحر ولا يفرق وتستلزم صدق قولنا اما أن لا يكون زيد في
البحر واما أن يفرق وهى مانعة الجمع ويجوز كذبهما بأن يكون في البحر
ولا يفرق كما اذا كان ساجحا أو في سفينه أو في الساحل

﴿المدار﴾

﴿الوصف ان يصلح لان يرتب . عليه حكم بالمدار لقباً﴾

والدائر

الدوائر الحكم الذي يرتب • والدوران ذلك الترتيب

الدوران لغة الطواف واصطلاحاً ترتب الشيء على الشيء الذي له صلاح العلية أي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر يصح تعليل الشيء الاوّل بذلك الشيء الثاني بالترديد وهو السبر والتقسيم ايضاً وهو بأن يتخصص أولاً أوصاف الاصل ويرتد في علة الحكم هل هي هذا الوصف أو هذا ثم يبطل عليه كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك عليه الوصف المذكور كما يقال علة حرمة الخمر ما الاتخاذ من العنب أو الميعان أو اللون المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الاسكارا يمكن الاتخاذ من العنب والميعان ليسا بعلة لوجودهما في الدبس وانحل بدون الحرمة والرائحة ليست بعلة لوجودها في السفرجل والكمثرى بدون الحرمة واللون ليس بعلة لوجوده في الخشاف بدون الحرمة فتعين الاسكارا للحرمة والشيء الاوّل المرتب هو الدائر والشيء الثاني المرتب عليه هو المدار (فالترتيب جنس يشمل الدوران وغيره من الترتيب الاتفاقي كترتيب وجدان المال عند الخروج الى مكان معين وقوله صلاح العلية فصل يخرج الترتيب الاتفاقي كما في المال المذكور لان الخروج الى مكان معين لا يصلح أن يكون علة لوجودان المال (وأقسام الدوران ثلاثة اما أن يكون وجودا لاعدما أو عدما لا وجودا أو وجودا واعدما معا) (فالاول) كترتيب الملك على الهبة فان وجوده مرتب على وجودها وأما عند عدم الهبة فلا يجب أن يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشئ آخر كالبيع وغيره (والثاني) كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلاة فان عدم الجواز مرتب على عدم الطهارة وأما عند وجودها فيجوز أن لا تجوز الصلاة لسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة (والثالث) كترتيب وجود الرجم على الزنا الصادر من المحسن فيحصل الرجم بحصول زنا المذكور وانه عدم بعده (وبين الدوران والتلازم عموم وخصوص مطلق والتلازم أعم لاجتماعهما في

صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصلح أن تكون
احداهما صلة للآخرى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول بوجوده
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

التعريف

- أقسام تعريف لذي الحقيقي • لفظي أو اسمي أو حقيقي
- أما الحقيقي فذا الما وجد • ليس الجزئي ولا المقصد
- وأسميه تفصيل مفهوم علم • لا رسم بوجه ما كعلم قدر رسم
- للمبتدى لكنه اذا حصل • في خارج فالحقيقي انتقل
- فان به تعلم حقيقة فقد • وان يميز عن سوى رسمه بعد
- والكل اما ناقص أو ذو تمام • وبسطها في فن منطق يرسم

التعريف اما حقيقي أو اسمي أو لفظي (فالتعريف الحقيقي) تعريف الماهيات
الحقيقية أي ما يستلزم تصوره تصور الشيء على تقدير كونه موجودا
أي في الخارج ولا يجري في الجزئي ولا المعدوم (والتعريف الاسمي) قول
دال على تفصيل مفهوم اعتباري غير معلوم الوجود في الخارج سواء اشتهر
بالعدم كالغناء للطير المنعوت باوصاف هجيبه أولا كالعلم اذا رسم للمبتدى
أي عند الشروع فيه فيلزم معلومية المعنى للسامع أي كونه متصورا له
بوجه ما قبل التعريف ثم اذا حصل في الخارج ينتقل للحقيقي • مثلا تعريف
المثلث بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع قبل معرفة وجوده اسمي وبعد
معرفة حقيقي • وقال السعد في شرح المقاصد ان تعريف العلم المذكور
في مقدمة الشروع اسمي وبعد الا حاطة بمسائله بنقل حقيقيا (وكل منهما
ان كان بالكنه أي بالذاتيات لتصور الحقيقة فهو وحدتوان كان بالوجه
أي بالعرضيات للتمييزهما عداه فهو رسم وكل من الحد والرسم اما تام
أو ناقص وبسط ذلك في فن المنطق وانما ذكرت الاقسام هنا وسيلة لبيان

الشروط اذ باعتبار الدعوى الضمنية بتوفرها أو بفقدها من هنا ترد المنوع
 ومع ذلك فلنذكرها تكبيلا للفائدة فنقول (الحد التام ما كان بجميع
 الذاتيات وهي جنسه وفصله القريبان كالحيوان الناطق للانسان) والحد
 الناقص ما كان ببعضها أي بالفصل القريب فقط كالناطق أو به وبالجنس
 البعيد كالجسم الناطق للانسان (والرسم التام ما كان بالجنس القريب
 والخاصة اللازمة كالحيوان الضاحك للانسان) (والرسم الناقص ما كان
 بالخاصة فقط كالضاحك أو بها وبالجنس البعيد كالجسم الضاحك للانسان
 • أو بعرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة كقول بعضهم في تعريف
 الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار يادى البشرة فحالك بالطبع
 • وشروطه جمع ومنع وهو ما • ساواه صدقا ان يكن تم اعطاه
 • وبقصد المحال كالدور في • جلالة أجلي من المعرف
 • وحسنه اذا خلا من الغلط • في لفظه وعن مجاز ما ارتبط
 • بواضح القرينة المعينه • ولم تكن شهرة هذا بينه
 • كذلك من مشترك عنها خلا • وذى غرابية به قل الجلال
 شروط صحة التعريف الحقيقي والاسمي ثلاثة الاول مساواته للمعرف
 بالفتح في الصدق وهو أن يكون المعرف بالكسر جامعا لافراد المعرف
 مانعا من دخول غيرهما وهذا في المعرف التام لما قاله الدواني المساواة في
 مطلق المعرف بالكسر ليست بذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من
 التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو أعم أو أخص وللصناعة في
 جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبار غير المساواة نعم نشترط في المعرف
 التام (وبيان المساواة في الصدق أن يكون كل ما صدق عليه المعرف
 بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وهو معنى الاطراد أي اذا وجد الحد
 وجد المحدود ويلزمه أن يكون مانعا من دخول غير افراد المعرف فيه
 وكل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر وهو معنى

الانعكاس أي إذا وجد المحدود وجد الحد أو إذا اتقى الحد اتقى المحدود
 ويلزمه أن يكون جامعاً للأفراد المحدود • ومثله الرسم والمرسوم (الثاني)
 خلوه عن الحالات كالذور والنسل (والثالث) كونه أجلى من المعروف
 • ويشترط الحسن فيه خلوه عن الاغلاط اللفظية • وعن اشتغاله على
 لفظ مجازي بدون قرينة معينة للمراد ولا يكفي فيه القرينة المانعة عن
 ارادة الحقيقة إذا المعاني الدالة ألفاظها على المقصود بالالتزام لها لوازم
 متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو المقصود في مقام التعريف إلا
 إذا وجدت القرينة المعينة للمراد وكل معينة مانعة ولا عكس • وهذا
 إذا لم يكن المجاز مشهوراً أو ألقاً فهو مانع فيه بدونها • وكذا عن المشترك
 بدون القرينة المعينة للمراد عند عدم جواز ارادة كل واحد من
 معانيه على سبيل البديل أو لم يكن بينها استلزام والافيجوز خلوها عنه
 • وعن اشتغاله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة

• لفظية تفسير لفظ ما تضح • بواضح من لفظه أو مصطلح

• ولو مرر كما إذا به قصد • تعيين معنى دون تفصيل عهد

• وان يكن السامع ليس يدري • بذلك المعنى قد لا يجري

التعريف اللفظي هو ما يقصد به تفسير لفظ غير واضح الدلالة بالنسبة إلى
 السامع دال على معنى معلوم عنده حال كونه غير عالم بوضع ذلك اللفظ له
 باللفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة إلى السامع أيضاً به يحصل التصور ثانياً
 وهو طريق أهل اللغة وأصحاب الاصطلاح • ويكون مفرد سواء كان
 مرادفاله كتعريف الغضنق بالاسد والقود بالقصاص أو أعم على
 ما جوزه السعد كتعريف الورد بالزهر أو أخص على ما جوزه أبو الفتح
 كتعريف الطيب بالمسك (فإن لم يوجد مفرد ذكر من كسب يقصد به تعيين
 المعنى لا تفصيله كقول المتكلمين الخلاء بعد موهوم وهو الفراغ الذي
 تصريفه الأجرام وإذا لم يكن السامع عالماً بالمعنى لا يمكن التعريف اللفظي

له (والفرق بينه وبين الاسم ان اللفظ لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييزها ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها كما التصديق ولا يندرج تحت القول الشارح ويكون مرادف ولا يتصور فيه رسم لكونه غير مركب بالتركيب المعهود في القول الشارح • وأما الاسم فهو مندرج تحت القول الشارح ولا يكون مرادف وينأى فيه الرسم ﴿تعمه﴾ زاد بعضهم قسما سماه تعريفا تنبيها وقال في تعريفه هو ما يقصد به إزالة غملة المخاطب عن الصورة الحاصلة في الخزانة ليلتفت اليها بلا تجشم الى كسب جديد في احضارها وهو اللفظي متمم ذاتا مختلفان اعتبارا امثلا تعريف الغضنفر بالاسد باعتبار ان القصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يعلم معناه يكون تعريفا لفظيا وباعتبار ان القصد تنبيهه المخاطب على هذا المعنى الحاصل في ذهنه غير ملتفت اليه يكون تعريفا تنبيها اهـ (وأطلق عليه الجلال الدواني التعريف اللفظي حيث قال في شرح التمهذيب اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بأنه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء اهـ

﴿تقسيم الكلى الى جزئيات﴾

- ﴿تقسيم كلى بلزنيات • ضم قبسود متباينات﴾
- ﴿لعام مفهوم فن ذالضم • في كل قبسود ما حصول قسم﴾
- ﴿وصديق مقسم عليها جار • وهو حقيقتي أو اعتباري﴾
- ﴿فاول بحرف اما اظهورا • تفصيل مقسم ولو مقذرا﴾
- ﴿كالحى اما حيوان ناطق • أى مدرك أو حيوان ناهق﴾
- ﴿والحى اما ناطق أو صاهل • تضمن التعريف فيه حاصل﴾
- ﴿لا ان باجمال بدا كالكلمه • اسم وفعل ثم حرف فاعلمه﴾
- ﴿وشرطه حصر ومنع فاقتم • وقسمه أخص مما قد قسم﴾
- ﴿وبين أقسام لا تباين • ومنه عقل وهذا كائن﴾

وبالسبر كالمعلوم اما قد يوجد • أو هو معدوم وثالث فقد
 التقسيم لغة تحليل شئ وتجزئته واسطلاما ينقسم الى نوعين تقسيم الكلى
 الى جزئياته وتقسيم الكل الى أجزائه (فالاول) هو ضم قيود متباينة الى
 مفهوم كلى ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا
 على أقسامه وهو تافه حقيقى أو اعتبارى (فالحقيقى) ما يدخله حرف
 الانفصال وهو اما لکن لا يجب فيه • سواء كان مع تفصيل المقسم تحقيقا
 صكان يقال الحيوان اما حيوان ناطق أى مدرك أو حيوان صاهل
 • أو تقديرًا كأن يقال الحيوان اما ناطق أو صاهل لان المقسم مقسود
 حيث ذى الكل وعلى كل فهو يتص من تعريفها • وأما ان ذكرت الاقسام
 اجالا كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف فلا يتضمن تعريفها
 (وشروطه أربعة) (الاول) الحصر أى الجمع بأن لا يترك في التقسيم ذكر
 بعض ما دخل في المقسم (الثانى) المنع بأن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في
 المقسم (الثالث) أن تكون الاقسام أخص مطلقا من المقسم فى الكم لان
 كل قسم مركب من المقسم وقيد فى تقسيم الحيوان الى انسان وفرس
 الانسان مركب من الحيوان والناطق والفرس مركب من الحيوان
 والصاهل فيقال بحسب الجمل كل انسان حيوان بدون العكس وبحسب
 التصق كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلى فيكون
 المقسم أعم من المقسم لصدقه عليه وعلى غيره • ولو كان القسم أعم مطلقا
 من المقسم لزم انقسام الشئ الى نفسه وإلى غيره كتقسيم الضاحك الى
 حيوان وزنجبى • ولو كان أعم من وجه لزم انقسام الشئ الى نفسه وإلى
 غيره كتقسيم الانسان الى أبيض وأسود بدون ملاحظة المقسم فى القسم
 يعنى بدون ملاحظة انسان أبيض أو الحيوان الى انسان وأبيض • ولو
 كان بعض الاقسام مراد فالنفس المقسم كأن يقال الانسان اما بشر
 أو زنجبى أو مساو يا غير مرادف كأن يقال الانسان اما ناطق أو ضاحك

بالفعل أو يقال الانسان امامتهيب أو زنجي لزم أن يكون نفس الشيء في
الواقع قسما منه أي من نفسه في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم منه
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره (الرابع) أن يكون بين الاقسام تباين
اذا المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام فلترادف القسمان كما اذا قيل
الحيوان المفترس اما أسد أوليت أو تساوي غير مترادفين كما اذا قيل
الحيوان الناطق اما ناطق أو انسان يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع
قسما له في هذا التقسيم • وان كان بعضها أخص مطلقا من بعض نحو
الجسم اما حيوان أو انسان روي يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسما
له في هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم • وان كان أخص من وجه
كقولك الجوهر اما حيوان أو أسود يلزم عدم التمايز بين الاقسام مع أنه
مقصود من التقسيم واللوازم كلها باطلة (ومنه العقلي) وهو التقسيم
الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه باقتصار المقسم فيها بالسبب بأن
يكون مترددا بين الشيء والاثبات كقولك المعلوم اما موجود أو لا أي على
مذهب نفاة الاحوال كالأشعري وقليل بل لا ترد كقولك العدد زوج
وفردي يقابله الاعتباري وشرطه أن لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم
بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والابطال الحصر العقلي

(ومنه ما يدعى بالاستقرائي • يؤخذ من تتبع الاشياء)
(ومثل اقتصار للدلالة الذي • ثلث أقساما لها في المأخذ)
(ومنه نقلي كحصرنا البديع • فها ترى في الكتب من حسن الصنيع)
(وحصر ذي التأليف جعلي • من نوع الاستقرا لمن به أخذ)
ومنه أي من تقسيم الكل الى جزئياته ما يسمي بالتقسيم الاستقرائي
وهو ما يستند فيه الى التبع فيما علت أفرادها كاقصصار الدلالة في
أقسامها الثلاثة وثلاث بالبناء للفاعل وضميره يعود الى الاقتصار ويمكن

الترديد فيه بين النفي والاثبات ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لا بد أن يبقى حينئذ بعض الأقسام من سلاسه سواء كان في القسم الأخير كقولك العنصر أما أرض أو ماء أو هواء أو لا وهو النار • أو في الوسط كقولك العنصر أما أرض أو لا والثاني إما غير ماء أو ماء والاول إما هواء أو لا وهو النار • أو في الاول كقولك العنصر إما غير أرض أو أرض والاول إما غير ماء أو ماء والاول إما هواء أو لا وهو النار • والقسم المرسل في جميع هذه الصور أهم مما وجد بالاستقراء ومعنى هذا العموم انه لا ينحصر مفهومه في النار بحسب العقل حيث يجوز أن يكون في مفهومه شيء آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والكهرباء وهو شرطه ان لا يوجد في الواقع قسم آخر وان جوز العقل وجوده سواء دل البرهان أو بالتنبيه على بطلانه أو لم يدل (تنبيه) زاد بعضهم قسما سماه قطعا وهو ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر بالنظر الى الدليل أو التنبيه وان جوز به مجرد ملاحظة مفهومه ولم يذكره العلامة السجاقلي في الولدية فقال شارحها والمصنف أدرج القطعي في العقلي كما هو رأي البعض أو في الاستقراء كما هو رأي بعض آخر ومنه نقلت يستند فيه الى التنبع فيما لم تعلم أفراده كحصر البديع في الجناس والتورية وغيرهما ما ذكر في الكتب المتداولة (وحصر المؤلف كتابه في خمسة أبواب مثلا جعلي بالنسبة اليه واستقراء بالنسبة لمن احتذى به في قراءة الكتاب حتى استقرأه

والاعتباري الذي لم تمتنع • أقسامه في واحد أن تجتمع
 لأنها تصادقت ذاتا كما • تبينت من حيث مفهومهما
 كقولك الانسان اما كاتب • أو شاعر وشرط هذا الواجب
 كقولك في الحصر والمنع وما • عدا في تعقل قد حتمت

التقسيم الاعتباري هو ضم قيود متغايرة مفهومها متصادقة ذاتا الى المقسم كقولنا الانسان اما كاتب أو شاعر وكتقسيم المنطق الكلي الى

أقسامه الخمسة لان القيود الخمسة في ذلك التقسيم تصادفت في شيء واحد
 كالملون بضم الميم وفتح اللام ومعناه ما يتصف بالون فانه جنس للأسود
 والاحمر ونوع للمكيف بضم ففتح أى الموصوف بالكيف وفصل للكثيف
 وخاصة للجسم و عرض عام للسوان (وانما كان جنسا للأسود والاحمر لانه
 أعم من كل منهما تساوله الابيض والأسود والاحمر والاصفر الى غير ذلك
 ونوعا للمكيف لانه أخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد كالهوا بخلاف
 الملون وفصل للكثيف أى الجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة
 للجسم فان ما ليس بجسم كالجوهر مجرد ليس ملون ~~وشرطه كشرط~~
 التقسيم الحقيقي في الحصر أى الجمع والمنع ذهنا وخارجا أما في ما عدا ذلك
 من كون القسم أخص مطلقا من المقسم فهو بحسب التعقل فقط وان كان
 مساويا في الخارج وكذا كون الاقسام متباينة انما هو في التعقل لافي
 الواقع فلا يضر مصادفتها في شيء اذ هي مفهومات اعتبارية

تقسيم الكل الى أجزاءه

تقسيم الكل الى أجزاء • تفصيل ما فيه من الاشياء

وذلك كالانسان حي ناطق • أو هو لحم عصب صفائق

تباين المقسم والاقسام • وحصره والمنع شرط سام

تقسيم الكل الى أجزاء عبارة عن تحليل الكل وتفصيله الى أجزاء الذهنية
 كما يقال الانسان حيوان وناطق أو الى أجزاء الخارجية كقولك الانسان
 لحم وعصب و صفائق وهو تفصيل ماهية المقسم لا تفصيل ماهية الاقسام
 ومن ثم لا يصدق على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحتمل على الجزء من
 حيث انه جزء ويكون داخلا في ماهية المقسم فهو الحكيم على المقسم بأن
 ليس له جزء خارج عن الاقسام (ولا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا
 التقسيم فلا يقال السكتجيبيل اما غسل أو نخل بل يقال السكتجيبيل صل
 ونخل لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث هو

مجموع وشروطه أربعة (الأول) الحصر أى الجمع (الثاني) المنع بأن يذكري
 الأقسام جميع ما كان جزءاً من المقسم إذ لولاها لم تكن الأقسام المذكورة
 فيه ماهية المقسم فلا تحصل ماهيته وهذا ما لم يتم قرينة على إرادته مثل
 رب وقدوم التبعية فهو من أقسامه كذا وكذا • ولا يذكريها ما لم
 يكن جزءاً من المقسم إذ المركب من الشيء وغيره لم يكن عينه (الثالث) تباين
 الأقسام بحسب الحمل (الرابع) مباينته كل قسم للمقسم بحسب الحمل
 أيضاً ما بحسب التحقق فيبينهما عموم مطلق لأنه كلما تحقق الكل تحقق
 الجزء ولا عكس ﴿آداب البحث﴾

- ﴿ليترك الإيجاز والأطنابا • ولا يناظر حين أن يهاجرا﴾
- ﴿وليبتب فحكا ورفع الحس • وذاعرابه كالاسطقس﴾
- ﴿ووجعلا والدخل في الكلام • من قبل فهم ذلك المراد﴾
- ﴿لأبأس في إعادة المسألة • للفهم تاركاً للدخول له﴾
- ﴿ولا يظن خصمه حقيراً • وليك للعق به ظهيراً﴾

آداب البحث المستصنعة للبيان عشرة (أحدها) الاحتراز عن الإيجاز لئلا
 يكون مغلاً بفهم المقال (ثانيها) الاحتراز عن الأطناب والافتقار إلى
 الملل (ثالثها) الاحتراز عن المناظرة مع المهابة والافتقار إلى ذهنة بجلالة
 قدران الحس (رابعها) الاحتراز عن الضمك ورفع الصوت بالمقال لأنها
 من معات الحق أو الجهال يسترون بذلك جهلهم لئلا يغلبهم خصمهم
 (خامسها) الاحتراز عن استعمال الألفاظ الغريبة كالاسطقس أى
 ما يقته إليه الشيء في التحليل ضد العنصر فإنه مبدأ التركيب والافتقار إلى
 إلى عصر الفهم (سادسها) الاحتراز عن استعمال المجل في الكلام لئلا
 يؤدي إلى تردد في فهم المراد (سابعها) الاحتراز عن الدخول في الكلام
 قبل فهم المراد والافتقار إلى الخط في البحث والافتقار إلى الإلزام شرطاً ولا
 بأس بالاعادة لأجل الفهم (ثامنها) التصرز عن التعرض لما لا يدخل له في

المرام والافتتشر الكلام ويحصل البعد عن الصواب (تأسيها)
الاحترار من ظن خصمه ضعيفا فلا يؤديه تهاونه الى اصدار كلام ضعيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالالزام أو الأخطام وهذا أشنع ما يكون
في المقام (العاشر) أن ينوى بالمناظرة أن يكون ظهيرا للحق

﴿شروط المناظرة﴾

﴿شروطها ضبط قوانين النظره سؤالا او جوابا كما اشتهر﴾
﴿كذلك علم المتناظرين ما • تناظر اقيه بقول العلماء﴾
﴿من نظري لم يكن بالمتضع • اذ طلب الواضع علما لا يصح﴾
﴿وباصطلاح لم يجوز أن يعترض • على اصطلاح ما بهذا المعترض﴾
شروط المناظرة أربعة (أحدها) ضبط قوانين النظر في كيفية ايراد
الاسئلة والاجوبة وكيفية ترتيبها على ما اشتهر في كتبها المحتررة (ثانيها)
أن يكون كل من المتناظرين عالما بالمسألة التي يناظران فيها أما إذا
جهلها كما لو مع من لا المام له بعلم العروض أصلا عرف ضيما يقول صدر
أول بيت من السبعة مخبون ولا يدري السامع معني ذلك إلا أنه حفظه
وتكلم به عند شخص ولم يكن ذلك الشخص عالما بذلك أيضا ولم يعلم ذلك فهذا
التزاع بينهما يسمى معاندة ولو جهلها أحدهما فالجاهل معاند والعالم أحق
قال سيدي محيي الدين بن العربي

خاطب الناس بالذي عرفوه • لا تمكن منكرا لما ألفوه
وتجاهل مع الجاهول وسلم • لهمو في الكلام ما زيفوه
وإذا كنت مبصرا بين عني • فأتم الحق حيث لم يعرفوه
انما سادت الرجال به سدا • وبهذا استغن ما كشفوه

وقوله بقول العلماء متعلق بتناظر ارضعنا معني آخذين فيتكلم في كل علم بما
هو من وظيفته كالكلام في علم الكلام فإنه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات
المضيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني

بوظائف الظنى كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس
 لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس أى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقيني
 أيضا كان يتكلم فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطالب لاحتمال أن يكون
 كذلك لان غرض المعلل ح اثبات الظن بذلك الشئ وكون الدليل محتملا
 لغيره لا ينافى ذلك كفى آداب السيد وشرحها الرشيدية (نالتها) ان تكون
 من النظريات ولم تكن متعلقاتها واضحة عند من تلقى اليه • وخرج بقيد
 كونها نظرية البديهية الجلية فانها لا يرد عليها المنوع لا بشاهد ولا بدونه
 وقد تقدم بيان البدهى الجلى والمستقرة أى المثبتة بدليل الاستقراء
 التام ككل حي يموت والمولدات الثلاثة الحيران والمعدن والنبات ومقولة
 الجوهروا واحدة ومقولات العرض تسعة لا بشاهد ولا بدونه وطلب التنبه
 على البدهى انما يكون فى البدهى غير الجلى كما تقدم والمستقرة
 باستقراء ناقص كقوانساكل حيوان يحرك فكذلك الاسفل عند الاكل
 الا بشاهد يظهر به خلل الاستقراء • كأن ينقضه فى مثالنا بالتمساح وهو
 الشاهد • وخرج بقيد أن لا تكون متعلقاتها واضحة ما اذا كان المنوع
 واضحا عنده اذا المنع بمعنى طلب الدليل للوضوح طلب تحصيل الحاصل
 فيكون مكابرة لان معنى الوضوح ان يكون متعلقه مسلما عنده جازما به
 لسبب من الاسباب سواء كان جزما مطابقا للواقع حاصل بالبداهة أو
 بالبرهان أو بجهلامر كما حاصل بالدليل الفاسد أو بالتقليد أو بغلط الحس
 والنقض لهو المعارضة مكابرة لمصادمتها البدهى عنده • وقوله علم أى
 مناسب وهو المماثل للمطوب تميز للواضح دفع به ايهام أن المراد بالواضح
 الواضح مطامع انه ليس كذلك اذا المراد به الواضح بالعلم المناسب قال
 السيد فى رسالته الآدايسة برت كلمتهم على انه لا يجوز طلب التصحيح
 والتنبه والدليل على المعلوم مطلقا والحال ان ذلك اذا لم يكن المطلوب ممكنا
 أن يعلم بوجه آخر • وتوضيحه ما قاله الصبان على ملاحظتى على رسالة العبد

في الآداب ان النقل ان كان معلوم العصة علمائنا لا للمطلوب فطلب
تصحيحه مكابرة أما اذا كان مطلوب طالب التصحيح فوق ما عنده كأن يطلب
اليقين والذي عنده ظن فالطلب لائق (رابعها) أن تكون المناظرة جارية
على اصطلاح واحد اذ لا يجوز أن يأتي باعتراض مبنى على اصطلاح على
مدعى مبنى على اصطلاح آخر ليس فيه ذلك المعترض عليه بفتح الراء
مثلا لو قال المعال على اصطلاح المتكلمين الشئ هو الموجود فليس
للسائل ان كان عالما به أن يقول على اصطلاح الحكماء لان لم ذلك
فان الشئ يتم الموجود والمعدوم وانما لم يكن له ذلك لانه لا مشاحة في
الاصطلاح (وآثر المتكلمون تخصيص اطلاق الشئ على الموجود فقط
لان الشئ يطلق على الله تعالى كقوله تعالى قل أي شئ أكبر شهادة قل
الله وقوله تعالى وقد خلقنا من قبل ولم تلثبنا أما اذا لم يكن السائل عالما
بالاصطلاح الذي بنى عليه المعلل كلامه ومنع فصلي المعلل أن يجيبه
بالصريح ببيان الاصطلاح الذي بنى عليه

﴿ ما تجرى فيه المناظرة ﴾

- ﴿ تكون في التعريف والتقسيم • ومدعى والنقل بالتعميم ﴾
 - ﴿ وفي دليل المدعى وفي السند • قطعا ارسوا حسبما ورد ﴾
 - ﴿ وفي صابة وفي المقدمة • جزأ حقيقيا وحكما عممه ﴾
 - ﴿ كذلك المركب الناقص ان • قيد قضية كدائما بين ﴾
 - ﴿ وتلك في الانشاء تجرى حينما • خالف في كالتصديق والعلماء ﴾
- المناظرة تجرى في تسعة أمور (أحدها) التعريف (ثانيها) التقسيم
(ثالثها) المدعى (رابعها) النقل بالتعميم أي سواء كان تعريفا أو تقسيما أو
مركبا تاما (خامسها) المدعى أي المركب التام (سادسها) سند المنع قطعا
كان أو غيره (سابعها) العبارة أي اللفظ (ثامنها) المقدمة ولو مطوية
وهي ما يفهم من سياق الكلام (تاسعها) المركب الناقص اذا كان جزأ

للقضية سواء كانت جمليّة أو شرطية موجبة أو سالبة بأن كان قيداً
 للمحكوم به أو للمحكوم عليه أو قيد النسبة وهو ما يقصد بجزء منه
 الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه كروى ودائمًا في قولك هذا
 العالم روى دائماً فإنه تصديق معنى وكذا سبعة عشر من قولك هؤلاء
 رجال سبعة عشر وسبأني بيانه في آخر مجت المناظرة في الدعوى ولا
 تجرى في الإنشاء لأنه تصور ساذج ليس معه حكم الا في العبارة إذا خالفت
 قول علماء العلوم العربية كالنحو والصرف أو كان نقلًا فيجربى فيه
 ما يجربى في النقل كالوقال قال النبي صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا
 والإنشاء في ایجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود وأقسامه خمسة وهي الامر
 والامتناع والالتماس والنهي والتنبيه وهو يعنى والترجى والتسداء
 والقسم والتعجب والتعسر كما في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى
 وضعتها اثني وبراعة الطلب والاخبار الموضوعه للاخبار عن الفعل اذا
 استعملت في طلبه بطريق الإنشاء على سبيل المجاز نحو كتب عليكم
 الصيام وأطاب منلك القيام (واختلف في الاستفهام فجعله بعضهم قسمًا
 برأسه وأدرجه بعضهم في التنبيه • ولا في المفرد كالتصورات التي في ضمن
 التصديقات وهي الموضوع والمحمول كالعالم ومتغير في نحو قولك العالم متغير
 والمقدم والتالي في نحو قولك ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
 الا انه يسئل عما ذكر بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وقد
 يعترض على ألفاظها من جهة عدم مطابقتها للقوانين العربية كما سبأني في
 المناظرة في العبارة

﴿ أجزاء البحث ﴾

- ﴿ أجزاء بحثنا المبدى الاول • تعيين مدعى به يفصل ﴾
- ﴿ بعد سؤال سائل فيما نحن • ونكتة الاشارة في الخالف ﴾
- ﴿ كذا التقرير بقصد البادى • كى لا يقول ليس ذاهر ادى ﴾
- ﴿ ولم يكن في كل لفظ يقبل • لانه يلزمه التسلسل ﴾

• (والثاني)

والثان أوساط أى الدلائل • وثالث مقاطع فواصل
 (أى من ضروريات أو ماسلما • متى انتهى البحث إليها اختتام)
 أجزاء الصحت ثلاثة (الأول المبادئ) وهى تعيين المدعى إذا كان فيه خفاء
 أو اجمال أو اشتراك أو مجاز بلا قرينة واضحة تدل على المراد ولم يرد كل معنى
 المشترك على البدل ولم يكن بينها استلزام ولم يكن المجاز مشهورا ولذا قيل ما
 تمكن فيه الإبهام حسن فيه الاستفهام ويكون التعيين إما بافراز أجزائه
 من معنى إلى آخر أو بافرازه من مذهب إلى آخر بعد طلب السائل منه بيان
 ما يسوغ بيانه كما إذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط فى الوضوء • فينبغى
 للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء • فيقول المعلل الية
 اصطلاحا مقصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى والطاعة هنا رفع الحدث
 مثلا والشرط أمر خارج عن الشئ يتوقف عليه تأثير المؤثر فى الشئ
 لا وجوده والوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى
 الكعبين ومسح ريع الرأس • فيقول السائل على أى مذهب عدم شرطيتها
 • فيقول المعلل على مذهب أبى حنيفة (وان كان نقلا فيقول السائل من
 أى كتاب نقل هذا فيقول المعلل من كتاب الهداية مثلا وفى قولنا ما يسوغ
 بيانه إشارة الى انه ليس للسائل أن يطلب من الناقل الدليل على المقول أو
 على مقدمة من مقدمات الدليل الذى نقله معه الا اذا تصدى الناقل لإثبات
 المقول فالسائل ذلك لان الناقل حينئذ أخذ منصب المدعى فيطالب بما
 يطالب به (والسؤال موجه أيضا فيما يخالف المشهور بطلب بيان النكته فى
 أى رسالة ذلك المخالف وكذا التقرير للمعلل بمقصوده كى لا يقول فيما بعد
 ليس مرادى كذا) ولا يقبل فى كل لفظ لان ذلك بلجاج وتعنت مضوت فائدة
 المناظرة اذ يلزمه التسلسل (والثانى الأوساط) وهى الدلائل (والثالث
 المقاطع الفواصل) أى المقدمات التى اذا انتهى البحث إليها ينقطع من
 الضروريات أى اليقينات سواء كانت ابتداء أو انتهاء ومن

الظنيات المسئلة (فالضروريات) كاجتماع النقيضين وارتقاءهما
والدور والتقدمي لانه يقتضى تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها وفي هذا
اجتماع الضدين (أما الدور المعنى كافي المتضايقين فهو ليس بمحال الا ان يقع
بين أجزاء التعريف أو بين المعرف والتعريف • وكالتسلسل بالشروط
المتخصصة لانه يقتضى مساواة الاقل للاكثر وسيأتي بيان الدور
والتسلسل في بحث النقض الاجالى • وكذلك العالم لانه ينتهى الى
مشاهدة تغير الاعراض وهذه كلها بديهية لكن كونها موجودة في
الجزئيات منه ما هو بديهي ومنه ما هو نظري مثلا لو قلت هذا قائم ولا قائم
فوجود اجتماع النقيضين في هذا المركب بديهي ولو قلت الانسان حيوان
ناطق لم يتركب من العناصر والحيوان جسم نام حساس تركب من الامزجة
فوجود اجتماع النقيضين في هذا التعريف نظري (والظنيات المسئلة) هي
قضايا تسلم عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسئلة قيميا
بينها خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كالألو
استدل حنفي على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي
زكاة فقال شافعي هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول المعلن قد ثبت هذا
في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه ههنا مسلما (والم لم يكن من معتقداك)
وهو جواب جدلي كافي القطب على التسمية (وفيه عند تعريف القياس
بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها الذاتها قول آخر مانصه وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسئلة في نفسها بل
يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حمر وكل حمر جاد فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما الذاتيهما ان كل انسان
جاد

﴿وظائف المناظرين﴾

﴿وظائف المناظر المناقضة • أي منعه والنقض والمعارضه﴾

﴿سؤاله والسند والتحرير • اثباته الممنوع والتفسير﴾
 ﴿ولم يك المل وتزوير السند • قسما بالاستقلال من هذى بعد﴾
 ﴿ولا المجارة والاشتباه في المعارض بالمعروض من قد ذهل﴾
 ﴿والدخل في الدليل بالتحقيق • تسليمه التعيين للطريق﴾
 وظائف المتناظرين ثمانية وهي المنع والنقض والمعارضه السؤال
 الاستقارى وسند المنع والتحرير واثبات الممنوع بالدليل أو بإبطال المع
 أو بإبطال السند وتعير الدليل ﴿أما الحل وتزوير السند ومجارة
 الخصم واشتباه المعارض بالمعروض والدخل في الدليل والتسليم وتعيين
 الطريق فليست أقساما مستقلة بل هي داخلة فيما تقدم وكما استأق
 مفصلة فلا حاجة للتطويل ببيانها هنا وهناك والدخل يحرك ويسكن في
 القاموس دخل كفرح وعنى دخلا ودخلا وفي المصباح دخل عليه بالباء
 للمفعول اذا سبق وهمه الى شئ فغلط فيه من حيث لا يشعر اه لكن
 الكون هنا متعين للوزن

﴿الناظرة في الدعوى والدليل والمقدمة﴾

﴿المع في المقدمات قد عهد • أى طلب الدليل ان ذاما وجد﴾
 ﴿كليت الصغرى به مسلمة • أو الشر وطلمة • كمن متمه﴾
 ﴿أو أن تقرب الدليل لم يتم • أى أنه لم يسداه ما لزم﴾
 ﴿ومنه تسليم بأن يقول لا • أسلم الصغرى وبعده تلا﴾
 ﴿سلمت لامعتمد اذى الصغرى • فلا أرى مسلما في الكبرى﴾
 المنع ينقسم الى حقيقى ومجازى (فالمنع الحقيقى بمعنى طلب الدليل على
 مقدمة معينة من الدليل ويسمى المناقضة والنقض التفصيلى لتفصيل
 السائل وتعيينه مورد المنع وهو المقدمة وطريق التعبير بذلك أن يقول
 صغرى دليلك هذا أو كبراه أو مقدمته الواضحة أو الرافعة ممنوعة أو غير
 مسلمة أو شرائط دليلك غير متوفرة أو تقرب دليلك لم يتم أى انه غير

مستلزم للدعوى ﴿ومنه التسليم﴾ وقد يسمى التنزل ومجاراة النقصم ويكون
 من السائل والمعلل فالثاني سياقي في مجتث مجاراة النقصم والاول هو أن
 يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته لعدمها ولذلك قال الجلال
 السيوطي في الاتقان في مجادلات القرآن هو أن يفرض الحال وطريق
 التعبير به أن يقول السائل بعد قوله لا أسلم الصغرى سلمتها فلا أسلم الكبرى
 وفائدة التسليم الاشعار بأن منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع
 المقدمة الاولى ثلثا يترهم المعلل أنه اذا دفع منع الاولى يتدفع منع الاخرى
 ﴿تنبيه﴾ قديم المنع المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخيل في مقابلة
 الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الابطال كما في تقرير القوازين ومثل
 مقدمة الدليل مقدمة التنبيه ﴿والمنع المجازي﴾ يكون في المدعى والتقل
 غير المدللين وسياقي بيانه نظما

﴿مجردا عن سند أو مع سند • وهو الذي عليه في المنع استدعي﴾
 ﴿ان كان بالجواز أو قطعيًا • أو مظهرا لغلط حليي﴾
 ﴿فأولم لا يجوز كون ذا • كذا وثان كيف وهو هكذا﴾
 ﴿وثالث لو كان ذا كذا تم • مقال به بل ذا كذا وهو الا تم﴾
 ﴿وقد جرى في مارض ان يشبهه • فهنا معروض لمن لم يشبهه﴾
 ﴿كالحيوان هو في الانسان • وأول جنس كذا الثاني﴾

المنع ان كان بلا سند يسمى منعا مجردا وان ذكر معه سند فهو المنع مع
 السند والسند ما يستند عليه السائل في المنع على انه قول للمنع (واقسامه
 باعتبار صورته ثلاثة الجوازي والقطعي والحلي بفتح الحاء وكسر اللام
 المشددة أي الذي يبين الغلط وهو الا تم أي الاقوى من القسمين الاخرين
 • كان يقول في الجوازي بعد قوله لا نسلم الشيء القلاني لم لا يجوز كون ذا
 كذا • وفي القطعي كيف والامر كذا • وفي الحلي لو كان الامر كذا تم
 ما ذكرتم وليس كذلك أو انما يتم ما ذكرتم لو كان الامر كذا وما له أن

ما ذكرتم غلط منشوء فهم الامر الضلالي كذا والحال انه ليس كذلك
ومثلاً الغلط أربعة أمور في الاول اشتباه العارض بالمعروض وهو أن
تحكم بحال المفهوم على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول السائل هذا
من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق
عليه المفهوم • أو بان تحكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم
فيقول السائل هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس
الكلام فيما صدق عليه المفهوم بل في المفهوم • مثله في الاول الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس • وربما تغير العبارة
فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
لشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان فقد حكم بحال مفهوم
الحيوان أي بالجنس على ما صدق عليه ذلك المفهوم أعني على الانسان
وهو غلط اذ الصغرى كاذبة لان الانسان اذا أخذ فوا منفرداً أي بدون
مشاركة نوع آخر ليس هو الحيوان فقط بل هو الحيوان الناطق والحيوان
الناطق ليس جنساً بل نوع • ومثال الثاني قولنا الجوهر موجود في
الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض
فقد حكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم أعني أنه حكم بالقيام
بالذهن الذي هو حال الموجود على ما صدق عليه المفهوم أي الجوهر وهو
غلط اذ الصغرى كاذبة أيضاً فان الجوهر لا يقوم بالذهن وانما الذي يقوم
بالذهن مثله في الثاني اشتباه مدلول بآخر كما لو قال الممثل هذا الشيخ ليس
بانسان فيقول الذي يحمل لان سلم انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرتم لو كان
ذلك الشيخ غير مستقيم القامة يادى البشرية عريض الاظفار وليس كذلك
فالاشتباه وقع في مدلول الناطق بغير مدلول الناطق في الثالث اشتباه مفهوم
بآخر كما اذا استدلل الممثل على أن الحيوان لا يحمل على الانسان بأن
الحيوان جزء من الانسان وكل جزء لا يحمل على الكل ينتج الحيوان

لا يحصل على الانسان فيقول السائل لا نسلم الكبرى وانما تصح لو كان
الجزء من الاجزاء الخارجية المباشرة فلا يصح الحمل لكن الحيوان ليس جزءاً
من الاجزاء الخارجية للانسان بل هو من الاجزاء الذهنية والجزء
الذهني يحصل على الكل فالاشباه في المفهوم الذهني بالمفهوم الخارجي
• وكما اذا قيل امكان الممكن ليس معدوماً في الخارج والا لا تنفي الامكان
على تقدير ثبوته هذا خلف فيقول السائل في حل هذه المغالطة لا نسلم
الملازمة مستنداً بانها انما تصح لو لم يكن فرق بين امكانه معدوم ولا امكان له
لكن بينهما فرق اذ معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية فيكون الامكان
ثابتاً في نفس الامر معدوماً في الخارج ومعنى الثاني سلب الاتصاف
بالامكان فيكون منفيهما ومنتشاً ادعاء الملازمة توهم المعامل عدم الفرق
في الرابع توهم وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما لو قيل هذا الشيء
(كالانسان) الذي يستلزم وجوده وعدمه المطاوب (كالحيوان) اما
موجوداً ومعدوماً وأياً ما كان يلزم ثبوت المطاوب لامتناع تخالف اللازم
عن الملازم وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشيء المذكور معدوماً
ويمنع الملازمة مستنداً بانها انما تصح لو عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء
صفته التي هي كون انتفائه مستلزماً للمطابوب كما فهم المعالط وليس
كذلك فان عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معاً كافي الا تمسدى على
الوادية في تقييده كما قال مصلح الدين اللادري الحبل لا يقع الا بعد النقض
الاجمالي وليس كذلك نعم وقوعه بعده أكثر من وقوعه بعد غيره وسيأتي
بيانه عند ذكر منع النقض

ثم المساوي للنقيض والاخص • ونفسه بقوة المنع تخص
في واقع أما الاعم مطلقاً • فذالك في زعم الذي به اتى
ومثله الاعم من وجه كذا • مبين بها استناد نبذا
اقسام السند باعتبار النسب ستة • المساوي لنقيض المنوع وبعضها

يعبر بمساواته للمنع فيكون مجازا في النسبة الملائمة بين المنع وبين تلك
المساواة اذ المنع كانه مكان لها • والاخص منه مطلقا • والاعم منه
مطلقا • والاخص منه من وجه الاعم منه من وجهه • ونفس نقيض
الممنوع والمباين في مثال السند المساوي لوقال المعلل هذه الدراهم زوج
لانها تنقسم بمساويين فيقول السائل لان سلم انها تنقسم بمساويين لم لا يجوز
ان تكون فردا فهذا السند مذكور على سبيل التجويز • ولو قال كيف
وهي فرد فهذا مذكور على سبيل القطع ولو قال لان سلم انها زوج انما
يصح ما ذكرته ان لو كانت غير فرد وليس كذلك فالمنع مع هذا السند يسمى
حلا • ومثال السند الاخص منه مطلقا لوقال هذا جاد لانه لا حيوان
فيقول السائل لان سلم انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون انسانا • ومثال
الاعم منه مطلقا لوقال هذا حجر لانه لا انسان فيقول السائل لان سلم انه
لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا • ومثال الاخص منه من وجه الاعم
من وجه لوقال هذا متنفس لانه انسان فيقول السائل لان سلم انه انسان لم
لا يجوز ان يكون ابيض • ومثال نفس النقيض لوقال هذا ناطق لانه
انسان فقال السائل لان سلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا (تبيينه)
صرح في المختار بانه السند قد يكون نفس النقيض وبه يرد على
الآمدى في قوله لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند نفس النقيض
للممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف
الفن بل هو تصور بالمنع اه • على ان بعض المتأخرين قال في اثبات
الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس
ذلك المجموع فقال صاحب المواقف ان أردت بالعلة في قولك فله علة العلة
التامة فلم لا يجوز ان تكون نفس المجموع اه فالسند مقدر كما ذكره
الآمدى أي لان سلم انها لا تكون نفس المجموع وتبين حيثئذ ان يكون
قوله فلم لا يجوز سند اعم انه نفس النقيض • ومثال المباين لوقال المعلل

هذا الشيخ ليس بضاحك لانه ليس بانسان فقال السائل لانسلم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون حجرا (وقس على ذلك ما اذا قال المعلل هذا
ليس بانسان لانه ليس بحجوان فقال السائل لانسلم انه ليس بحجوان لم
لا يجوز ان يكون مصدرا كالارادة فانه سند مساو لتقبض المنوع وهو
انه حيوان ومذكور على سبيل التجويز ولو قال كيف وهو نام متحرك
بالارادة فهو سند مذكور على سبيل القطع ولو قال انما يصح ما ذكرته ان
لو كان غير نام متحرك بالارادة وليس كذلك فالمنع معه هو الحلق • ومثال
الاخص مطلقا لم لا يجوز ان يكون متجيبا بالفعل • ومثال الاعم مطلقا لم
لا يجوز ان يكون جسما • ومثال الاخص منه من وجه الاعم من وجه لم
لا يجوز ان يكون أبيض • ومثال نفس النقيض لم لا يجوز ان يكون حيوانا
• ومثال المباين لم لا يجوز ان يكون شحرا • (أمثلة أخرى) لو قال المعلل
هذا الشيء لاناطق لانه لا انسان فمع السائل فان استدبانه كاتب فالسند
مساو لتقبض وان بانه روى فاحص منه • مطلقا وان بانه حيوان فاعم منه
مطلقا وان بانه أبيض فاعم منه من وجه وان بانه انسان فنفس النقيض
وان بانه جاد فباين (والتقوى في الواقع يكون بالمساوي للنقيض
والاخص منه مطلقا ونفس النقيض اذ بالمساوي والنفس بطرأ على
المنوع المجهول ليسه وبالاخص بطرأ عليه الخفاء واذا جهل المدعي أو خفي
لزمه قوة المنع) وأما غيرها فالتقوى به انما هو في زعم المستدب به ومن ثمة كان
الاستناد به غير جائز

• والمنع قد يكون ظاهرا وقد • يفهم معنى من جوازي السند
المع اما ان يكون ظاهرا كما امثل له فيما تقدم واما ان يفهم من السند
الجوازي كما ان يقول لم لا يجوز كذا وتقدم ما يصلح مثلا لاله في السند النفسى
• وما به يكون اثبات السند • أو انطلقا بزول تنويرا بعد
تنوير السند ما يذكو لاثبات السند أو لزال الخفاء • فالاول كما اذا قيل

كيف وان وجوب شيء بدليل لا يتناقض وجوب الشيء الا تخبر بالدليل والا لم
يجب عليه الاثني واحدا كما في الكلنوبوي (منع المقدمة بمعنى جزء الدليل)
كما لو قال المعلل هذا الشيخ ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل ما ليس
بانسان ليس بضاحك ينتج من الشكل الاول هذا الشيخ ليس بضاحك ولو قال
في الكبرى وكل ضاحك انسان ينتج من الشكل الثاني هذا الشيخ ليس
بضاحك فيقول السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا
او كيف وهو ناطق سواء ذكر الكبرى وهي وكل ناطق انسان او طواها
فالناطق مساو للانسان الذي هو نقيض المنوع او انما يصح كونه لا انسانا
لو لم يكن متحركا بالارادة يادى البشرية ضاحكا • ولو قال لم لا يجوز ان يكون
زنجيا كان استنادا بالانحصار اذ الزنجي انحصار من الانسان • ولو قال لم
لا يجوز ان يكون انسانا فالانسان نفس نقيض لا انسان (اما الاصح مطلقا
فقول لم لا يجوز ان يكون حيوانا • والاعم من وجه الانحصار من وجه نحول
لا يجوز ان يكون ابيض • والمباين نحول لا يجوز ان يكون حجرا (ولو اخذ
المعلل المطلق في النتيجة بدل المقيد بان قال كل من قال ان الانسان حجر
قال انه جسم وكل من قال انه جسم فهو صادق ينتج كل من قال ان الانسان
حجر فهو صادق فيقول السائل ان اردت بقولك فهو صادق انه صادق في
جميع اقواله فلانسلم صدق الكبرى وان اردت انه صادق في انه جسم
تكون النتيجة قولنا كل من قال ان الانسان حجر فهو صادق في انه جسم
ولازع فيه الا انك لم تأت بهما تمامها لان الدليل لم يستلزمها فلم يتم
التقريب (منع المقدمة بمعنى شرط الاتجاج) كما لو قال المعلل مثبرا الى
نحاس هذا نحاس لانه براق احمر منطرق ذائب بالنار وليس كل براق احمر
منطرق ذائب بالنار ونحاس ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول هذا
ليس نحاس فقال السائل لانسلم تحقق شرائط الاتجاج كيف وكبراه سالبة
جزئية ومن شرائط الاتجاج في الشكل الاول ككلمة الكبرى ولو جعلت

الكبرى هنا كلية بمعنى لاشئ من البراق الاحمر المنطوق الذائب بالنار
فخاص تكون كاذبة لان بعضه فخاص (ومثله لو قال المعلل هذا انسان لانه
متحرك بالارادة وبعض المتحرك بالارادة انسان فمتنع السائل اشتمال
الدليل على شرائط الانتاج الذي هو كلية الكبرى ولا يصح ايرادها
كلية اعنى وكل متحرك بالارادة انسان لانها كاذبة (منع المقدمة بمعنى
تقريب الدليل) كما لو قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة فقال
السائل ان كانت المطوية وكل متحرك بالارادة انسان فهي كاذبة لانه ذكر
في الصغرى حداً اوسط لا يحمل على جميع افراد محمول المطلوب وان كانت
وكل متحرك بالارادة حيوان فالتقريب ممتنع

والتقضى في التشكيك والمعارضه • لم يحسن بل تحسن المناقضة
لا يحسن ايراد التقضى والمعارضه اذا كان المستدل على مقدمة مشككا
مغالطاً لانه لا يدعى حقيه ما قاله وهما يجريان في دعوى الحقيه وانما غرضه
ايقاع الشك في ذهن المخاطب وهو باق بعدهما فلا ينفعان أما المناقضة
فانها يحسن ايرادها اذا الغرض منها ظهور تلك المقدمة وهو يكون بالمنع
والسند الخي • اه من آداب السيد وشرحها الرشيدية ملخصاً بزيادة
ومنع مدعى مجازاً جعلاً • عن طلب الدليل ان ما دلل
أما بغير لفظ منع ان صدر • فهو حقيقي كذا فيه نظر
وان مدلاً فكن مقدمه • في طلب الدليل للمقدمه

القسم الثاني من قسمي المنع المنع المجازي وهو منع المدعى غير المدلل بما
يشتهق من لفظ المنع وما يعناه كالمناقضة بمعنى طلب بيانه كما لو قال المعلل
العالم حادث فقال السائل مدهالك ممنوع سواء كان مجرداً أو مع السند فهو
كيف وهو أثر القديم • أما لو كان المنع بغير لفظ المنع فخوفيه نظراً وهو
مطلوب البيان فهو حقيقي مثال ذلك ما لو قال المعلل عدد ورق هذا الكتاب
مثلاً زوج فقال السائل ذلك ممنوع لم لا يجوز ان يكون فرداً فيكون السند

مساويا بالنقيض الممنوع وهو عدد ورق هذا الكتاب ليس بزواج وهذا في
المدعى النظرى أما البديهي الخفى فكما لو قال السنى حقائق الاشياء ثابتة
ومنع السوفسطاى ذلك ومنه المركب ناقص وقد تقدم تعريفه كأن
تقول هذا العالم انسان روى دائما فان الروى ودائما كل منهما مركب
ناقص وقيد للمعكروم به وهو بمنزلة قولنا هذا روى دائما فللسائل ان يمنع
روميته وان يمنع دوام النسبة فان أثبت المعلل الممنوع بدليل فيتوجه عليه
ما يتوجه على الدليل (تنبيه) يطلق المركب على معنيين أحدهما المجموع
المركب من حيث هو مجموع والاخر ما يدخل فى المركب مشلا كما فى زيد
مركب بالمعنى الاول وزيد مركب بالمعنى الثانى وكذا جاء وقس عليه سائر
المركبات والمراد هنا المعنى الثانى واذا جرى المنع فى المدعى المدلل سواء
كان باقظ المنع أو بغيره يكون بمعنى طلب الدليل على شئ من مقدمات
دليله مجازا

دفع المنع

- والدفع من معلل أن يوردا • دليلا أو تنبيهه المؤيدا
- ولم يجب أن يتصدى للسند • بعد لاظهار الذى به فسد
- والبعض قال واجب فيحمل • على استناد بالجواز الاول
- ويحمل الثانى على القطعى • لصورة الدليل كالحلى
- أو فليصرر وهو أن يبين • فى ذلك مذهبها عليه قدبنى
- أو أنه يؤول الذى منسج • بما يسوغ وبه الحل مع
- وان لدفع الالتباس ضيرا • دليسه فذلك مقبول لا يرى
- كبرى فى قصة التليل مع • غرور اذا تفسير فيها رقع

للمعلل اذا كان الممنوع المقدمة بمعنى جزء الدليل ان يوردد ليل على صحتها
ان كانت نظرية أو تنبيهها ان كانت بديهية خفية ان كان ذلك المنع بضره
(فايراد الدليل) كما لو قال المعلل فى اثبات محدث العالم كلما كان العالم حادثا
فله محدث لكن المقدم حق فكذا التالى فقال المانع الوضع غير مسلم لم

لا يجوز أن يكون العالم قديماً فيقول المعلل لأنه متغير وكل متغير حادث . فلو
قال السائل لا نسلم الصغرى فيثبتها المعلل بقوله لا نأشاهد فيه الحركات
والسكات والآثار المختلفة وكل ما شوهد فيه ذلك فهو متغير . ولو قال
لا نسلم الكبرى مستدأبانه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديماً فيثبتها بما
تقدم (تنبيه) ليس المراد بالحدوث الحدوث الذاتي وهو كون الشيء مفقوداً
في وجوده إلى غير ذلك بل المراد بالحدوث الزمني الإخص منه مطلقاً وهو كون
الشيء مسبوقة بالعدم سبقاً زمانياً لان الحكماء لا ينكرون حدوث العالم الذاتي
بل ينكرون الزماني (فان قيل) الممكنات لا بد لها من علة فان جعلت ذات
الباري تعالى أو صفة من صفاته العلى لزم القول بالاجباب وقدم العالم قدماً
زمانياً لان العلة لا تفارق المعلول وان جعلت تعلق القدرة التخييري بالحادث
كما هو رأى الأشعرية أو تعلق التكوين المعبر عنه بالابقاع والايجاد بالحادث
كما هو رأى المازندية يحتاج إلى مرجع إذا الحوادث لا يصلح للعلية لمثله بدون
مرجع وهذا المرجع ان كان حادثاً تنتقل الكلام اليه ويلزم التسلسل في
المرجحات وان كان قديماً لزم القول بالاجباب (يقال) المرجع هو الاختيار
للباري تعالى وقد أوضحته في المطالب الحسان في أمور الدين وشعب الايمان
وحاشيتها مواهب الرحمن بانه تعلق القدرة وتعلق الارادة القديمين
الصالحين فهو ذاتي للباري تعالى وقديم الا انه حال أى واسطة بين الموجود
والمعدوم وامتناع انفكاك العلة عن المعلول خاص بالوجوديات كقوى التلويح
للعامة السعد ومن هنا يتضح اضطرار أهل السنة إلى القول بالاحوال
(واستحسن صاحب الرشيدية على آداب السيد بعد الاثبات أن يتعرض
للسند المساوي لتقبض الممنوع وكذا الاعم منه مطلقاً مع كونه أهم من
وجه من عينه بلا وجوب عليه اذ غرض المانع انما هو طلب الدليل على
المقدمة وهو يتم بالاثبات فلا داعي إلى اجباب دفع السند وأما كونه
معارضاً فامر عارض تبني اذ ليس مقصود المانع بسنده المعارضة بل انما

أورده لبعض تقوية منعه (نعم لو جعل المانع السند معارضاً بان يقميه بعد اثبات الماعل المقدمة بأن قال دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع فعندي ما فيه وهو سند المنع فثبت يجب على الماعل أن يدفعه بما تدفع به المعارضة وهو خارج عما نحن فيه (وقال بعضهم بالوجوب فيحمل عدم الوجوب على السند الجوازي والوجوب على السند القطعي لذكره على صورة الدليل سواء صرح بكبراه او طويت وكذا الحلبي وهو أما اذا كان الماعل غير ضار بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزماً لمطلوبه فذلك فيما اذا كان سند الماعل مشتقاً على الاعتراف بدعوى الماعل المستدل عليها بتلك المقدمة وذلك الاشتمال لا يوجد الا اذا كان السند مبيناً وهو اما بان تسدرج تلك الدعوى في ذلك السند أو بان يكون السند تفصيل تلك الدعوى أو بان يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك الدعوى (فالاول) كما اذا قال السني العالم حادث لانه متغير وكل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثاً وأثبت الصغرى وهي كون العالم متغيراً بان العالم لا يخلو عن الحركة أي الكون في آئين في مكانين والسكون أي الكون في آئين في مكان وهما حادثان وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو متغير (فقال الفاسفي لانسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز أن يخلو عنهما كما في آن حدوته فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم لانه اندرجت فيه الدعوى فالماعل أن يردد قائلاً لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتاً أو لان كان ثابتاً فذلك والا يلزم ثبوت المطلوب أعني الحدوث وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفاً بالكون الاول وهو يقتضي حدوته بلا اشتباه اه من المسعودي على آداب السمرقندي (والثاني) كما اذا قال السني في اثبات الصغرى لان كل جزء من أجزاء العالم كائن في حيز البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك الحيز اما مسبوق بكون آخر فيه فهو ساكن واما مسبوق بكون

آخر في حيز آخر فهو متحرك (فقال الفيلسوف لا نسلم ذلك الا بمحصار لم لا يجوز ان
 لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما في ان الحدوث فان الحادث في ان
 الحدوث حدوثه كاش في حيز وايس مسبوقا في ذلك الا ان يكون آخر أصلا
 فحينئذ يكون خاليا عن الحركة والسكون ففي هذا السند اعتراف بحدوث
 العالم لانه تفصيل حدوثه (والثالث) كما اذا قال السني في اثبات الكبرى
 الاولى وهي وكل متغير لا يتخلو عن الحوادث لان التغيير انما يكون بانتقال
 الشيء من حالة الى حالة أخرى وتلك الحالة الاخرى لكونها حاصلة في ذلك الشيء
 بعدما تكن فيه حادثة البتة وهي صفة قائمة بذلك الشيء المنتقل اليها من
 الحالة الاولى لا امتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير
 محلا للحوادث فاذا قال السائل لا نسلم الصغرى وهي لان التغيير انما يكون
 بانتقال الشيء الخ ستند ابانه لم لا يجوز ان يكون التغيير في ذلك المتغير بزوال
 ما كان فيه من الاوصاف لا يحصل أمر لم يكن فيه فلا يتحقق كونه محلا
 للحوادث (فلا محلل أن يرد بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيضم
 لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول ان كل متغير لا يتخلو اما ان
 يكون محلا لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محلا لأمر زائل كان فيه وعلى كلا
 التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث أما الكبرى الاولى فظاهرة
 وأما الكبرى الثانية فهو أن كون الزوال أمر اعدامي لا ينافي كونه حادثا
 ولا كونه صفة لشيء لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد
 والبياض وقد تكون عدمية كالجهل بعد العلم والعمى بعد البصر يتبع ان
 كل متغير محل للحوادث (في هذا الاستدلال انتقال الى دليل آخر الا انه ايس
 من الالة طاع لان الانتقال اليه ليس من العجز (فان قيل) عدمية الشيء
 الواقع في الواقع وان كانت توجب كونه وصفا لشيء لكن لا توجب كونه حادثا
 حتى يلزم أن يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعداد المنقسمة الى
 الحوادث الجوهرية والعرضية كلها أزيدة غير متصفة بالحدوث وان لم

تتصف بالقدمية وأيضا فان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبق
بالعدم والعدمى لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود على أن
كلامه لا يليق أن يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك لان عدم تنافي شئ
لشئ أهم من استلزامه اياه (يعنى ان عدم تنافي ككون الزوال عدما
لحادثيته أهم من استلزام كونه عدما لحادثيته والمقصود هنا الاستلزام
الخاص) والاعم لا يدل على الاخص أصلا (يقال) ان كان الشئ العدمى
الواقع فى الواقع مسبوقا للواقع لا يجوز أن يكون أريسا بالضرورة كما
أن محل النزاع ههنا كذلك بل يجب أن يكون حادثا بالمعنى الذى فسروه
وهو الموجود بعد عدم بل بمعنى الواقع المسبق بالواقع وهذا القدر كاف
فى مطاوبنا وكان قوله كونه الزوال أمر عدما لا يتنافى كونه حادثا ولا
كونه صفة لشيء اشارة الى ان كونه واقعا مسبوقا بالواقع ظاهر
لكنه انما يتبقى فيه نوع اشبهاه وهو أن كونه عدما يتنافى كونه وصفيا
حادثا لا اعتبار الوجود فى مفهوم الحادث كما ذكرنا فى معرض التنبيه الى
دفع هذا الوهم بقوله فهو أن كونه الزوال الخ وتحققه ما ذكرنا آنفا
(وله التحرير وهو ارادة المهر معنى مجازيا غير ظاهر من اللفظ كما اوضح
والمحول فى المدعى والصغرى والكبرى فى الدليل والجنس والفصل فى
المعرفات والمقسم والقيود المتباينة فى التقسيمات أو بيان المذهب الذى
بنى عليه التعريف أو أجرى عليه التقسيم مثال ذلك ما اذا قال الماهل
ينقسم المنتفس الى الانسان والحيوان فاعترض السائل بأنه يلزم أن
يكون قسم الشئ قسمه فيجاب بأن المراد من الحيوان ما عدا الانسان
مجازا من سلام اطلاق العام و ارادة الخاص فالعلاقة العموم والقرينة
المعينة ذكره فى مقابلة الانسان (وهو فى منع المقدمة التى يعنى الجزء
بيان المراد من اجزائها بعضا فى الخصوص وكلا فى العموم أو بيان
المذهب الذى بناها عليه (وله الحل) وقد تقدم بيانه فى السند الحلى (واذا

كان الممنوع المقدمة بمعنى شرط الشكل فلمعمل الحل مثلا لو قال المعلل
 بعض الانسان ضاحك بالفعل وليس كل ضاحك بالفعل بيانا ينتج من رابع
 الشكل الاول بعض الانسان ليس بيانا فلو قال السائل لانسلم تحقق شرائط
 الانتاج كيف وكبراه سالبة جزئية مع انه من الشكل الاول الذي شرطه
 كلية الكبرى (فيقال في الحل انما يتم كون كبراه سالبة جزئية لو كان ليس
 كل موضوعا لسور السلب الجزئي فقط وليس كذلك لما صرح به القطب
 الرازي في شرح المطالع من قوله والصواب ان يقال ليس كل اما ان يعتبر
 سلبه بالقياس الى القضية التي بعده او بالقياس الى محمولها فان اعتبر
 بالقياس الى القضية فهو مطابق لرفع الايجاب الكلي وان اعتبر بالقياس
 الى المحمول فهو مطابق للسلب الكلي فهو هنا بالاعتبار الثاني فيكون بمعنى
 لا شيء من الضاحك بالفعل بيانا (واذا كان الممنوع المقدمة بمعنى
 التقريب فلمعمل تحرير المدعي والحل وتفسير الدليل بالانتقال الى دليل
 لا ثبات حكم الدليل الاول (وله الانتقال الى دليل لا ثبات الدليل الاول او
 الى دليل لا ثبات حكم آخر يحتاج اليه الدليل الاول او الى حكم يحتاج اليه
 الحكم الاول) وهي موجهة ان لم تكن للجرح عن الانمام بان كان دليل
 المعلل صحيحا وكان قدح المعارض فاسدا الا انه اشتمل على تليس ربما يقع
 السامع بسببه في الاشتباه استدلالا بجماعة الخليل عليه السلام مع غرود
 حين قال الخليل اثبا بالربوبية الله تعالى ربي الذي يحيي ويميت فقال غرود
 انا احيي واميت وَاخرج من السجن شخصين قتل أحدهما وترك الآخر
 • ولما كانت معارضته باطلة لان اطلاق المجهون وترك ازالة حياته ليس
 باحياء لان الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل الجهاد حيا الا انه ربما
 يشبه على السامع بانه احياء انتقل الخليل عليه السلام الى دليل اوضح
 من الاول لدفع الانتباس فقال ان الله ياتي بالشمس من المشرق فأت بها
 من المغرب فبهت غرود فقد انتقل الخليل عليه السلام من دليل الاحياء

والامانة من غير مجزئته عن اتمامه اعنى كون الاحياء والامانة خاصين
بالله تعالى الى دليل الايمان بالشمس من المغرب كفاي التوضيح لصدر
الشريعة . لكن في التلويح للسعد ان الانتقال بكلا شقيه موجه مجموع
اذما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لان
المقصود ظهور الحق بأي دليل كان اه (وضابط الفرق بين
الانتقال والتغيير بسا على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان
كانا اقترايين وفي الجزء المتكررا كانا استثنائيين فان كان ما تضمنه
الدليل الثاني من الحد الاوسط او الجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق
ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما اتيان او عموم وخصوص من وجه
او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الاول فهو الانتقال
الى دليل آخره وان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما لتحقيقه عند تحقق
ما تضمنه الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الثاني اعم
مطلقا مما تضمنه الاول فهو تغيير الدليل هذا اذا اتفق الدليلان في كونهما
اقترايين او استثنائيين (اما اذا اختلفا بان كان احدهما من الاقترانين
والاخر من الاستثنائيات فلا بد لعرفه ما بينهما من النسب من
تحقيق كيفية رد الاقضية الى بعضها وبيان مستوفى في تقرير القوانين
﴿ أو يبطل المنع بأن الجزم ذاه من البديهي الجلي " ما أخذ ﴾
﴿ أو أنت قد سلمته ليقنعه • وهو جواب جلد لي " نفعه ﴾
﴿ وللمسلم الرجوع عنه ما • لم يلبس من مذهبه قد علم ﴾
ينفع المعلن ابطال المنع مستدلا ببداهة المنوع مقدمة كان أو مدعى
بداهة جلية بأن يقول ان منعك باطل لان المنوع بديهي جلي وكل
بديهي جلي فعه باطل وكل ما منعه باطل فهو ثابت والمنوع ثابت وهذا
الابطال بمنزلة اثبات المنوع اذ لا يتصور الا بطلان في البديهي الجلي حتى
يتصور اثباته أو ازالته فثباته • أو بأنه مسلم عند المانع بان يقول ان ما منعه

ثابت عندك حين منعك لاه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك حين منعك ويضم اليه وكل ثابت عندك حين منعك فهو باطل المنع (وهو جواب الزامى جديلى لا تحقيقى لاسيما كات الخصم لا لاطهار الصواب • وللمسلم أن يرجع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن من ضروريات مذهبه وما لم يكن بديهيا جليا والثانى ظاهر أما الاول فكما لو قال شيعى لسنى أن سلم حديث الخلافة بعدي ثلاثون فقال السنى نعم فقال الشيعى اتلقوا الراشدون خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن السبط فلو قال السنى لا نسلم أن الحسن منهم لانهقاد الاجماع على الاربعة السابقين فيقول الشيعى ان هذا مبنى على ما سلمته أو لاقان الثلاثين كملت عدة خلافة الامام المشار اليه وبذلك ينقطع البحث وليس للسنى الرجوع عن التسليم لكونه من ضروريات مذهبه

• أو بعد اثبات مساواة السند • نقيض ما المنع عليه قد ورد
 • يبطله فذاللا ثبات ارتقى • كذا الاعم من نقيض مطلقا
 • ومع انه اعم من عين آتى • من وجه الابطال فيه أثبتا

اذالم تكن مساواة السند لنقيض الممنوع بينه فالمعلل ان يثبتها وما لها ان كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ثم يبطله فيثبت باطله الممنوع لان أحد المتساويين يستلزم الآخر وجودا وعدمه فاذا بطل أحدهما بطل الآخر واذا بطل النقيض لزم ثبوت عينه لامتناع ارتفاع النقيضين مثلا لو قال المعلل العالم متغير وكل متغير حادث (فقال السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما) فيقول المعلل هذا السند مساو لنقيض الممنوع لانه اذا وجد قدم بعض المتغير وجد عدم كل متغير حادث وكذا العكس وكل ما شأنهما كذا فهما متساويان ينتج ان هذا السند مساو لنقيض الممنوع ثم يبطل ذلك الجواز بالدليل كفاي الرشيدية على آداب السيد وتقريراتها لمخصا • ومثل المساوى الاعم

مطلقاً من التقيض مع كونه أعم من وجهه من العين فبطلانه يستلزم بطلان
تقيض الممنوع فيلزم ثبوت العين كما لو قال المعلل هذا بقوله حيوان
فقال المانع لا نسلم انه حيوان كيف وهو لا انسان فهذا السند أعم مطلقاً
من تقيض الممنوع ومن وجهه من عينه كافي حسن باشأزاده على آداب
الكلنبوي (وكما اذا قال المعلل هذا حيوان لانه انسان فنع السائل
واستند بلم لا يجوز أن يكون غير ضاحك بان فعل فكونه غير ضاحك بالفعل
أعم من وجهه من كونه انساناً وأعم مطلقاً من كونه لا انساناً فلما بطل المعلل
هذا السند لا فاده قطعاً لانه يحطل التقيض ضرورة ان ابطال العام مطلقاً
مستلزم للاخص ولا يلزم ههنا ابطال عين المقدمة لان ابطال الاعم من
وجهه لا يستلزم انتفاء الاخص من وجهه كافي المختارية (وأما السند الاعم
مطلقاً من تقيض الممنوع ولم يكن أعم من وجهه من عينه فانه وان لم ينفع
الاستناد به لانه لا يقوى المنع لعدم استلزامه تقيض المطلوب الا ان ابطاله
يضر المعلل لانه كما يبطل منع السائل يتناول بعض المقدمة المقصود اثباتها
لتحقق العموم مثلاً لو قال المعلل هذا فرس لانه لا انسان فقول السائل
لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز أن يكون حيواناً فالحيوان أعم مطلقاً من
انسان تقيض لا انسان وابطال الحيوان بدليل يستلزم ابطال الانسان
وبعض افراد لا انسان ومنه الفرس ويؤدي الى ارتفاع التقيضين في
الواقع فينتقضه السائل باستلزام دليل ابطال الفساد وتقريره لو صح
دليلكم هذا بجميع مقدماته لزم ارتفاع التقيضين في الواقع (وأما السند
الاخص مطلقاً من تقيض الممنوع فهو وان نفع الاستناد به لانه يقوى المنع
لاستلزام الاخص الاعم الا ان ابطاله لا ينفع المعلل لان انتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم الذي هو تقيض المقدمة الممنوعة فلا يستلزم ذلك
الابطال بطلان التقيض فلا تثبت تلك المقدمة الممنوعة مثلاً اذا ادعى
المعلل بان هذا جاد لانه لا حيوان وكل لا حيوان جاد يتبع من ثالث الاول

هذا جاد فللسائل أن يمنع صفراء بأن يقول لا نسلم أنه لا حيوان لم لا يجوز
 أن يكون انسانا ثم لو ابطال المعلل هذا السند بقوله كونه انسانا باطل لانه
 متمركز غير متعجب وكل متمركز غير متعجب لا انسان يتبع هذا الانسان فهذا
 الابطال غير مفيد لانه لا يلزم من بطلان الانسان بطلان الحيوان حتى
 تثبت المقدمة الممنوعة (وأما السند الاعم من وجهه من نقيض الممنوع
 فلا يتبع المعلل ابطاله لانه لا تلازم بينهما في الثبوت ولا في الانتفاء
 فلا يتقوى به المنع ولا يثبت بابطاله العين كالمقال المعلل هذا ناطق لانه
 انسان وكل انسان ناطق فهذا ناطق فقال السائل لا نسلم انه انسان لم
 لا يجوز أن يكون حيوانا فالسند الذي هو الحيوان اعم من النقيض الذي
 هو الانسان من وجهه وأخص من وجهه ويجمعان في الفرس وينفرد
 لا انسان في الجحر والحيوان في الانسان (وكذا اذا كان اعم من وجهه من
 نقيض الممنوع ومن عينه كما اذا قال المعلل هذا فرس لانه حيوان وقال
 المانع لا نسلم انه حيوان كيف وانه أبيض فالحيوان والايض يجمعان في
 انسان أبيض وينفرد الايض في الجحر الايض وينفرد الحيوان في
 الانسان الاسود • ويجمع لا حيوان وأبيض في الجحر الايض وينفرد
 لا حيوان في الشعر الاسود وينفرد الايض في الانسان الايض (وتنبه) •
 في تقرير القوانين (ان قلت) المنع المجرد موجه فاذا بطل السند يبقى المنع
 مجرد فيحتاج الى الدفع فلا يمكن ابطاله في ابطال المنع (قلت) ان لم يستلزم
 ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والايض عين الممنوع فيسقط المنع
 بالكلية (تمه) • السند الذي هو نفس النقيض قل من ذكره في أقسام
 السند فضلا عن بيان ابطاله يفيد المعلل مع انه اذا بطل النقيض ثبت
 الممنوع لاستحالة ارتفاع النقيضين

﴿مجاراة الخصم﴾

﴿وقد يرى معلل مسلما • مجاريا لسائل ما زعم﴾

ومنع

• ويمنع التلازم الذي يظن • ما بين دعوى ونقيض قدوه •
• كقول كفار لرسول أنتمو • من بشر ومثلنا فسلوا •
• بمقالتهم ومنعوا أن يلزما • نفي الرسالة الذي قد زعموا •

مجازاة الخصم هي أن يزعم السائل استلزام شيء شيأ بنا على أن الوهم يحكم
بذلك الاستلزام لسبب قماران الملزوم مما لا مجال للمعلل أن ينكره لخصمه
واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل بدعوى اللازم مع أنه
لازوم في الواقع فله معلل في الجواب امر أن الاول تسليم دعوى السائل في
ثبوت الملزوم مجازاة له ومنع الاستلزام الثاني اثبات مدماه بدليل آخر
والاول أشد تبكيتا للخصم من الثاني فمن ذلك لما ادعى الرسل الرسالة توهم
قومهم أن البشرية تستلزم عدم الرسالة وأن الرسل لا يكونون إلا من
الملائكة استظاما لامر الرسالة فعارضوا الرسل بقولهم ان أتم الأبر
مثلنا فهذه صغرى الدليل وكبراه مطوية أي وكل من كانوا كذلك فليسوا
برسل ينتج أتم لستم برسل فقالت الرسل ان نحن الأبر مثلكم على سبيل
الاعتراف بالبشرية في الواقع وبالمثلية مجازاة لهم والاف الرسل ليسوا مثل
من سواهم لما اختصم الله به من نحو الفصاحة والادب وحسن المنظر
والاستقامة والعصمة ومنعوا الاستلزام مستدين بقولهم ولكن الله عين
على من يشاء من عباده وقد من علينا بالرسالة (فان قيل) الظاهر في
المناسبة أن يقولوا نحن بشر مثلكم دون ان نحن بتسليم القصر الذي هو
تسليم لانتفاء لرسالة فينا في قولهم ولكن الله عين على من يشاء من عباده
(يقال) تسليم المثلية في البشرية هنا بطريق القصر على وفق كلام الخصم
كأورد أب المناظرين للمشاكله رانقصر غير مراد في التسليم وهو كثير في
كلام المصنفين حيث يقولون فان قلت كذا قلت نعم ولكن الامر كذا

• والنقض الاجالي •

• والنقض ابطال الدليل مجلا • بشاهد وذاهمين انجلا •

• تخلف الحكم عن الدليل في ما يقتضيه أو فساد ما عرف
 • كالدور أو تسلسل أو ان اذا • مخالف مذهبه فليبدأ
 • لكن بتطويل أو اختصار • أو الخفاء، النقص غير جار
 • إلا اذا ما خفي التعريف عن • معرف فقيه نقض قد زكن
 ينقسم النقص الى حقيقي وشبهى فالحقيقي ويسمى النقص الاجالى أيضا
 لانه ورد للدليل بلا تفصيل موضع الخلل هو أن يدعى السائل بطلان مجموع
 دليل المعلن سواء كان دليل مدعى أو دليل مقدمة بشاهد ذلك الشاهد
 • اما جريانه في مادة اقتضاها مع تخلف حكمه عنه فيها سواء كان جريانه
 بتمامه أو بخلصته وما يجرى بالخلصة امامه ام كان الجريان بعينه أو
 بدون ذلك • واما استلزامه الفساد كالتسلسل والدور وصدق النقيضين
 واجتماع الضدين وما أدى الى ذلك كالترجيح بلا مرجع وحل النقيض على
 النقيض وسواة الا صغرا لا كبر والاقول للاكثر ومنافاة مذهبه • اما نحو
 التطويل والاختصار والخفاء والاستدراك أى المشوقى ألقاظ الدليل مما
 لا فائدة فيه لكن لم يكن مفسد للمعنى الا انه مزيل بحسن الدليل وغيره
 لا يهتم بما فلا ينقض بها فلا يصح لاحد المتناظرين ان يقول للاخر ان
 مذكرته من الدليل باطل لان المعنى الذى أدبته بما ذكرته من العبارة يصح
 ادائه باحسن منها وهو كذا وكذا وانما لا يصح ما ذكره لانه من تعيين
 الطريق وسياقى نظما انه ليس من دأب المتناظرين الا انه على ما قال العصام
 يتوجه عليه السؤال الاستفسارى عن بيان النكتة فى ايتا وذلك فيجب
 بيانها (ويستثنى من الخفاء التعريف عن المعرف فانه ينقض به) وان
 خلا النقص عن شاهد من الذى مر مفصلا وهو دليل النقص بشره محقق
 فلا يقبل لانه مكابرة الا اذا كان الابطال بديهيا جليا فان بداهته تقوم
 مقام الدليل ومن ثم كثيرا ما يوجد النقص بنحو وفيه نظروفة دور بدون
 دليل فمثال غير المقبول ما لو عرف المعلن الانسان بعرضيات خاصة به

فهو عريض الاطراف يادى البشرة فقال السائل هذا التعريف منقوض
لكونه غير حاصر فانه لا يشمل مستورا البشرة بالشعر فهذا النقض غير مقبول
اذا الفرد المذكور غير محقق (ومثال البديهي ما لو عرف الحيوان بالمائى
على رجله المتنفس فنقضه السائل بانه غير حاصر افراده أى لخروج نحو
الحوت فهذا النقض بديهي فهو مقبول بدون شاهد يعنى بدون ان يبين
الفرد الذى لم يشبهه التعريف $\{$ والدور $\}$ اما تقدي أو هي والدور التقدي
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه أى لا يوجد الشيء الا وجد الآخر قبله
وذلك التوقف اما بمرتبة ويسمى مصرحا وظاهرا أو بمراتب ويسمى مضمرا
وخصيا (فالمصرح كتعريف الكيفية عما يقع به المشابهة والمشابهة اتفاق
في الكيفية) والمضمر كما يقال الاثنان الزوج الاول ثم يقال الزوج الاول هو
المنقسم بمستويين ثم يقال المستويان هما الشيطان اللدان لا يفضل
أحدهما على الآخر ثم يقال الشيطان هما الاثنان وهو محال لانه يلزم عليه
تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها وهذا جمع بين الضدين (وفى تنوير
المطالع التعريف الدوري بمراتب ابدأ من الدوري بمرتبة واحدة وقال
التفتازانى الدور الظاهر أشنع نظر الى الظاهر $\{$ والدور المسمى هو تلازم
الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما الا مع الآخر كالتضايقين
كالابوة والبنوة وهو ليس بمحال الا ان يقع بين أجزاء التعريف أو بين
المعرف والتعريف $\{$ والتسلسل $\}$ هو ترتيب أمور غير متناهية ويطلب
الحال منه برهان التطبيق واشترط الحكماء في جريانه ثلاثة شروط (الاول)
كون الامور موحودة خارجا (الثاني) كونها مجتمعة في الوجود (الثالث)
ان يكون بينها ترتيب طبيعي كالعلل أو وضعي كالابعاد ولايجزى في
الامور الاعتبارية والمعدومات الصرفة لانقضاء الشرط الاول ولا في
المعدن كالحركات الفلكية لانقضاء الشرط الثاني فانها متعاقبة في الوجود
لا مجتمعة ولا في الوجود المجتمعة التي لم تكن مترتبة كما بين النفوس

الناطقة بالمفارقة لا تنقضاء الشرط الثالث (واعنا قيد بالمفارقة لان المتعلقة
 بالابدان متناهية لتناهي الابدان اذ لو لم تنقضاء لم يعدم تناهي الابدان كما
 في حاشية العصام على شرح العقائد النفسية أي لانه يلزم لكل بدن بعد
 ينفذ به بعد البدن ولذلك ابعده بعد آخر ينفذ به الاوّل ويتسلسل في
 شرح الكليني لمحسن باشا زاده قد يقع التسلسل ولكن لا يكون محالاً
 كما يكون من طرف المعالوات أي ما من معلول الاوّل بعده معلول على
 ما يشهد به جهور الحكماء القائلون بعدم الحشر والنشروان كان عند
 المتكلمين محالاً مطلقاً سواء كان بطريق التصاعد في جانب الماضي في
 العلة أي ما من علة الاوقبلها علة أو التنازل في جانب المستقبل اه
 فاستحالته فيما يدخل تحت الوجود على سبيل الترتيب سواء كان مجتمعاً
 أو متعاقباً كذا في ردتهامت الفلاسفة تطواجه زاده وشرح الجلال الدواني
 على العقائد العسديّة ولا يجرى في المعدومات والامور الاعتبارية (ثم
 لا يحلوا ما أن يكون فيما انتهت سلسلته من جانباً أو فيما لم تنته
 كما لو قيل الباري تعالى قديم لانه لو كان حادثاً لاحتاج الى محدث ومحدثه
 الى محدث وتذهب سلسلة المحدثين لا الى بداية واجراء برهان التطبيق بأن
 ينتزع من أوصاف أفرادها جاتان أي علة ومعلولات اذ كل واحد هو
 علة مؤثرة بالنسبة لما بعده ومعلول بالنسبة لما قبله ولا يكون المعلول الاخير
 ليس فيه الامعوليه فقط كانت سلسلة المعلولات أكثر واحداً ثم تطبق بين
 أفرادها بار تجعل الاول من السلسلة الاولى بازاء الاول من السلسلة
 الثانية والثاني من تلك بازاء الثاني من هذه وهلم جرا فان لم تنهاها لم مساواة
 الناقص للزائد وهو محال وان تنهاها الناقصة لم تنهاها الزائدة لانها انما
 زادت على الناقصة بقدرتها (فان قيل) ان التناهي انما يلزم في الطرف
 الذي فيه التفاوت وهو جهتها أي فيما لا يزال في الطرف الاخر وهو جهة
 الازل (يقال) المجموع المزيد فيه واحداً أكثر من المجموع الذي هو أقل من

الاول

الاول بواحد فلولم يتفاوتت بالزم أن يوجد عددان متغايران ليس بينهما
مفاضلة لعدم تناهيهما ولا مساواة لثبوت الفرد الزائد في أحدهما
فيرتفع القميضان وهو محال فما أدى اليه وهو عدم التناهي محال أيضا
والثاني كالحركات الفلكية على زعم الحكماء انها لا أول لها و اجراء
برهان التطبيق في ابطال ذلك بأن نفرض سلسلة من الطوفان لما لا بداية
له في الأزل نظير الحركات التي من الطوفان الى ما لا بداية له ونفرض سلسلة
أخرى من الآسن الى ما لا بداية له أيضا نظير الحركات من الآسن لما لا بداية
له وذلك بأن نزيد على الأولى كمية من الطوفان الى الآسن فحصل السلسلة
الثانية كالثانية اذا زيد عليها اثنان صارت عشرة والثمانية غير العشرة
ثم نطبق بين الافراد أي نجعل الأول من الطوفانية بازاء الأول من الآسن
والثاني من تلك بازاء الثاني من هذه وهكذا فان لم تناهي الزم مساواة الاقل
للكثر وهو محال وان تناهت الناقصة تناهت الزائدة أيضا لانها انما
زادت على الناقصة بقدر متناه . فالطبق والمطبق عليه متصان ذاتا
مختلفان اعتبارا وهذا تعلم رد ما قيل لو كان هناك سلسلتان زائدة وناقصة
لما أتج الدليل لاحتمال ان الطوفانية أكثر افراد الكن لا تمكث تمكث تلك
(فان قيل) اذا أريد بمساواة الاقل للكثر التماثل في القدر فهي ممنوعة
لانها فرع انحصار الافراد وهي لا تنصير لعدم التناهي وان أريد بها عدم
تناهي كل من السلسلتين فلا نسلم الاستحالة كيف والتفاوت بينهما انما
هو في جهتنا أما في جهة الأزل فلا تفاوت (يقال المراد بالمساواة التماثل في
التدر لكن لا بالنظر للافراد بل بالنظر للمجموعين بمعنى كونهما
لا يحتوي أحدهما على ما ليس في الآسن والتماثل بهذا المعنى لا يتوقف
على الانحصار لكنه مستحيل ضرورة ان أحد المجموعين بعض الآخر
(فان قيل) ان كل واحد من الحركات الفلكية علة معدة بكسر العين أي
مفيدة لاستعداد المعلول أي تهبطه لقبول الاثر من العلة المؤثرة بالنظر

لما فتحه ومعلول مستعد أي كونه بالقوة بانظر لما فوقه كافي ردهما فت
 الفلاسفة تلواجه زاده فلم تجر برهان التطبيق فيما باعتبار العلل
 والمعلولات (يقال) حيث ان السلسلة من جانبنا تنته بعدم يوجد فرد فيه
 معلولية بلاعلية حتى تصور زيادة سلسلة المعلولات على سلسلة العلل فلا
 تتأني سلسلتان احدهما أكثر من الاخرى (ثم الجريان بتمامه مع
 التصرف بأن لا يتقاررت الدليلان في مدعى السائل ومدعى المعلل الا باعتبار
 المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا حليا كالوقيل في اثبات
 حيوانية انسان زيد نام وكل نام حيوان وباعتبار جزء المحكوم عليه ان
 كان اقترانيا شرطيا ككلما كان هذا انسانا كان ناميا وكلما كان
 ناميا كان حيوانا وباعتبار الجزأين المتكرر وغير المتكرر ان كان
 استثنائيا مشترك المقدم والتالي في الموضوع كان هذا ناميا فهو
 حيوان لئلا يكتنه نام وباعتبار صفات محمول الاستثنائي ان لم يشتر كافي
 الموضوع ككلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق
 الآن ينتج ان النهار موجود الا ان يراد بالان بعض ساعات النهار
 • فينقض الاول والثاني والثالث بجزئانه في الشجر مع تخالف حكم الدليل
 عنه فيها أعني ثبوت الحيوانية لهافيوضع الشجر مكان الحد الاصغرى في
 الاقتراني الجملي ومكان جزء المحكوم عليه في الاقتراني الشرطي ومكان
 موضع الجزء المتكرر في الاستثنائي هكذا لان الشجر نام وكل نام حيوان
 وكلما كان هذا شجرا كان ناميا وكلما كان ناميا كان حيوانا لان الشجر
 ان كان ناميا كان حيوانا لكنه نام • وينقض الرابع بجزئانه في بعض
 ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق أو ضوء آخر فالجريان مع التصرف في هذه
 الامثلة هو الشاهد

﴿ اجراء النقض بالتلاصه ﴾

﴿ وان جرى ذابا بالتلاصه اعتبره من الصحيح وهو حساذا كره ﴾

﴿ اما يكون ممكنا بالعين • اجراؤه اولافع التوسين ﴾
 ﴿ فاول بحدف زائد جلا • اى لم يكن فى علة قد دخل ﴾
 ﴿ وماتلا مشارك فى علة • للحكم فالنقض لها فى الجملة ﴾

النقض الحقيقى الذى جرى بخلاصته يعتبر من النقض الصحيح كما تقدم وهو
 اما ان يكون ممكنا اجراؤه بعينه فى مادة النقض اولا (فالاول) يكون بحدف
 الزائد اى ما لا مدخل له فى علة الحكم كالوقال الحكيم العالم قديم لانه اثر
 القديم ومستند الى القديم فينقضه السنى بان دليلك جار فى الحوادث
 اليومية فانها اثر القديم مع تخلف حكمه عنه وهو القدم لانها حادثة
 بالبداية فقد ترك لفظ ومستند الى القديم وهو لا مدخل له فى الاستدلال
 فلذا كان هذا النقض صحيحا (وانما تخلف حكم الدليل عنه فيها بالطلان
 صغراه لان العالم اثر الفاعل المختار اى معاول تعلق قدرته تعالى التمييزى
 الحادث بالاختيار عند الاشعريه او معاول تعلق تكوينه تعالى التمييزى
 الحادث بالاختيار عند المتأريديه وكلما كان اثر الفاعل بالاختيار فهو
 مسبوق بالقصد اى الارادة ينتج ان العالم مسبوق بالقصد فاذا اجعلت
 هذه النتيجة صغرى وضم لها وكل مسبوق بالقصد حادث ينتج ان العالم
 حادث (والثانى) يكون عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة
 من دليل الجريان فى علة فالنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى
 الحقيقة كما اذا استدل المعطل على أن الحس المشترك مدرك لانه ما به
 الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجربيه الناقض بخلاصته فى ان
 القلم كاتب لانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة كل ما به
 الفعل فهو فاعل اذ هى بضم ملازمة اليها تقوم دليل على كبرى دليل
 المدعى و بضم ملازمة اخرى اليها تقوم دليل على كبرى دليل الجريان فى
 الاول يقال كل ما به الفعل فهو فاعل وكلما كان كل ما به الفعل فهو فاعل
 كان كل ما به الادراك فهو مدرك وفى الثانى يقال كل ما به الفعل فهو فاعل

وكلما كان كل ما به الفعل فهو فاعل كان كل ما به الكتابة فهو كاتب (وهو العلة) عند الحكماء اما تامه أو ناقصة (فالتامة) عبارة عن جميع ما يتوقف عليه الشيء في وجوده وما هيته أو في وجوده فقط (والناقصة) أربعة أقسام • الأول الجزء الصوري للشيء وبه يكون الشيء بالفعل ويسمى العلة الصورية كالهية السريرية للسري • والثاني الجزء المادي وبه يكون الشيء بالقوة وهو العلة المادية كالتشب للسري وهاتان العلتان داخلتان في قوام الماهية فتختصان باسم علة الماهية تميز الهماعن الباقيتين • والثالث ما عنه يكون الشيء بالفعل وهو العلة الفاعلية كالتجار للسري • والرابع ما لا به يكون الشيء وهو الغاية أي العلة الغائية كالجلوس على السري للسري وهاتان العلتان خارجتان عن المعلول وتختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية (وكل واحدة اما قريبة أي بلا واسطة أو بعيدة أي بواسطة كالعضونة والاحتقان مع الامتلاء بالنسبة الى الحمى فالاولى علة فاعلية قريبة والثانية علة فاعلية بعيدة وكالجزء للشيء فانه علة مادية قريبة وجزء الجزء مادية بعيدة (والغاية علة لعلية العلة الفاعلية أي انها تفيد فاعلية الفاعل اذ هي الباعثة له على الاجاد فهي متقدمة على المعلول في العقل ومتأخرة عنه في الخارج اذا الجلوس على السري انما يكون بعد وجود السري في الخارج (وقد يقال لعلية الماهية جزء وركن وللعلة المادية مادة باعتبار ورود الصور المختلفة عليها وهيولى من جهة استعدادها للصور وعنصر اذ منها يبدأ التركيب واسطقس اذ اليها ينتهى التحليل ويقال للغائية عرض (واذا أطلقت العلة يراد بها الفاعلية وتذكر البواقي بأوصافها (فان قيل) حصر العلة الناقصة في الاربعة منقوض بالشرط مثل الموضوع كالتوب للصايغ والالة كالقدوم للتجار والمعاون كالمعين للنشار والوقت كالصيف لصيغ الاديم والداهي الذي ليس بغاية كالجلوع للاكل وعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعدنى

الامور المتعاقبة مثل الحركات في المسافة للوصول الى المقصد لان كلا منها علة لكونه مفيداً لاستعداد المعول لقبول الاثر من العلة الفاعلية بالنظر لما تحتته ومستعد أي كونه بالقوة بالنظر لما فوقه كما في ردتها فت الفلاسفة تلواجه زاده ومع ذلك فهي خارجة عن المعول (يقال) انها بالحقيقة من تمة الفاعل لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والتأثير سواء كان مستقلاً بنفسه أو بعلية امر آخر ولا يكون كذلك الا باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع فالمراد بما عنده الشيء ما يستقل بالسيبية والتأثير كما هو المتبادر سواء كان بنفسه أو بانضمام امر آخر اليه فيكون ذكر هذا القسم مشتقاً على أمور الفاعل المستقل بنفسه وذات الفاعل والشرائط وعلى ان كل واحد منها يحتاج اليه المعول وعلى انها ناقصة انما المتروكة تفصيله وبيان اشتماله على تلك الامور وقد ذكرناه (وقد جعل من تمة المادة لان القابل انما يكون قابلاً بالفعل عند حصول الشرائط) ومنهم من جعل الادوات من تمة الفاعل وما عداها من تمة المادة والفرق بين جزء العلة المؤثرة أي الفاعلية وشرطها في التأثير هو ان الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر لاذاته كيبوسة الخشب للاحراق اذ النار لا تؤثر فيه الا باسباب والجزء يتوقف عليه ذات المؤثر فيتوقف عليه تأثير المؤثر أيضاً لكن لا ابتداء بل بواسطة توقف المؤثر على جزئه (تنبيه) عدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير فلا يشارك الشرط في ذلك بل هو كاشف عن شرط وجودي كزوال الغيم الكاشف عن ظهور الشمس الذي هو الشرط في تجفيف الثياب وعده من جملة الشروط تجوز في رأمال العلة عند الاصولين فمختلف باختلاف المذاهب وبسطها في كتب الاصول (اذا عرفت ذلك فالمراد بالعلة في النظم ما تكون جزءاً مادياً للدليل

والنقض الشبهى

والنقض في الدعوى وفي النقل رعى • وهو مجاز وشبهى يادى

النقض الشبهى من قبيل نسبة الخاص الى العام الذى هو الشبه مع قطع
 النظر عن موصوفه كما يقال زيد انساني والالزم نسبة الشئ الى نفسه في
 الخارج لان النقض المذكور هو الشبه بالنقض الحقيقي في مجرد الابطال
 بخصوص الفساد أما النقض الحقيقي فهو ابطال الدليل بالتخلف أو بلزوم
 فساد مخصوص كافي شرح الكلنوبى لحسن باشازاده ويجرى في
 الدعوى غير المدللة وهو دعوى بطلانها بشهادة فساد مخصوص كالمنافاة
 لمذهبه والمخالفة للاجماع لكن بدون ملاحظة دليل مفروض دلالتها
 عليها (فالأول) كالوادعى الحكيم بأن الجسم مركب من الجوهر المفرد
 أى الجزء الذى لا يتجزأ فقال السائل مدعك باطل لانه منافي لمذهبك
 فان الجسم على مذهبك مركب من الهولى والصورة (والثانى) كالوقال
 المتصور رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة فقال السائل
 مدعك باطل لانه مخالف للاجماع ومثل الدعوى المقول الملتزم بحته
 سواء كان تعريفا غير لفظى أو تقسيما أو مراكبا

النقض المكسور

ومنه مكسور يحدف قيد • من حد اوسط وذانى الحد
 وذو مدخل فى الحكم للدليل • فكان فاسدا بهذا التعليل
 النقض المكسور هو أن يترك الناقض بعض قيود الدليل من الحد الاوسط
 فى الشكل الاقترانى الجملى ومن يحمل الجزء المتكرر فى الاستثنائى اذا
 اشترك المقدم والتالى فى الموضوع ويجرى الدليل فى مادة التخلف خاليا
 عن ذلك القيد مع انه فى الحد ذو مدخل فى حكم دليل المعال أى انه من العلة
 ومعنى مكسور الانكسار بعض شعب الدليل فضيه تشبيه لطيف (فى
 الاقترانى نحو قول الامام الشافعى لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول
 الصفة عند العاقدين أو أحدهما حين العقد وكل مبيع هذا شأنه لا يصح
 بيعه فنقضه الخفية بأن هذا الدليل جار فى تزوج امرأة غائبة فانها مجهولة

الصفة حين العقد مع أن تزوجها صحيح عنده فقد تحذف الحكم أعني عدم
 صحة العقد عن الدليل في المرأة الغائبة وكل دليل هذا شأنه فهو باطل فقد
 حذفوا من الحد الأوسط قيد المبيع أي لم يقولوا فانها مبيعة مجهولة الخ لعدم
 صحة ذلك إذا تزوج ليس يبيع ويحذف القيد المذكور صار النقص
 مكسورا وفسادا • وفي الاستثنائي نحو ان كان هذا ناميا حساسا فهو
 حيوان لكنه نام حساس فاذا انقض بالشجر لانه نام فهو نقض مكسور وفساد
 يحذف قيد كونه حساسا مع انه ذو مدخل في العلة (والتعليل في اللغة مصدر
 عاله أي سقاه سقيا بعد سقى وفي اصطلاح أهل المناظرة عبارة عن معنى
 آخر وهو تعيين علة الشيء والعلة هنا ما يكون واسطة في حصول التصديق بما
 هو مطلوب وهو فساد الدليل لاعلة تحقق الشيء وما يتوقف عليه بحسب
 الخارج كما يقال فلان يسلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو مطلوب
 منه (وقد تكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع أيضا كما
 في البرهان اللمى الذي يفسد اللمية أى العلية في الذهن والخارج أى
 ان الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن أى علة لحصول
 التصديق بالحكم في الذهن وعلة لوجود ما يطابق النسبة في الخارج كقولنا
 هذا متعض الاخلاط وكل متعض الاخلاط فهو محجوم فهذا محجوم
 فالاستدلال فيه من العلة على المعلول أو المؤثر على الاثر نحو هذه نار وكل نار
 لها دخان فهذه لها دخان وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم
 والتصديق فقط كما في البرهان الاثني الذي يفيد انية النسبة في الواقع أى
 ثبوتها دون ليتها فيه كقولنا هذا محجوم وكل محجوم فهو متعض الاخلاط ينتج
 ان هذا متعض الاخلاط فالاستدلال فيه من المعلول على العلة أو الاثر على
 المؤثر فهو هذا دخان وكل دخان فن نار فهذا عن نار

﴿دفع النقص﴾

﴿ويُدفع النقص بنفي الشاهد • بالذم والتعريف بالمعاضد﴾

﴿والسند القطعي في المكسور • والحل والنقض وبالتغيير﴾
 يدفع النقض بنفي الشاهد أي دليل النقض بالمنع مع السند القطعي إذا كان
 النقض مكسورا أو بالمنع مع التصريح بالمعاضد أي المعاوان على دفع النقض
 أو بالمنع مع الحل أو بالنقض أو بالتغيير أي تغيير الدليل ﴿والمنع في صغرى
 قياس التخلف وهي قبيحة والقيده قضية حكما فهي تشير إلى مقدمتين
 يتعلق المنع بكل واحدة منهما الأولى الجريان أي أن دليلك جار في مادة
 كذا والثانية التخلف أي أن حكم الدليل تخلف عنه فيها ﴿فيقول
 المعلل في منع المقدمية الأولى مستندا بسند قطعي لأن سلم أن دليلنا جار في
 تلك المادة كيف ونقضنا مكسور بحدق قديم دليلنا له مدخيلة في
 الحكم لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية مستندا بتصريح المادة أو المدعي
 لأن سلم التخلف فإنه قد اعتبر في دليلنا جتيه لا توجد في مادة النقض أو إنما
 يتخلف لو كان المراد من المادة أو من المدعي ما فهمته وليس كذلك فإن
 المراد كذا فتكون داخلة في حكم الدليل فلم يتخلف ﴿مثلا لو قال المعلل
 الكلام صفة أزلية لأنه أسند إلى ذاته تعالى وكل ما أسند إلى ذاته تعالى فهو
 صفة أزلية ﴿فلسائل الأشعري أن ينقضه بأن يقول أن دليلك هذا جار في
 الخلق لأنه أسند إلى ذاته تعالى مع أنه أمر إضافي أذهو عبارة عن تعلق
 القدرة بالمقدور وتعلقا تمييزيا حادنا فلا يعقل الإضافة القدرة إلى المقدور
 فهو حادث لا أزلي فقد تخلف حكم الدليل عنه في الخلق وكل دليل هذا شأنه
 فهو باطل ﴿فالمعلل أن يقول لأن سلم أن دليلنا جار في الخلق إذ قد اعتبر
 فيه قيد لا يوجد في الخلق وهو أن الكلام أسند إلى ذاته تعالى من حيث
 قيامه به تعالى والخلق أسند إلى ذاته تعالى من حيث أنه تعلق القدرة وليس
 بقائم به تعالى • أو يقول لأن سلم التخلف إنما يتخلف لو كان المراد من الخلق
 ما فهمته وهو تعلق القدرة التمييزي الحادث بالمكن أما لو كان المراد منه
 التكوين وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى فتكون المادة داخلة في حكم

الدليل فالتهرير الاول على مذهب الاشعري والتهرير الثاني على مذهب
الماتريدي . وفي تهرير المدهي يقول الاشعري المراد من كون الكلام
صفة أزلية انها غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد ولو قال المعلق الصوم يفسد
المعلق انه غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد ولو قال المعلق الصوم يفسد
بشرب الماء لانه فعل مقوت للاسالك وكل فعل مقوت للاسالك مفسد
فينقضه السائل بأن الدليل جار في شرب النامى والحكم مقتض عن
الدليل فيه (فيجاب بتهرير المدهي أى ان قيد بلا مانع ملحوظ في الحد
الاطراف فاذا وجد المانع لم يحصل التعلق فتخلف الحكم عن الدليل في
الناسى لمانع وهو قوله عليه السلام في حقه سقاك الله الحديث (ومثله لو
قال مس النار دليل للاحراق فنقض السائل بأن هذا الدليل جار في ابراهيم
عليه السلام فتخلف عنه حكمه فيه فبمع المعلق الكبرى بوجود المانع
وهو قوله تعالى كوني بردا وسلاما على ابراهيم . أو قال هذا محرق بصيغته
اسم المفعول لانه حطب ملق في النار أو قال خروج المسذى ناقض الوضوء
لان خروج النجاسة تكروج البول فانه ناقض فالاول دليل عقلى جار عنده
في الحطب الملتصق بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق والثاني قياس شرعى جار
عنده في خروج دم الاستحاضة الا ان الدليلين ليسا باطلين لكون تخلف
الحكم عنهما فيما ذكر المانع وهو الطلق والاستمرار تمام وقت صلاة بحيث
صار عذرا (وتنبه) لو كان الدليل اشارة كقوله اذ يدقسه في باب الحمام
وكل من كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام (فيجاب بجمع الكبرى أيضا
بالاتفاق فاهل الوصية في هرو فعملنا انه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح
اقادته ظنا في حق زيد فلا يبطل بتخلف الحكم من دليل فيه وهو فيجاب
بالتهرير وحده فانه وظيفة موجهة مثلا اذا قال المعلق الوضوء يشترط
فيه النية لانه طهارة كالتميم وكل شئ شأنه كذا يشترط فيه النية ونقض
السائل بأن دليلك جار في الظاهر من الخبث مع ان النية ليست بشرط

فيه فيصيب المعلل بتصريح الدليل قائلًا الوضوء والتيمم تطهران حكميان
 لا يرد عليهما التقض بالتطهر من الخبث لانه تطهر حقيقي (والمعلل ان
 يمنع كلام من المقدمتين لكن المنع في الثانية على فرض تسليم الاولى والا
 فيلزمه الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر بانه انه لو منع الاولى
 وهي الجريان ثم منع الثانية وهي عدم التخلف بدون تسليم الجريان يلزمه
 الحكم بدون جريانه مع أن الحكم لا يكون الا مع الجريان فهو في الحقيقة
 اعتراف باجتماع التقيضين من حيث لا يشعر وطريق التعبير به لان سلم
 الجريان سلمناه فلانسلم التخلف (تتمه في فها هو جوابكم فهو جوابنا)
 اذا كان التقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند
 المعلل الا انه لزم للسائل التخلف في دليله أيضا فيقول المعلل ان دليلكم قد
 تخلف حكمه عنه في مادة كذا أيضا فها هو جوابكم فهو جوابنا فخاله
 جوابكم عن القرض الذي لزمكم هو جوابنا عن القرض الذي لزمنا (والمنع
 في قياس الاستلزام كما اذا قال السني حقيقة الجبر ثابتة واستدل عليه بان
 حقيقة الجبر حقيقة تبي من الاشياء وحقائق الاشياء ثابتة فبعض السائل
 قائلا قولكم حقائق الاشياء ثابتة يستلزم المحال لانها لو كانت كذلك فاما
 أن يكون ثبوتها ثابتا أولا فاعلى الثاني يلزم كون الحقائق ثابتة مع عدم
 ثبوت ثبوتها وهو محال وعلى الاول تتكلم في ثبوت الثبوت وهو كذا
 فيتسلسل وكل تسلسل محال (في قول المعلل على اختيار الشق الثاني مانعا
 الصغرى والكبرى بالترديد ان أردت انه مستلزم للتسلسل مثلا في الامور
 الموجودة فلانسلم الصغرى انما يستلزم ذلك لو اعتبر في الدليل قيد الوجود
 مع انه لم يعتبر ذلك بل اعتبر الثبوت وحقيقته ليست وجودية لانها اعتبارية
 • وان أردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى
 ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال بيباه ان الواحد مثلا
 يستلزم أن يكون نصف الاثنين وثلاث الثلاثة وربيع الاربعة وهكذا وكلها

اعتبارية

اعتبارية والتسلسل فيها ليس بحال لانه ينقطع بانقطاع المعبره أو
يقول على اختيار الشق الاول ان ثبوت الثبوت هو عين الثبوت فلا يلزم
التسلسل المحال وكذا قال المعلل حصول الشيء في المحل وجودي لانه
متقوم بوجوده وكل متقوم بوجوده وجودي فقال السائل هذا منقوض بلزوم
الدور يانه لو كان حصول الشيء في المحل وجوديا لاحتاج الى محمل يحصل
فيه لانه عرض والاعراض لا بد لها من محال فللحصول حصول وهكذا
فيتسلسل (فيقول المعلل لانه سلم ذلك انما يتم مقالكم لو كان حصول
الحصول مغايرا له مع انه ليس كذلك بل حصول الحصول هو نفس
الحصول ومعناه انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه
وهكذا كل صفة لا يغير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه فانها
نفس موصوفها الا امر آخر كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة
وقدم القدم وحيدوث الحدوث وامكان الامكان وامثالها (مثال آخر)
لو قال المعلل هذا التصنيف يجب تصديره بالجد لان هذا التصنيف امر
ذو بال وكل امر ذي بال يجب تصديره بالجد فهذا التصنيف يجب تصديره
بالجد (فللسائل ان ينقض هذا الدليل بانه مستلزم للتسلسل لان الجد
نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالجد وهذا الجد ايضا امر ذو بال
فيجب تصديره بجد آخر وهكذا فيتسلسل (ودفعه من المعلل بجمع استلزام
التسلسل بناء على استثناء نفس الجدم من حديث الجملة بان يقول
لان سلم الصغرى وانما يلزم ان لو لم يكن الجدم نفسه مستثنى بالاستثناء
العقلي من حديث الجملة كما استثنى نفس البسطة من حديثها قطعاً
للتسلسل أو يقول يجوز ان يكون جدم واحد جدم على نفسه وعلى
غيره من التعم فلا يلزم التسلسل (أو بالنقض بان يقول هذا النقص باطل
لانه مستلزم لبطان ما حكم الشرع بصحته وهو الجدم على النعم التي من جلتها
تصنيف الكتب وكل دليل هـ اذا شانه باطل قدليل هـ هذا النقص باطل ولو

قال السائل النقض ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس
فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالاً فيقول المعلل هذا دور معنى وهو
ليس بمحال ﴿المعارضة في الحكم والعلّة﴾

﴿ان الحقيقة للمعارضة • في الحكم والعلّة جاءت عارضة﴾

﴿أولاهما إقامة الدليل • على نقيض مدعى ذى القيل﴾

تنقسم المعارضة الى حقيقية وتقديرية والحقيقية اما معارضة في الحكم
أو في علته (فالمعارضة في الحكم) على ما عرفها به الجمهور هي إقامة الدليل
على نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل أو ما يستلزم نقيضه بأن يساويه أو
يكون أخص منه مطلقاً فلو لم يكن للخصم دليل على نقيض المدعى أو
ما يستلزمه لا تصور المعارضة الحقيقية الا اذا كان ذلك بديهياً وان
بداهته تقوم مقام الدليل (وهي ما عرفها به بعض المحققين هي ابطال
الدليل بمقابلته دليل آخر مانع للدول في ثبوت مقتضاه أي بيانه انتاجاً
فالاول يقتضى تعلق المعارضة بالدلول وهو الانسب لهدم الكلام فهي
تسليم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوت مدلوله لئلا تكون
معارضته تناقضاً بل بمعنى عدم التعرض له تلقائياً خلاً له ويستدل على
ما يناقيه والثاني يقتضى تعلقها بالدليل وهو الاوفق بالمخارجات لان
المتداول تعارض الأدلة والانسب للمقام أي بيان الوظائف في الدليل جزأ
أو كلاً (كالو ادعى المعلل نفي انسانية شبح بان قال هذا الشبح لا انسان لانه
حجر وكل حجر لا انسان فهذا الشبح لا انسان فيعارضه السائل بان دليلك وان
دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي مدعالك وهو أن هذا الشبح ناطق وكل
ناطق انسان فهذا اثبات نقيض المدعى وان قال انه متعجب وكل متعجب
ضاحك بالقوة فهذا الشبح ضاحك بالقوة فهذا اثبات المساوي له وان قال انه
انسان من بلاد السودان وكل انسان من بلاد السودان زنجي فذلك الشبح
زنجي فهذا اثبات الأخص منه (ولو استدل الحكمي الفلسفي على كون

العالم قديماً بانه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم فالعالم قديم
فعارضه المتكلم مستدلاً على عدم قدمه بانه متغير وكل متغير ليس بقديم
فالعالم ليس بقديم فدهوى المعارض التي هي عدم قدم العالم تقيض لدهوى
المستدل التي هي قدم العالم ولو استدلل الشافعي على ان الترتيب في الوضوء
فرض بان الله تعالى ذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين
من تبا بحرف الواو فيعلم ان تقديم المقدم وتأخير المؤخر فرض فعارضه الخنفي
مستدلاً على سنية الترتيب فدهوى المعارض التي هي كون الترتيب سنة
أخص من تقيض دعوى الشافعي الذي هو (أى التقيض) كونه ليس
بفرض (وانما يقال وان دل ولا يقال وان ثبت أو وان صدق لثلا يلزم ثبوت
المدلول عنده فهي تسليم الدليل دون المدلول (فان قيل) المدلول لازم
للدليل فكيف يصح تسليم المزوم دون اللازم (يقال) تسليمه لخصاً منخله
لديه لاعتنه عنده وقد دل التعارض عليه (فان قيل) ان التعارض لا يدل
على ما فيه من الخلل بل يدل على ان الخلل في أحدهما لا بعينه فيصوز ان
يكون الخلل في دليل المعارض ويصوز ان يكون في دليل المعلن ولهذا كان
حكمها المساقطة (يقال) هو كذلك لو لم يدفع المعلن اما يمنع شيء من مقدمات
دليل المعارض أو نقضه اجالاً أو التحريف بفعل ذلك يتقوى دليل المعلن
ويسقط دليل المعارض واذا لم يفعل شيئاً مما ذكر فالساقطة المذكورة له
ان يغير دليله وتقدم انه ان لم يكن التغيير للعجز لا بعد انقطاعه بل قال السعد
لا بعد انقطاعه مطلقاً وسيأتي ما للمعلن ان يفعله نظماً وهناك تأتي بالامثلة
لذلك ان شاء الله تعالى (وتصوير الاستدلال على فساد المدعى ان يقال ان
مدعى دليلك هذا قام على نقيضه أو ما يساويه أو الاخص منه مطلقاً دليل
وكل مدعى هذا شأنه فاسد (وعلى فساد الدليل ان يقال دليلك قام على
نقيض مدلوله أو ما يساويه أو الاخص منه مطلقاً دليل وكل دليل هذا شأنه
فهو فاسد والمعارضه من قبيل النقص باستلزام اجتماع النقيضين

﴿وما بعلة في المقدمة • اذا نفاها خصمه لنفسه﴾

المعارضة في العلة هي المعارضة في المقدمة واطلق على المقدمة علة على اصطلاح أهل الأصول وهي أن يقيم السائل دليلا على نفي شيء من مقدمات دليل المعلن بعد اثبات المعلن تلك المقدمة بالدليل والتقييد بالبعدية احتراز عما اذا أقام الدليل على ذلك قبل الاثبات فإنه غصب (وهي بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا في التلويح) لكن قال السيد في حاشية شرح حكمة العين اذا أورد المعلن مقدمة ولم يتعرض لبيانها بصير كأنه يدعي بدهتها وذلك بمنزلة البرهان فجاز إقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن أن يكون غصبا وبصير واداهي قانون التوجيه وان كان ما ذكره غير مشهور فيما بين المناظرين اهـ من شرح الكنبوي

﴿المعارضة بالقلب والمثل والغير﴾

﴿فان توافقا بصورة • كما • من شكل اول اذا ما انتظما﴾

﴿وبعض مادة كذا في الوسط • فالقلب ذي وان بصورة فقط﴾

﴿فالمثل والخلق بذي صور • غير فذي أقسامها المشهورة﴾

ان اتحد الدليلان المتعارضان في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحد في بعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقترانيات أو الجزء المتكرر نقي في قياس الخلق أو اثباتا في القياس المستقيم في الاستثنائيات يسمى معارضة بالقلب الدليل على المعلن فان السائل يجعل العلة شاهدة له بعد أن كانت شاهدة عليه • وان اتحد في الصورة واختاف في المادة يسمى معارضة بالمثل • وان تغيرا في الصورة سواء تغيرا في المادة أو لا يسمى معارضة بالغير (وأدخل بعضهم ما اتحد فيه مادة فقط في قسم المعارضة بالمثل • ﴿فالمعارضة بالقلب﴾ كقول الحنفي الماء البالغ قلتين يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي يضعف عن حمله فيكون مغلوبا (فمعارضة الشافعي بأن

الماء البالغ قاتين لا يتجسس بملاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث أى لانه لا يقبله ولا ينقلب اليه فلا يتجسس فالدليلان
متعدان في الصورة لكونهما من الشكل الاول وفي بعض المادة وهو الحد
الاوسط وهو مشبه قول المعتزلى رؤيه الله تعالى يوم القيامة غير جائزة لانها
أمر نفاه الله تعالى بقوله لا تدركه الابصار وكل أمر هذا شأنه فهو غير جائز
وعارض الاشعري والماتريدى فقالا هي جائزة لانها أمر نفاه الله تعالى بقوله
لا تدركه الابصار وكل ما هذا شأنه فهو جائز هذا في الاقترانى وأما في
الاستثنائى فكما لو قال المعتزلى هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها لكنه
نفاها وعارض الاشعري والماتريدى فقالا هي جائزة لانها لو امتنعت لما
نفاها لكنه نفاها ولو امتنعت لم يفد نفيها سيما النقي بطريق التمدح (تنبيه)
مأذ كرجار على مذهب أهل الاصول ان لو حظ خروج الهيئة عن الدليل
على جعله من كميات مقدمات مرتبة أما ان اعتبر دخولها في صلح ان يكون
مثالا لأهل المعقول وأما على جعله مفردا فكأن يقال رؤيه الله غير جائزة
لنفيه تعالى اياها بقوله لا تدركه الابصار وعارض بان يقال هي جائزة
لنفيه تعالى اياها بقوله لا تدركه الابصار وهو كافي في المغالطات العامة الورود
التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء مثل ان يقال الشئ الذى يكون
وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجودا أو معدوما واما ما كان يلزم
ثبوت المطلوب (وتصويره في الانسان والحيوان بأن يقول الممثل اذا
كان الانسان الذى يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان
ثابتا لكن أحدهما ثابت فالحيوان ثابت وفيما رضى السائل بقوله هذا
الدليل وان دل على ما ادعيت به لكن عندي ما يدل على خلافه وهو أن
اللاحيوان ثابت لانه اذا كان الثبر الذى يستلزم وجوده وعدمه
اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا لكن أحدهما ثابت فاللاحيوان
ثابت (ولو استدلل بها الفلستى على قدم العالم بان قال اذا كان الشئ الذى

يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم حق
فكذا تاليه • قبت قدم العالم فيعارضه السني بان يقول العالم حادث لانه اذا
كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا كان العالم
حادثا لكن أحدهما ثابت فهو حادث • أو يورد تلك المغالطة على نقيض
مدعي المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل بأن يقال اللاقديم لازم
لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت فاللاقديم ثابت فيلزمه العالم ليس
بقديم • أو يقال لو كان العالم قديما يكن الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما والتالي باطل فيلزمه أن العالم
ليس بقديم (ومثل أن يقول المستدل ولو على وجود المحال مدحا ثابتا
والالكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ثبوت النقيض يصدق ان شيئا من
الاشياء ثابت فيلزم من هاتين المقدمتين لو لم يكن المدعي ثابتا لكان شيء
من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض على ما ذهب اليه المتقدمون
لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعي ثابتا هذا خلف ضرورة أن
المدعي شيء من الاشياء وهذا المحال غير باثني من عكس النقيض ولا من
الصغرى والكبرى ولا من الصورة القياسية وانما لازم من فرض عدم
المدعي والمستلزم للمحال محال (وكافي المغالطة التي يستدل بها على نوع
واحد من النظريات كقول المعلل كلما اجتمع القبيضان تحقق أحدهما
وكما اجتمع القبيضان تحقق الاخر يتبع من الشكل الثالث موجبة جزئية
لزومية (ومثل أن يقول المعلل القائل بالاحص قائل بالاعم والقائل
بالاعم صادق والقائل بالاحص صادق (ومثل ان يقول الاحص واقع على
تقدير وقوع الاهم والا لازم وقوع نقيض هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض
الاعم على تقدير وقوع الاحص بعكس النقيض وهو محال في تنبيهه بزيادة
دليل المعارض بما يفيد تقريرا أو تفسير الا بتدبلا أو تغيير الا تقدح في كون
معارضته قلبا كما صرح به في التلويح (والمعارضه بالمثل) كما اذا قال

الفلسفي العالم قديم لانه أثر القديم (فعارضناه بان العالم حادث لانه متغير
فالدليلان متحدان صورة لكونهما من الشكل الاول متغيران مادة لتغير
أوساطهما) والمعارضة بالغير كما لو قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى
القديم وكل ما هو مستند الى القديم فهو قديم اول لانه أثر القديم ولا شيء من أثر
القديم بحادث. فعارضناه بان العالم ليس بقديم لانه مستند الى القديم
وكل ما هو مستند الى القديم فهو حادث أو ولا شيء من أثر القديم بقديم
فالشكلان متغيران صورة لامادة. ولو عارضناه بأنه أثر المختار ولا شيء من
القديم بأثر المختار أو لا شيء من أثر المختار بقديم أو بان العالم ليس بقديم
لانه متغير ولا شيء من القديم بمتغير فالعالم ليس بقديم فالشكلان متغيران
صورة ومادة (ومثله ما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل ما
يلاحظ البسيط بسيط فعورض بان عندنا ما يتناقض وهو انه كلما كان الذهن
يلاحظ المركب لا يكون بسيط لكن المقدم حق فكذا التالي

﴿المعارضة التقديرية﴾

﴿وان بتقدير دليل عارضه. • قتلك تقديرية المعارضه﴾
المعارضة التقديرية هي ابطال النقل المترجم صحته أو المدهى غير المدللين
بأثبات تقيضيهما أو ما يستلزمه بملاحظة الدليل المفروض دلالاته على
صنيفيهما وان لم يلاحظ ذلك لا تصور المعارضة بل يكون غصبا وبما ذكر
تبين أن التقديرية من قبيل نسبة اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك
المعارضة كما في حسن باشا زاده على الكلنوي (والفرق بين النقض
الشبهى والمعارضة التقديرية بعد اشتراكهما في ابطال النقل والمدهى
غير المدللين ان الابطال في المعارضة بواسطة اثبات تقيضيهما أو ما
يستلزمه وبملاحظة دليل مفروض دلالاته عليهما وأما الابطال في النقض
الشبهى فهو بدون تلك الوسطة والملاحظة بل بخصوص الفساد

﴿دفع المعارضة﴾

﴿والدفع بالمنع وبالنقض اشهر • عند المحققين من ذوى النظر﴾
 ﴿وحرروا وأهدوا المعارضه • وهى لدى أهل الاصول ناهضة﴾
 ﴿وودون ذا للحكم بالتساقط • تغييره الدليل غير ساقط﴾
 الوظائف من المعلق فى دفع المعارضه اما منع بعض مقدمات دليل المعارض
 الصغرى أو الكبرى حتى فى المعارضه بالقلب اذ دليل المعارض فيها وان
 يكن عين دليل المعلق لفظا الا أنها يختلفان اعتبارا باختلاف المراد منها
 مثلا فى المثال الاوّل منها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمس الخبث فسرّه الخنى
 بالضعف عن حله وفسره الشافعى بعدم قبوله النجاسة لقوته فقد اختلف
 المعنيان فليست العينه بين الدليلين من كل وجه • واما النقص الاجمالى
 على ما اشتهر عند المحققين من أهل النظر • واما التصريح وأهل المحققون
 من أهل النظر المعارضه على المعارضه (قال حسن باشا زاده فى شرح
 الكلبوى فى تعلق النقص والمعارضه بالمعارضه كلام لكن التحقيق أن
 النقص لا شئ فى جوازه عند المحققين من النظر وأما المعارضه فلا تعارض
 لان حكمها المساقطه وهى لا تدفعها • واما الاصوليون فعلى جوازها
 (واذا لم يفعل شيئا مما ذكر فلكون حكمها المساقطه كان له تغيير الدليل
 وتقدم ان السعد اطلق ذلك وغيره قسده بما اذا لم يكن عن عجز • ومن
 التغيير ما اذا كانت المعارضه فى مقدمه الدليل واقام المعلق دليلا آخر على
 أصل المدعى لا معارضه على المعارضه اذ معارضه السائل ليست فى أصل
 المدعى (والفرق بين التغيير والمعارضه ان المعلق ان أتى بدليل أقوى من
 دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى أهل الاصول أو بدليل يظهر
 منه فساد دليل المعارض على رأى أهل المعقول يكون تغييرا ولا يكن
 معارضه على المعارضه (فان قيل) ان دليل المعلق الثانى فى صورة التغيير
 يعارضه دليل السائل كما يعارض الاول فلا فائدة فى اثبات الدعوى بدليل
 آخر (يقال) لا نسلم ذلك اذ يجوز أن يكون الدليل الثانى للمعلق أظهر مادة

وصورة من الاوّل أو مسلماً عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض
 مستفاداً منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن المعارضة فيكون دليل المعلل
 أقوى من دليل المعارض ولو سلم انه ليس بأقوى منه فيكون مجموع الدليلين
 أقوى من دليل واحد (وايضاح ذلك أن الدليل الثاني يستلزم مدلوله أما
 قطعاً أو ظاهراً أو عقلاً فالاول القطعي والثاني إما استقراء أو عميل والثالث
 الامارة فالمجموع أربعة والاول أقوى من البقية والبقية متساوية بحسب
 النوع لكن قد يكون بعضها أقوى من الآخر بقلية الظن والاول يكون
 أقوى من مثله بالكثرة والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة
 وبنفسه أيضاً إذا كان الظن في مقدماته أغلب وكذا الثالث لان ما كان
 استقراره أكثر كان أقوى وأما الرابع فيقوى بنفسه وكذا بالكثرة عند
 عهد خلافهما وتظهر القوة بخدش دليل المعارض باستلزامه الفساد
 أو التخلف وبهجز المعارض من دفع منع المعلل شيئاً من المقدمات وبخبر
 المعلل ما به يسقط دليل المعارض مثلاً إذا قال المعلل هذا التصنيف أمر
 ذوبال وكل أمر ذى بال يجب تصديره بالجد فعارض السائل بأن الواجب
 هو التصدير بالسهولة لقوله عليه السلام كل أمر ذى بال لم يبدأ بالسهولة فهو
 ابتور وكما كان الأمر هكذا لا يجب التصدير بالجد فالمعلل منع ملازمة
 دليل المعارضة بأن يقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير بالسهولة
 لا يجب التصدير بالجد كيف ووجوب شيء لا ينافي ووجوب الشيء الآخر
 بالدليل والالام يجب علينا الاثني واحد (والمعارض أن يثبت هذه الملازمة
 بأن الابتداء لا يكون الا بشئ واحد فكما كان الأمر هكذا إذا واجب
 الابتداء بالسهولة لا يجب بالجد لكن الأمر كذا فينتج اذا واجب الابتداء
 بالسهولة لا يجب بالجد فتثبت الشرطية (والمعلل ان يمنع هذه المقدمة
 الواضحة قائلاً لا نسلم ثبوت الانحصار المذكور مستنداً بأنه انما يكون
 الأمر كذا اذا جل الابتداء الواقع في كلا الحدين على الابتداء الحقيقي

والحال ان الباء في قوله بالبعثة وبمحمد الله للمصاحبة والملابسة كما في قوله تعالى اهبط بسلام اى معه وهى اكثر استعمالا من الاستعانة لاسما في المعاني وما يجرى مجراها من الاقوال كما في كليات ابي اليعاقبة قوله النقض بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق لزوم الابتداء بالحد وكل دليل هذا شأنه فاسد فدليل السائل فاسد قوله التحرير بان يقول ليكن المراد بما في حديث الجدلة الابتداء الاضافى او المراد بما في الحديثين الابتداء العرفى الممتد او تكن الباء للاستعانة وحققتها هنا التوسل بعد دخولها على المشروع فيسه الى شرفه والاعتداد بشأنه وتجاوز الاستعانة باشياء متعددة فيندفع التعارض بين الحديثين وهو للمعلل ان ينتقل من هذا الدليل الى دليل اوضح منه بان يقول الحكم المذكور ثابت لان التصنيف نعمة من آلاء المولى تعالى وكل نعمة كذا يجب ان يحمد عليها والتصنيف يجب ان يحمد عليه (لكن يرد على هذا الدليل منع تقريبيه بان يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب اعنى ان التصنيف يجب تصديره بالجد اذا اللازم من هذا الدليل مطلق الحد وهو اعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم وكان اللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب (والمعلل ان يثبت التقريب بان يحرك كلامه من الكبرى والدعوى بان يقول قيدا اولاه ملحوظ فيهما) ثم بعد هذا التحرير يرد المنع على نفس الكبرى من السائل بان يقول لان سلم ان الجد يجب في اول النعمة وانما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وعمامها وليس للمعلل ان يبطل هذا السند لانه سند اخص من نقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه لا يجب ان يحمد عليها اولاه لانه يصدق ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب أصلا لان السالبة البسيطة لعدم استدامتها وجود الموضوع اعم من الموجبة المحصلة ولاشك ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم والا فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند

الاخص • بل يثبت التكبري بتحرير الحد الاوسط بأن يقول المراد أن هذا التصنيف نعمة مطروبة الزيادة بمقتضى وعد الله الكريم بقوله تعالى لن شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد لتكون بركة الزيادة شاملة التعمية من أولها الى آخرها (وهذا التحرير تفسير للدليل الاول بنوع زيادة شئ في الحد الاوسط يوجب ايضا حافيه ويرفع الابهام عنه لا انتقال الى دليل آخر **﴿**وللمعلل على قول من يجوز المعارضة أن يعارضه بما تقدم من الدليل المنقل اليه بأن يقول دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهو أن التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها أو لا تتم بركته النعمة من أولها الى آخرها اهـ من الكلبوي وشرحه لحسن باشا زاده ملخصا

﴿المعارضة بين الاحكام الشرعية﴾

﴿في حججه لجهلنا المعارضة • ولم تكن في نفس الامر عارضة﴾

﴿ولا ترى ما بين قطعيين • لكن تكون بين ظنيين﴾

التعارض حقيقة في الكتاب والسنة انما يتحقق اذا التقدمان ورودهما والشارع منزعه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل أحدهما سابقا والاخر لاحقا نامنجا فاذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض واذا علمنا التقدم والتأخر جهلنا السابق على المنسوخ واللاحق على الناسخ (ولا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتناقضين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض • ولا بين معلوم ومظنون أيضا لان المظنون لا يعارض المقطوع فلا يكون الا بين ظنيين

﴿فان تقابل الدليلان ولا • مرشح للفرد منهم ما انجلا﴾

﴿فان قد نساقتا ان يقعد • حكم محمل زمن أو ذا فقد﴾

﴿وانه يكون بين آيتين • أو في قراءتين أو في سنتين﴾

﴿أو آية وسنة مشهورة • ومالنعمان سوى ذا بصوره﴾

اما بالتوزيع بأن يجعل بعض افراد الحكم ثابتاً بأحد الدليلين وبعضها
 بالآخر وكل واحد منهما ثابت بالآخر أو بالتغير بأن يبين مغايرة
 ما ثبت بأحد الدليلين لما اتفق بالآخر فالاول كقصة المدعي بين المدعيين
 بجهنيم سما والثاني كما في قوله تعالى في سورة البقرة لا يؤخذكم الله باللغو
 في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم وفي المائدة لا يؤخذكم
 الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فالاولى توجب
 المؤاخذه على عيب الكاذب وهي العيب الغموس لانها من كسب القلب أي
 القصد والثانية توجب عدم المؤاخذه عليها لانها من اللغو وهو ما لا
 يكون له حكم ولا فائدة يعتد به اشر ما اذ فائدة العيب المشروعة وهي
 المعقودة فحقق البر والعقد اذ العقد قول يكون له حكم والمستقبل
 كالبيع قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وذلك لا يتصور في
 الغموس والمخلص أن يقال المؤاخذه التي توجبها الآية الاولى على
 الغموس هي المؤاخذه في الآخرة والتي تنفيها الثانية هي المؤاخذه في
 الدنيا أي لا يؤخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤخذكم بها في المعقودة
 ثم فسر الكفارة بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ولما تغيرت
 المؤاخذتان اندفع التعارض اهـ من التلويح للعلامة السعد وهذا في
 مذهب أبي حنيفة أما الشافعي فيوجب الكفارة في كليهما

(و باختلاف المحل يحمل * الكل من ذين على ما يقبل)

(كما أتى في آية التطهير * يطهرون بالتخفيف في الكثير)

(من زمن المبيض وبالتشديد في * أقسه فباغتسال ذابني)

باختلاف المحل يحمل كل دليل على ما يقبله كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
 يطهرن بالتخفيف أي سكون الطاء وضم الهاء وبالتشديد أي في الطاء
 والهاء فبالتخفيف يفيد حمل قربان المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال
 وبالتشديد يفيد الحرمة قبل الاغتسال فحمل المخفف على منتهى أكثر

وقت الحيض وهو عشرة أيام والمشدد على أقله كافي التوضيح وبني بمعنى يتم
ضميره يعود الى الطهر المظهور من يطهرن

﴿ وباختلاف في الزمان اللاحق ﴾ * ينسخ ما هو الدليل السابق ﴿
﴿ كآية اعتداد ذات الحمل ﴾ * بوضعهما فإتم بالقبول ﴿
﴿ قد نزلت بعد التي في البقرة ﴾ * فهذه صريحة مغيرة ﴿
﴿ وقد يرى دلالة مغيرة ﴾ * كما ظهر عن المبيح أنرا ﴿
﴿ مثل حديث يغلب الحرام ان ﴾ * يجتمع الحلال معه فاستبين ﴿

باختلاف الزمان يسكون الدليل الثاني ناسخا للدول صريحا أو دلالة
* فالمرجح كآية العدة الاولى وأولات الاحمال أبطن أن يضعن جاهن
والاخرى والذين يتوفون منكم فالاولى مترامية عن الثانية فتكون
ناسخة لها في حق الحامل المتوفى عنها زوجها * والدلالة كالمناظر يؤخر عن
المبيح نقلا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحرام
والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال كافي المرأة من بحث المعارضة وبحث
العام (قوله وقد يرى نائب الفاعل المستتر فيه يعود الى اللاحق

﴿ ورجع الدليل وصف تابع ﴾ * والبسط في كتب الاصول واقع ﴿
الترجيح في اللغة انبات الفضل في أحد جانبي المعادلة وصفها بما لا يقصد
المماثلة فيه ابتداء كالحبة في العشرة أي العشرة وجبة تقابل العشرة
وترجع عليها بخلاف العشرة ودرهم فلا تقابل بينهما وهكذا الترجيح شرعا
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام زن وأرجح نحن معاشر الانبياء هكذا نزن
أي زد عليه فضلا قليلا يكون تابعا بمنزلة الجود لا قدرا يقصد بالوزن للزوم
الربا ﴿ وفي الاصطلاح بيان الرجحان أي القوة التي لا أحد المتعارضين
على الآخر بوصف تابع أي اقتصران الدليل الظني بوصف تابع يقوى به
على معارضة ﴾ * وخرج بالتابع ما لو قوى أحدهما بوصف ذاتي لا تابع
فانه لا يدرجنا (فقال ما قوى بوصف تابع ما لو أقام أحد المدعين شاهدين

عدلين والا - ثم مستورين فيبرح العدلان بالعدالة لانهما توكده معنى
 صدق الشهادة فتنا كدحته بشهادتهما بخلاف المستورين والعدالة وصف
 تابع * ومثال ما قوى بوصف ذاتي لا تابع النص فانه اقوى بوصف ذاتي من
 القياس لانه من القطعي والقياس اضعف من النص لانه من الظني فلا
 يقال النص راجح على القياس لعدم التعارض بينهما اذ من شروط المعارضة
 التساوي ولا تساوي هنا لقوة النص بوصف ذاتي * واصل الترجيح اجماع
 الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض اذا اقترب به
 ما يقوى به على معارضته فانهم قدموا خبر عائشة في التقاء التفتانين على خبر
 الانصار انما الماء من الماء * ورجحوا ايضا خبر من روت من أزواجه صلى
 الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصح جنبا وهو صائم على
 ما روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال من أصبح جنبا فلا يصيام له * وله أقسام متعددة * وقال ترجيح
 في الكتاب والسنة * بالمتن كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص
 والمحكم على المفسر والحقيقة على الجار والمريح على الحكاية والعبارة
 على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء * وفي السند
 كالترجيح بشفه الراوي * وفي الرواية كترجيح المتواتر على المشهور
 والمشهور على الاحاد * وفي المروي كترجيح المسموع من النبي صلى
 الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال الا - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي
 المروي عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره وايتسه على ما ثبت * وبالحكم
 كترجيح الحظر على الاباحة * وبالأمر الخارج كترجيح ما يوافق القياس
 على ما لا يوافق له ولكل منها تفاصيل في المطولات * والترجيح في القياس *
 بالاصل أي بحسب أصله فما عرف عليه نصوصه بما أولى مما عرف اجماعا
 ثم في الاجماع يرجح ما يفيد ظنا أغلب واقرب الى القطع على غيره وما عرف

بالإجماع، مطلقاً يرجع على ما عرف بالمناسبة لما فيها من الاختلاف * وبقوة
 الأثر أي معنى الجهة كافي الاستحسان والقياس إذا الاستحسان إذا أقوى أثره
 يقدم على القياس * وبقوة ثبات الوصف على الحكم كقولنا في صوم
 رمضان أنه متعين فلا يشترط تعيينه بالنية كأنقل فإنه لتعيينه لا يحتاج
 إلى تعيين النية فهو أولى من قول الشافعي أنه فرض فيشترط تعيينه كالتقضاء
 (وتوضيحه أن وصف التعيين اعتبره الشارع في الودائع والمغصوب ورد
 المبيع بها فاسدات رد الوديعة والمغصوب متعين فلا يجب أن يعين أن
 هذا الرد الوديعة أو المغصوب وكذا لا يجب التعيين في رد المبيع بها
 فاسداً وكذا في الأيمان البر واجب عليه متعين فلا يجب عليه تعيين أنه
 فعله لأجل البر فلكثرة اعتبار الشارع هذا الوصف أعني التعيين في
 سقوط التعيين كما أرع من وصف الفرضية الذي قال به الشافعي في
 الاستدلال على لزوم التمييز لأن تأثير الفرضية في الامتثال لا التعيين
 ولذا جاز الحج بطلاق النية * وبكثرة الأصول التي يوجد فيها جنس الوصف
 وأنواعه ككفة ولنا في مسح الرأس أنه مسح فلا يسن تكراره كسائر
 المسوحات فهو أولى من قول الشافعي أنه ركن فيسن تكراره كأنغسل إذا
 يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار أصول كسح الخلف والتيمم والجوارب
 والجبيرة لا يشهد لتأثير الركن في التكرار إلا الغسل * وبالعكس أي عدم
 الحكم عند عدم الوصف كقولنا في مسح الرأس أنه مسح فلا يسن تكراره
 فهو أولى لانعكاسه فإن كل ما ليس بمسح يسن تكراره من قوله ركن فيسن
 تكراره لعدم انعكاسه لأن المضمضة متكررة وليست بركن هـ من مرآة
 الأصول لمختصراً بزيادة من التوضيح

﴿ المناظرة في التعريف الحقيقي أو الالهي ﴾

﴿ إن تعسر دعوى به ضمنه * أو فقدت شروطه المرعية ﴾

﴿ فسترذ المنوع أما الدفع من * معال فهو ينقل قدز كن ﴾

(في منع جنسية او فصلية * لانها عن بشر خفيه
 بان يقول ان هذا حكما * به كذا على اصطلاح الحكماء
 وفي سواه المنع مثل ما مضى * او غير التعريف أي بالمرتضى
 المنع لا يرد على التعريف الحقيقي والامعنى لان من اراد تعريف شئ
 لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بالفتح فلاحمل بينهما حتى يصح منه
 اذا المعرف بالفتح ليس بصدد التصديق بثبوته بل بصدد ان ينقش
 بالقول الشارح في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلو قال لانسلم ان
 الانسان حيوان ناطق جرى ذلك مجرى ان يقال للكاتب لانسلم كتابك
 النقش ولا معنى له كما في حاشية المطالع للسيد * الا انه يفهم من الحدفهما
 الحكم بان هذا حدوذا محدود وفور ود المنع انما هو باعتبار الحكم الضمني
 فما جرى على الالسنه من اننا لانسلم انه حد فهو منع لذلك الحكم الضمني
 (فيجاب بما علم من صحة النقل والاثبات * وترد عليه أيضا الدعوى
 الضمنية في أجزاءه أو بفسق أحد شروط صحته أو حسنه ولذا ذكرها
 مرتبة في قول
 المنع في دعوى الجنسية والفصلية
 اذا قال المعرف يحسد الانسان بالحيوان الناطق مثلا كان في ذلك القول
 الدعوى ضمنا بان الحيوان جنس والناطق فصل وهما ذاتيان للانسان أو
 قال يرسم بكذا كان فيه الدعوى بان أحدهما أو كليهما من العرضيات أما
 الأول ففيما اذا كان الرسم تاما لانه مر كب من الجنس القريب والخاصة
 وفيما اذا كان الرسم ناقصا لانه مر كب من الجنس البعيد والخاصة وأما
 الثاني ففيما اذا كان الرسم بعرضيات تختص جلتها بحقيقة واحدة فالسائل
 ان يقول لانسلم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس والناطق فصل
 له لم لا يجوز ان يكونا عرضين عامين أو خاصتين لازمتين (و ح يجاب
 بمراد النقل عن اصطلاح الحكماء على ان النوع اذا كان له خواص مرتبة
 كالحيوان والناطق والاضاح انما قدمها باعتبار ذاتها له وذلك أمر تقريري

لا تحقيق اذ هي خفية على البشر فان الحيوان والناطق والضاحك بالنسبة
للانسان يحتمل كل واحد منها الجنسية والفصلية ولا مقتضى للحكم بجنسية
الحيوان وفصلية الناطق وخاصية الضاحك الا الاصطلاح فما اعتبره أهل
الاصطلاح داخلا في المفهوم الذي هو حد ذاتي فان كان أعم فهو الجنس
وان كان مساويا فهو الفصل والافهوعرض وكذا الذاتيات والعوارض في
التعريف الاسمي انما هي بحسب الاصطلاح كقول ابن الحاجب الاسم
مادل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ومن خواصه
دخول الادم الخ في النقص بعدم الجامعة والمأنعية وينقض صحة كل
منها بعدم جامعته لافراد المعرف فيما اذا كان أخص منه كتعريف
الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند الأكل فلا يشمل التماسح أو بعدم
المأنعية عن غير افراد المعرف فيما اذا كان أعم منه كتعريف المثلث
بانه شكل مضلع قيدخل المربع مثلا وكل تعريف شأنه كذلك فهو فاسد
(وللمعلل منع الصغرى مستندا بأن الغرض في الاول تمييز الحيوان
عن الشجر فيما لو اشتبه على السامع ليكون كل منهما اجساما تاميا أو الغرض
بيان الافراد المشهورة ولا يضر في ذلك خروج التماسح اذ هو فرد غير مشهور
* وفي الثاني بأن الغرض تمييز المثلث عن الدائرة فيما لو اشتبه على السامع
ولا يضر دخول المربع حيث حصل المطالب وهو خروج الدائرة واذا خلا
عن غرض مقبول فلا مجال للمنع كما لو عرفت الانسان بالانحص مطلقا من
المعرف كالزنجي أو بالمباين له كتعريفه بالملك أو بالاعم مطلقا كتعريفه
بالحيوان أو بالاعم من وجه كتعريفه بالحيوان الايض في قوله حينئذ تغيير
التعريف في النقص باستلزامه المحال في الوسائل نقض التعريف باستلزامه
الدور كتعريف الابن له ابن قال المحقق التقاراني أحد المتضايقين
لا يجوز أخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب أن يعقل قبل الحدود
والمتضايقان تعقلهما معا في والمعرف من الاستلزام مثلا لو قال

المعرف الدلالة الوضعية كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه
فقال السائل انه قد حكم في هذا التعريف بأن فهم المعنى يتوقف على العلم
بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين
اللفظ والمعنى فيلزم الدور وهو وان لم يكن واقعا بين أجزاء التعريف الا أنه
واقع بين التعريف والمعرف \Rightarrow فللمعرف منع الاستلزام وهو الصغرى
مستندا بتغاير جهتي التوقف وذلك باعتبارين كل منهما يستلزم الآخر كافي
السير كوتى على المطول (الاول) تغاير جهتي توقف الفهمين بحسب الزمان
وهو أن فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالتعيين
ومن المعلوم ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في حال الاطلاق
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور (الثاني) تغاير جهتي توقف
الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد وهو أن فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالتعيين وليس العلم به موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على
فهمه مطلقا \Rightarrow والسائل نقضه باستلزامه التسلسل وكل تعريف
يستلزم التسلسل محال \Rightarrow وللمعرف منع الكبرى مستندا بانه تسلسل
في الامور الاعتبارية \Rightarrow أو الصغرى بأنه غير واقع لعدم الترتب اول الانقطاع
 \Rightarrow والسائل نقضه بانه ليس بأجلى من المعرفة (أعم من أن يكون
مساويا له في المعرفة \Rightarrow ضروريا كان كالتضاديين مثل تعريف الاب عن
له ابن وبالعكس * أو ناديا كالتضاديين مثل تعريف المتصل بما ليس له
سكون وبالعكس وكتعريف الزوج بما ليس بفرد وبالعكس * أو نادرا
اتفاقيا كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلدا لجل لمن يعرفه وهذا
القييد للاحتراز من لا يعرف الجمل فانه لا يكون له هذا التعريف مساويا في
المعرفة بل تعريف بالانحى (أو يكون مساويا له في الجهالة كتعريف الرخ
بحيوان يشبه النسر لمن لا يعرفهما) أو يكون أنحى منه سواء كان ضروريا
كافي قسمي الدور مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار بانه

زمان طلوع الشمس فرق الافق هذا في المصرح ومثل تعريف الاثنى عشر بأنه
 زوج أول ثم يعرف الزوج بأنه المنقسم الى المتساويين ثم تعريف المتساويين
 بالثبتيين اللذين لا ينقص أحدهما عن الآخر ثم تعريف الثبتيين بالاثني عشر
 هذا في المضمرة * أو عاذا كتعريف النار أي الحرارة السارية في الجواهر بأنها
 شيء يشبه النفس في اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائماً فإن النار متحركة
 بحركة دورية كما ان النفس متحركة بحركة تخيلية إلا أن النفس أخفى من
 النار إذ النار يمكن ادراكها بالاحساس دون النفس • أو نادراً اتفاقاً
 كتعريف النار بالتطيف المطلق لمن لم يعرف الحفة (أو يكون مبياتاً له
 كتعريف الانسان بالبحر) وللحرف التعرير بالاستقلال أو بكونه سندا
 للمنع بحيث يظهر كون التعريف أجلي والاختصار التعريف كلاً أو بعضاً
 المقص باعتبار فقد شرط الحسن • برد النقص باعتبار دعوى ضمنية
 وهي ان تعريفه عار عن اللفاظ الغريبة ومخالفة القوانين العربية
 أو اللفظ المشترك أو المماز بدون القرينة المعينة للمراد (فالاول)
 كتعريف النار بأنها اسطقس فوق الاسطقسات فإنه لفظ غير مأثور
 الاستعمال (والثاني) كما اذا اشتمل على الاضمار قبل الذكر أو العطف
 على معنوي عاملين مختلفين أو نحوهما مما يستتبعه علماء العربية
 (والثالث) كلفظ العلم في تعريف أي فن باعتبار موضوعه بأنه علم
 بحيث فيه عن كذا أو باعتبار غايته بأنه علم يعرف به كذا أو بعصم عن كذا
 (والرابع) كتعريف الشجاع بالاسد • وللعلل أن يجيب في منع عدم
 القرينة عند الاشتراك مستنداً بان كذا قرينة * وله منع الكبرى
 بأن يقول لا نسلم ان كل تعريف مشتمل على المشترك عند دخوله القرينة
 ليس بحسن انما يتم ذلك لو لم يجز ارادة كل واحد من معانيه على سبيل
 البديل أو يقول محل ذلك اذا لم يكن بين المعاني استلزام (مثلاً لو عرف
 علم البيان بأنه علم يعرف بمراعاته ايراد المعنى الواحد المدلول عليه

بكلام مطابق لما تضي الحال بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه (فقال
 السائل هذا التعريف مشتمل على المشترك بدون قرينة معينة وكل
 تعريف كذلك يذهب حسن التعريف لانه يقع في الخيرة من جهة انه
 لا يدري المعنى المراد من المشترك وهذا يناه في الغرض من البيان والكشف
 ويبين جهة الاشتمال بأن يقول العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على
 متعلقه وهو المعلوم أي القواعد المعلومة عن الادلة التي يعرف بها ذلك
 الايراد اما مجازا مشهورا أو حقيقة اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في
 الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك والمراد به أحد
 الثلاثة فيلزم على هذا استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة معينة
 (فلم يعرف أن يقول لان سلم ان كل تعريف مشتمل على المشترك ليس محسن
 اذ محصل ذلك اذ لم يكن بين المعاني استلزام أما اذا كان بينهما ذلك كما هنا فانه
 يجوز * بيانه أن الملكة كيفية راضية في النفس يقتدر بها على
 ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لان القواعد
 شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات والقاعدة قضية كلية يتعرف
 منها أحكام جزئيات موضوعها يضمها الصغرى سهولة الحصول والقواعد
 المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارسة النفس لها بالاستنباط فقد
 استلزم كل منها الاخر فكانت بمنزلة الشيء الواحد والمقصود حينئذ
 بالتعريف شيء واحد فكانه لا اشتراك كما أفاده السيد كوفي * واذا لم يقيد
 السائل بلفظ بلا قرينة فله تعريف التردد بأن يقول ان أردت اشتماله
 على المشترك بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان أردت اشتماله عليه مطلقا
 فالصغرى مسئلة لكن الكبرى ممنوعة * أو يقول ان أردت اشتماله على
 مشترك غير جائز ارادة كل من معانيه على سبيل البديل فالصغرى ممنوعة
 وان أردت اشتماله عليه مطلقا فالكبرى ممنوعة (والسند للمنع هو جواز
 ارادة كل واحد من معانيه على سبيل البديل أو كون معانيه بينها استلزام

أوبيان أن ثمة قرينة دالة على المعنى المراد وهي كذا ^{وهو} أنه يجب عن
الاعتراض بمخالفة القوانين بأن يقول لا نسلم أن كل تعريف مشتمل على
مخالفة القوانين ليس بحسن ^ككيف وهي ليست محصورة في كليات
مخصوصة عند الجميع إذ قد يستحسن بعض العرب ما يستقبحه الآخرون
أو يمنع الصغرى مستندا بالتحريم كما سيأتي في بحث العبارة ^{وهو} والسائل
المعارضه بغير الطريق المشهور فيما إذا ادعى المعلل بأن تعريفه حد حقيقي
وهو أن يقول حدك هذا معارض بالحد الفلاني سواء كان أرح منه أو
مساوياً له وكل تعريف هذا شأنه باطل لأنه لا يكون للشيء الواحد حقيقتان
مختلفتان فلا يكون له حدان تامان بحسب الحقيقة لا متساويان صدقاً ولا
متباينان والاتعداد بالجنس والفصل انقريبان وهو باطل لانهم اتفقوا
على أن الفصول علل لتحصيل الأجناس وتعيينها وإذا كان فصلان كل منهما
علة للجنس لزم توارد علتين مستقلتين على معادل واحد وهو باطل * مثلاً
لو قال الم عرف العلم ما يصح من الموصوف به أحكام الفعل فلامعارض أن
يقول إن حدك هذا معارض بأنه الاعتقاد المقتضى لسكون النفس وكل
تعريف هذا شأنه فهو باطل (ومثله لو قال المعلل الإنسان هو الحيوان
الناطق فلامعارض أن يقول حدك هذا معارض بأنه متنفس ضاحك وكل
حد هذا شأنه فهو باطل والصغرى في هذا القياس مشتملة على ثلاث
مقدمات كون ما عرّفه الم عرف بالاكسر معرّفاً بالفتح بما ذكره المعارض
وكون ما ذكره حداً أو كونه معارضاً للتعريف الأول (فلامعارض أن يمنع
مقدمات المعارض الثلاث ^{وهو} ولو قال تعريفه حد حقيقي وسلم كون تعريف
المعارض حداً حقيقياً أيضاً مع كونه مبايناً باطل تعريف المعلل وانقطع
البحث إذ لا يكون لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان أمالولم
يبين تعريف السائل تعريف المعلل واعترف المعلل بكون تعريف السائل
حداً حقيقياً فلا يضر إذ يجوز أن يكون لشيء واحد تعريفان غير

متباينين أحدهما مثلا تام والآخر ناقص وان كان أحدهما أو كلاهما
بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز أن يكون اللفظ
الواحد مفهوماً متبايناً لتعدد وضعه كالعين فان لكل من معانيها حداً
تاماً باعتبار الوضع وأما الحدود الناقصة فيجوز تعددها مطلقاً ولو لم يدع
المعلل كون تعريفه حداً حقيقياً لا تصح معارضته ولو عورض فله المنع
مستنداً بقصره بصفة تعريفه

﴿ المناظرة في التعريف اللفظي ﴾

﴿ لفظياً يدخل في المتقول • والدفع بالتصحيح للمتقول ﴾

﴿ الالدي اعتبار دعوى ضمنا • فالع والدفع كإقذمتنا ﴾

للسائل منع التعريف اللفظي بمعنى طلب تعميمه لانه داخل في المتقول
(والمعلل دفعه بتعجيب النقل عن أهل اللغة أو الاصطلاح بمعنى العرف
العام أو الخاص) (وللسائل أيضاً اعتبار الدعوى الضمنية من المعلل أعني
ان تعريفه سائر المعرف النقض بأنه غير جامع لافراد المعرف اذا كان أخص
منه كالعرف اللغوي باللعب فان اللعب نوع من اللها أي اللغو وهو ما لا يكون
فيه فائدة يعتد بها سواه كان فيه لذة أو لا وهو أعم من الكلام وغيره
واللعب ما فيه لذة فهو أخص والنقض بأنه غير مانع أعيان أفراد المعرف اذا
كان أعم منه كالعرف السعدان بأنه نبت فان السعدان ليس مرادفاً
للنبت بل هو نوع منه مخصوص لمشولاً ترماه الأبل (ويجيب بأن ذلك مبني
على ذهب مجوز به أو بما يقتضيه الحال كما تقدم

﴿ المناظرة في التقسيم ﴾

﴿ يفقد شرط أو يدعوى تعبير • ضمنية نقض ودفعه اشهر ﴾

تقسيم الكل إلى جزئياته ينقض بفقد أحد شروطه أو باعتبار دعوى
ضمنية فيه ودفعه كما سبق ﴿ النقض بفقد الجبر ﴾ قال الكاظمي في حكمة
العين ويشترط في التضاد الحقيقي أن يكون بين الضدين غاية الخلاف

كالسواد والبياض فقال شارحه هذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل
في الاربعة يعنى التقابل بالعدم والملكة كالعنى والبصر وبالتضاييف
كالابوة والبسوة وبالايجاب والسلب كقائم وغير قائم وبالتضاد كالسواد
والبياض لوجود قسم آخر وهو أن لا يكون بينهما عايه الخلاف كالخمر
والصفرة والعلامة أثير الدين سمى هذين بالمعاندين (ويجواب عن هذا
الاعتراض بأنه غير مضر للحكماه لانهما ادعوا انحصار التقابل في الاربعة
اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلاحوا على انها اربعة اقسام لاحتياجهم
اليها في العلوم وهو مثله لو قال المقسم المعلوم اتمام وجوده أو معدوم فينقضه
السائل بان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لتحقق قسم آخر خارج عن
الاقسام داخل في المقسم وهو الحال الذي هو لا موجود ولا معدوم فيصيب
المقسم بمنع الصغرى مستندا بتعريف المقسم هكذا لا نسلم تحقق قسم آخر
داخل في المقسم خارج عن الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد من المعلوم
معنى لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل في المقسم فلا نسلم انه خارج عن
الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد بالموجود معنى شامل لاله وهو الثابت
وقد يجاب بمنع الكبرى مستندا بتعريف التقسيم هكذا لا نسلم أن كل تقسيم غير
حاصر فهو باطل لم لا يجوز أن لا يكون المراد الحصر بل المراد التوطئة مثلا
لتعريف الوجود والمعدوم تعريفا لفظيا أو المراد بيان الافراد المشهورة
للمعلوم أو بتعريف المذهب أى انه مبني على مذهب نفاة الاحوال وهم
الاشعرية وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي في الواقع المراد بين
التي والاثبات تقسيما عقليا في الحقيقة فينقضه مثلا لو قال المقسم العنصر
اما أرض أولا والثاني اما ماء أو لا والثاني اما هوا أو لا وهو السارفي يقول
السائل هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بحوازم آخر داخل
في المقسم خارج عن الاقسام كالنور والكهرباء وكل تقسيم غير حاصر فهو
باطل (فيجاب بمنع الكبرى مستندا بتعريف التقسيم بأنه استقرائي لاعقلي

والقسم الذي جاوزته أخصى النور والكهرباء غير متحقق في الواقع أنه من
العنصر والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الوجود قسم آخر خارج عن
الاقسام داخل في المقسم في الواقع ويجوز المنع بالترديد بأن يقال إن أردت
بقولك أنه يجوز العقل فيه قسم آخر أن هذا التقسيم عقلي فالصغرى
ممنوعة لأن هذا التقسيم استقرائي ولا يضر فيه تجوير العقل قسمًا إذ لم يكن
متحققًا في الواقع وما جاوزته غير متحقق في الواقع أنه من العنصر وإن أردت
أنه تقسيم استقرائي فالكبرى ممنوعة لأن القسم الذي جاوزته غير متحقق في
الواقع ولا يبطل الاستقرائي بغير المتحقق وهو في التقسيم العقلي لو قال
المقسم المجازي ينقسم إلى مفرد مرسل ومفرد استعارة تصريحية أو ممكنة
والى مركب استعارة تمثيلية فللسائل أن يقول هذا التقسيم غير حاصر
لتحقق قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الأقسام وهو المجاز المركب الذي
علاقته غير المشابهة كقول الشاعر

هوى مع الركب الهما بين مصعد * جنيب وجهاني بمكة موثق

فإن هذا المركب موضوع للأخبار والعرض منه اظهار التحزن والتصر
المسيبين عن الاخبار على وجه الانشاء بقريضة حال الشاعر وهو كونه
قال هذا البيت وهو في السجن كما يدل عليه ما قبله وهو

هجت لسراها وأنى تحلمت * إلى وباب السجن دوني مغلق

فهو مجاز إلا أنه غير داخل في القسمين وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل
(والمقسم ممنوع بأن هذا حصر عقلي ولا يضر فيه وجود قسم آخر في الواقع
تبيين وجوده بعد التقسيم المقول وهو لو قال المقسم الإنسان أما قرس
أوزنجي فتقرر بالقض هكذا إن هذا التقسيم غير مانع لذكر القرس في
الاقسام وهو غير داخل في المقسم ويلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع
قسمًا منه وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل وإنما كان القرس قسمًا
للإنسان لأنهما قسمان حقيقيان للحيوان وكل شيتين شأنهما كذلك فهما

متباينان أما الصغرى فبديهية وأما الكبرى فلأن كل قسم بالنسبة إلى
القسم الآخر مبين في التقسيم الحقيقي **في** القس بعدم أخصية القسم **في**
لو كان القسم أعم من وجه **كما** لو قال المقسم الأساس أما أبيض أو
أسود فلا سائل القس بأن الأقسام أعم من وجهه من المقسم ويلزمه
انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره وكل تقسيم كذا شأنه فهو باطل **في** قوله
المع بضرير الأقسام بطريق تقدير المقسم فيها فكأنه قال الإنسان الإنسان
الأبيض والإنسان الأسود فيكون من قبيل وضع القيد وهو أبيض
وأسود ووضع المقيد وهو إنسان أبيض وإنسان أسود فيكون القسم
أخص مطلقا **في** مغاظة مشهورة **في** لو قسم المقسم الكلمة إلى الاسم والفعل
والحرف فيقول السائل هذا التقسيم باطل لأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى
غيره لأن مورد القسمة كل كلمة وكل كلمة أتمام أو فعل أو حرف فمورد
القسمة أتمام أو فعل أو حرف وأيا ما كان يكون تقسما للشيء إلى نفسه
وإلى غيره **في** وجوابها بطريق الحل أن الكلمة التي هي مورد القسمة أعم
من الاسم والفعل والحرف فإن المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر إلى
كونها اسما أو فعلا أو حرفا أي مورد القسمة هو مفهوم الكلمة والمحكوم
عليه في قوله وكل كلمة اسم أو فعل أو حرف ما صدق عليه مفهومها فلا يلزم
النتيجة لعدم تكرر الوسط إذ المراد من أحدهما المفهوم ومن الآخر ما
صدق عليه المفهوم والتكرر بحسب المعنى شرط فكان السائل أشبه
عليه التكرر بحسب اللفظ بالتكرر بحسب المعنى فلم يفرق بينهما وقس على
ذلك **في** وفي تقسيم الكل إلى أجزائه إذا اتنى الشرط الأول أو الثاني يقال
هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه لو وجد قسم آخر داخل في المقسم
خارج عن الأقسام أو لو وجد قسم آخر خارج عن المقسم داخل في الأقسام
وإذا اتنى الشرط الثالث يقال إن فيه تصادق الأقسام وإذا اتنى الشرط
الرابع يقال إن الأقسام صادقة على المقسم (فإن كان دفعه ممكنا فبدفع

بالتقياس في ذلك على ما تقدم والافلاغير التقسيم

المناظرة في المنقول

و ناقلا بالالتزام ما نقل * يطلب بالتصحيح ان كان جهل
النقل الذي لم يلتزم الناقل صحته أي لم يقل وهو صحيح مثلا ولم يجعله مقدمة
لدليله ولم يقيم عليه دليلا يطلب تصحيحه ان كان مجهولا أي صدق نسبتته الى
المنقول عنه وان كان معلوما علما سببا أي مما تال للمطلوب بأن كانا طبيين
أو يقيدين فلا يصح طلب تصحيحه اذ هو مكابرة والتقييد بالمناسب احتراز
عما اذا كان مطاوب السائل فوق ما عنده كأن يطلب اليقين والذي عنده
ظن فالطلب لا ثوق كما اذا قال الناقل قال الشافعي الوضوء يحتاج الى نية لانه
عبادة فيقول السائل اطلب منك تصحيح هذا النقل أولا نسلم أن الشافعي
قال ذلك وليس له أن يقول لا نسلم أن النية شرط في الوضوء (ومطالبة
الناقل بالتصحيح لانه قد يضع غير المنازع مقام المنازع ويستعمل في أثناء
البحث ما هو مسلم عند ذلك الغير على انه مسلم عند المنازع الزامه بالتغيير
كما اذا قال الناقل العالم حادث خلافا للمتكلمين بحضور فلسفي يقول بقدم
العالم فانه يعترض بقول الناقل فيعترف بأن مذهبه مذهب المتكلمين
ثم يقول الناقل في أثناء البحث ان الواجب تعالى فاعل مختار على انه
مذهب المتكلمين ويبنى على ذلك اثبات حدوث العالم بأن الفاعل المختار
يفعل بالارادة وكل ما يفعل بالارادة فهو مسبوق بالعدم فقد وضع
المتكلمين القائلين بحدوث العالم مقام الحكاه المازعين فيه القائلين
بقدمه تقرير الاحدهم ثم أثبت حدوث العالم بناء على هذه المقدمة المسئلة
عند المتكلمين ولا يسع الفيلسفي منها لما أنها مسئلة في المذهب الذي
انحسب اليه وبذلك حصل للفيلسفي الالتزام ومنشؤه عدم طلب التصحيح
أما اذا التزم الناقل ما نقل فقد صار مدعيا فيتوجه عليه ما يتوجه على
المدعي مثلا لو قال قال الامام ابو حنيفة لا تجب زكاة الفطر على المديون

ثم قال لأن عدم المدار أى العلة فى وجوبها يشمل الفقير والمدينون وأثبت ذلك بالقياس الخلقى هكذا الوجبت الزكاة على المدينون لوجبت على الفقير والتالى باطل بالاجماع فالقدم مثله * بيان الملازمة انه كلما تحقق الوجوب على المدينون لم يتحقق شمول العدم وكلام يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج كلما تحقق الوجوب على المدينون تحقق شمول الوجوب فالوجوب على المدينون ملزوم لنقيض شمول العدم كفاى الصغرى ونقيض شمول العدم مستلزم لشمول الوجوب كفاى الكبرى ثم تجعل النتيجة صغرى ويضم اليها وكما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المدينون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب اللازم لنقيض شمول العدم اللازم للوجوب على المدينون ولازم اللازم لازم ولو بوسائط وأما بطلان اللازم فبالاجماع (وهذه المقدمات ظاهرة الاكبرى القياس الاول أعنى قولنا وكلام يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب • ويانها أن يقال لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم ثبت نقيضه أى عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان • فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينكس بعكس النقيض الموافق الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم فى العكس ولكون ذلك محالاً ثبت المطلوب وهو شمول العدم على تقدير عدم شمول الوجوب وعليه يلزم انتفاء الافتراق فى عدم الشمول فلا سائل أن يقول قولكم لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم ثبت عدم شمول الوجوب اتماماً أن يكون المراد منه أنه لو لم يلزم هذا الثبوت يلزم عدم ثبوت الوجوب اتماماً أن يكون أنه لو لم يثبت ذلك مجرداً عن اللزوم ثبت هذا مجرداً عنه * فان كان المراد الاول فلانسلم انه اذا لم يكن شمول

العدم مستلزما شمول الوجوب يلزم أن يكون مستلزما لعدم ذلك الشمول
كالا نسان فانه لم يستلزم ايضا حدث بالفعل ومع ذلك لا يستلزم عدمه وقولكم
والا لا ترفع النقيضات غيره سلم وانما يلزم لو كان سبب اللزوم مستلزما لعدم
ثبوت ذلك الشيء وهو مجموع بلواز أن لا يكون لازما مع ذلك يكون ثابتا
* وان كان المراد اننا في كان قولكم والا لا ترفع النقيضات مسما لكن
قولكم وهو انعكس ممنوع لانه على ذلك التقدير يكون قضية اتفاقية
لازومية لعدم المناسبة بين تحقق شمول الوجوب وتحقيق شمول العدم مع
انها لا بد منها كما تقدم في بحث الملازمة والاتفاقية لانه عكس كما بين في
الميزان (وقال بعضهم الغلط هنا في القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى
القائلة اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب لان القضية
الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية الازومية تكون قضية فيها سلب
اللزوم وهي هنا قولنا ليس كلما يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
الوجوب للزوم السلب اعنى قولنا كلما يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول
الوجوب ولو سلم لزوم السلب فهي لم يؤت بها هنا كلية بل هي بها موهمة
وهي في قوة الجزئية والموجبة الجزئية لانه عكس عكس النقيض
(واقصر المسعودي على كونه في العكس حيث قال في تصوير المانع لان سلم
انه كاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى قولنا
اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم لم لا يجوز ان لا انعكس بناء
على انها جزئية * او يقول لان سلم لزوم تلك القضية التي جعلتها عكسا
وانما يلزم ذلك ان لو صدقت كلية وهو ممنوع (وجعله شيخ الاسلام في
الكبرى حيث قال ما معناه لان سلم انه كلما يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
الوجوب والا لكان شمول الوجوب من لوازم عدم شمول العدم واللازم
منتف اذا لو كان شمول الوجوب من لوازم عدم شمول العدم لكان شمول
العدم من لوازم نقيض شمول الوجوب بحكم عكس النقيض أى قولنا كلما

لم يتحقق شمول الوجوب بتحقق شمول العدم وذلك باطل وان نقبض شمول
الوجوب أي عدم تحقق شمول الوجوب متحقق في الافتراق وأقله في الفقير
مع عدم تحقق شمول العدم اهـ ﴿ومثال ما اذا جعله مقدمة دليل ما لو قال
العالم حادث قال العلامة الذبي لانه مؤلف من الجزء الذي لا يتجزأ

﴿وجوزوا النقض الشبهي اذا * بدأ فسادا وبعارضة كذا﴾
﴿أعني بتقديرية والناقل * يدفع بالتعحيح عنه السائل﴾
﴿وذا بان يقيم بالتصريح * دليلا او يشير للتعحيح﴾
﴿وجاز تحرير ومنع بالسند * ونقضه الدليل أيضا قد ورد﴾

جوز بعضهم في الدل النقض الشبهي بخصوص الفساد فيما إذا أخطأ الناقل
فيه كما لو نقل أحد عن الفلاسفة حشر الاجساد فقال السائل هذا
النقل باطل لانه مما افلها هو من ضروريات مذهبهم * أو قال المتصوف قال
شيخني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقال السائل هذا
النقل باطل لانه مخالف للاجماع ﴿وأما النقض بالثاني لمذهب الناقل
فليس هو موجها الا اذا استزم حكم المنقول كفاي حسن باشارة على
الكلنبوي (والمعارضة التقديرية كما لو قال السائل في المثال المتقدم ان
فرض عندك دليل على صحة نقلك فعندي دليل على نفيها وهو أن رؤية
النبي عليه السلام في اليقظة مخالفة للاجماع * واذا نقل المعال عن
أهل السنة امتناع رؤية الله تعالى يوم القيامة فتصوير المعارضة فيه
بان يقول السائل ان نقلك هذا وان فرض أن عندك ما دل عليه
فعندي دليل قائم على خلافه وهو أن علماء التوحيد وعلماء التفسير
وعلماء الحديث صرحوا في كتبهم بأن رؤية الله جارة بل ستتمع ولا بد وكل
نقل هذا شأنه فهو فاسد ﴿والناقل التعحيح اما باقامة الدليل المصرح به
أو المشار اليه مثلا لو قال الناقل قال الاستاذ الله متكلم بكلام أزلني وقال
السائل هذا النقل ممنوع (والاثبات بالدليل المصرح به أن يقول الناقل

ان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام فيه فهو قول الاستاذ
فيتج هذا الكلام كلام الاستاذ والكبرى نظرية فيثبتها بقوله لان
هذا الكتاب تأليفه * أو يقول هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل
مسطور فيه فقله صحيح يتج هذا الكلام نقله صحيح (والايبات بالدليل
المشار اليه أن يحضر الناقل الكتاب المنقول منه فان الاحضار بمنزلة
أن يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه
فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تأليفه أو بمنزلة أن يقال ان هذا كلام
مسطور في هذا الكتاب وكل مسطور فيه فنقله صحيح كما في شرح الولدية
للامدي قوله التصريح بالوقال الناقل قال العلامة الاجماع حجة فانه يكون
العلامة منقولاً عنه والاجماع حجة منقولاً وقال العلامة الخزرجي (فاذا
قال الخصم لانسلم ذلك بناء على ما فهمه من أن المراد بالعلامة التفتازاني
عالم بان لم يقل ذلك القول وانما القائل به غيره فيكون المنع واردا على
دعوى ضمنية بأن المنقول عنه التفتازاني فيجيب بتصريح المنقول عنه بأن
يقول الناقل ان المراد بالعلامة القطب الشيرازي لا السعد التفتازاني
(وان منع بناء على ما فهمه من أن المراد بالاجماع أي اجماع كان فيكون
المنع واردا على دعوى ضمنية أن المنقول حجة مطلق الاجماع فيجيب
بتصريح المنقول بأن يقول الناقل المراد من الاجماع اجماع المجتهدين
(وان منع بناء على عدم تصديقه الناقل في نقله من الكتاب كونه لا لحفظه
أو لعدم وجوده المنقول فيكون المنع واردا على النقل فيصير بان يقول
الناقل ليس المراد من الكثر الكتاب المشهور بكثره فائق للنسبي بل هو كتاب
آخر لغيره في قوله المنع مع السند في المثال المتقدم أعني نقل جواز رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم بقطة مقدمة الدليل في النقض قوله لانه أي النقل
مخالف للاجماع وفي المعارضة قوله لانها أي الرؤية مخالفة للاجماع فيقول
الناقل لانسلم ذلك كيف والتبي عليه السلام يسع سلام من يسلم عليه

* أركيف والنبى عليه السلام حتى في قبره يرتد سلام من يسلم عليه وكل من
كان كذلك فرؤيته بقطة جائزة * وله نقض الدليل بأن يقول الناقل ان
دليلك على بطلان رؤية النبى عليه السلام بقطة جار في رؤية المشايخ الذين
نقل عنهم بالتواتر أنها حصلت لهم بقطة كالشاذلى ولحسن سيرتهم وظهور
الكرامات على أيديهم حصل اليقين بصداقهم فقد تخلف حكم الدليل عنه
فيها وكل دليل هذا شأنه فهو باطل * أو ان دليلك يستلزم أن يكون
النبى عليه السلام معدوما وهو مخالف للاجماع من انه حتى في قبره وكل دليل
هذا شأنه فهو باطل * **المساطرة في العبارة**

* عبارة فيها انتقاد خلف * قانون نحو مثلا أو صرف *

* جوابه بالمنع والتحرير * لمادة أو مذهب التعبير *

العبارة هي اللفظ وهي به العبور والمخاطب منه الى المعنى ويمكن أن تكون
بمعنى التعبير أى التفسير على حد قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وهي بها
اللفظ لانه يفسر مراد المتكلم للسامع مجازا مرسل علاقتة السببية
* واشتهر أن ناقض العبارة مستدل وموجهها مانع قضا العبارة سواء
كانت تعريفا أو تقسيما أو دليلا أو مقدمة دليل أو منقولا التزم صحة لفظه
ومعناه دعوى السائل بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو
نحوها من العلوم العربية كما لو قال المعلن

جزى ربه عنى عدى بن حاتم * جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

فيقول السائل هذه عبارات مخالفة لقانون التصور وكل عبارة شأنها
كذا فهي فاسدة ويثبت الصغرى بأنهم مشتقة على الاضمار قبل
الذكر لفظا ورتبة (فيجاب بمنع الصغرى وهي الاشتغال مستندا
بتصريحها أى لم لا يجوز أن يكون الضمير في جزى ربه راجعا الى الجزاء المفهوم
من قوله جزى أى رب الجزاء * أو بمنع تلك الكبرى ويستمد بتعريف المذهب
الذى بنيت عليه من مذاهب أهل العربية أى لم لا يجوز أن يكون الكلام

مبنيا على ما جوزه الاخفش وابن جنبي في مثل ذلك

﴿تعين الطريق﴾

﴿ارادة السائل للمعلل * دليلا آخر ا بوصف ا كمل﴾

﴿تعينه الطريق لكن ليس ذا * دأب الذين ناظروا فليبدذا﴾

هو أن يعترض السائل دليل المعلل بأنه مشتغل على التطويل أو الاختصار أو على مقدمة مستدركة أو على الخفاء مما لا يزال حتمه بل يزال حسنه وأن الاولى له أن يستدل بدليل يريه اياه خال عن المذكوران (فيجاب بأن هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق أي ترجيح الطريق للسؤل فيه وهو ليس من دأب المتناظرين لأن وجود الراجح لا يوجب بطلان المرجوح على انه ربما يكون ذلك راجحا عند السائل مرجوحا عند غيره لاختلاف الآراء الا اذا خالف المشهور فیتوجه عليه الاستفسار عن بيان نكته الايثار

﴿الدخل في الدليل﴾

﴿الدخل في دليلهم أقسام * كفي الدليل غير ما يرام﴾

﴿أو هو محتاج الى مقدمه * أولم يكن للمدعي مستلزمه﴾

﴿فأول ان كان حشوا مضدا * فذلك الاستدراك نقض قدما﴾

﴿وان يكن مزيل حسن فهو من * قبيل تعيين الطريق فاستبين﴾

﴿والاحتياج ان الاستلزام قد * بدأ فضع أو لحسن فليرد﴾

الدخل في الدليل على ثلاثة أقسام (الأول أنه مشتغل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها) (الثاني أنه محتاج الى مقدمه أخرى) (الثالث أنه غير مستلزم للمدعي * فالأول ان كان حشوا مضدا يكون الدخل نقضا بالفساد وان كان غيره ففسد بل مزيل لحسن الدليل فيكون من قبيل تعيين الطريق وقد مر أنه ليس من دأب المتناظرين وهو الثاني ان كان الاحتياج من جهة حسن الدليل فهو من قبيل تعيين الطريق أيضا فليرد وان كان من جهة الاستلزام للمدعي فيرجع الى منع التقريب * والثالث هو منع التقريب

(لكن يتوجه المبع على الدعاوى الضمنية بسلامة الدليل مما يزيل حسنة
 مثلا لو قال المعلن العالم حادث لانه متغير ومستند الى الفاعل المختار فالمعلن
 كما به ادعى ان دليله غير مشتمل على مقدمة مستدركة دعوى ضمنية
 فلا سائل ان يعارض بفرض دليل على الدعوى الضمنية فيقول ان
 فرض دليل على صحة دعواه الكفندي دليل على خلافها وهو ان في دليلك
 قيد ازائدا وهو قولك ومستند الى الفاعل المختار وكل دليل هذا شأنه
 فهو مشتمل على مقدمة مستدركة قد يلائم مشتمل على مقدمة مستدركة
 * فان اعترف به المعلن فقد انقطع البحث والاقبحرى المداطرة من الطرفين

الى ظهور الصواب **الانتقال من بحث الى بحث**

وليس الانتقال من بحث الى * سواء مع ترك لدفع قبلا

كدخله في سند وان منع * صلاح الاستناد فليدع

كذلك ابطال الصلاحية له * أى ذاعم من نقض المسألة

ومنعه الجواز في الجوازي * بسند الجواز كالجوازي

وطلب الدليل أى على السند * كمنع تزوير الجوازي يرد

ومنعه ما يلى كالدليل من * قطعيه ومنع منع ان يبين

الانتقال من بحث الى بحث آخر ان كان الايمان به على قصد تسليم المنع

واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته مثبتا ما منعه السائل فهو موجه

في بعض أقسامه أما ان اشتغل به بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن

اثبات مدعاياه وهو على ثمانية أنواع (الاول الدخيل في السند) بانه في

حد ذاته غير مستقيم أى في نظمه خلل لمخالفته القواعد المرعية أو قبيح

لمخالفته الجمهور في العلوم العربية سواء كان في متن اللغة أو قانون شرحها

كالصرف والنحو * أو في معناه فساد مخصوص كاستلزام الدور واجتماع

الضدين وارتفاع النقيضين وصدقهما (الثاني منع صلاحية السند

للسندية) بمعنى طلب الدليل على الصلاحية (الثالث ابطال صلاحية

السند السندية) باعتبار الدعوى الضمنية من السائل وهي ان سندی
صالح للسندية مستنداً به محرره مطلقاً أو من وجهه أو بما يقته لتقيض
المنوع لأن كلامه لا يقوى المنع فهو باطل وصف السند لا ابطال ذاته
كالموقال المعلل هذا الشرح ليس بانسان لانه غير متنفس فقال السائل
لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيواناً * فقال المعلل صلاحية
الحيوان للسندية باطلة لانه اعم من المسمى وثبوت الاعم لا يستلزم
الاخص (وكالموقال المعلل هذا العدد زوج لانه اثنا عشر وكل اثني عشر
زوج فقال السائل لانسلم صفراً كيف وهذا العدد مساو كسوره فقال
المعلل ان أردت بمساواته كسوره انه فرد فهو باطل لانه منقسم بمساويين
وان أردت انه اعم من الفرد والزوج فلا يصلح للسندية لأن السند ما يقوى
المنع وهذا لا يقويه الا أن ذلك لا ينفع المعلل لانه اذا لم يصلح للسندية يبقى
المنع مجرداً وهو موجه بخلاف ابطال ذاته فيما تقدم فانه ينفعه لكن ليس
من جهة اخلاء المنع عن السند بل من جهة أن ابطاله يستلزم ابطال تقيض
المنوع فيلزم ثبوت عينه كما تقدم (الرابع منع جواز السند المذكور على
سبيل الجواز) كأن يقول السائل لانسلم هذا لم لا يجوز ان يكون الامر كذا
فيقول المعلل من باب المقابلة والمجازاة لانسلم جواز ان يكون الامر كذا
لم لا يجوز ان يكون كونه كذا ممنوعاً وهو غير مسوع لان ما آل المنع الجواز
وما آل السند الجوازي كذلك والجوازان ليس بينهما تقابل حتى يلزم من
ثبوت أحدهما رفع الآخر (الخامس منع السند الجوازي) بمعنى طلب
الدليل عليه وان كان نظرياً وهو عبث لأن اللازم على العمل اثبات
المقدمة المنوعة سواء كان المنع مجرداً أو مع سند وسيأتي ان منع المنع
لا يوجب اثبات المقدمة المنوعة فتح ما يؤيده لا يوجب ذلك بالاولى
(السادس منع تنوير السند الجوازي) وهو غير مسوع لانه يدفع مثبت
السند أو موضحة لا يبطل تقيض المقدمة المنوعة حتى يلزم ثبوتها فلا يجب

على السائل اثباته كافي المختارية (السابع منع السند القطعي) الذي لم يذكر على صورة الدليل أما المذكور على صورة الدليل فوجهه موجه ويتعين ارجاعه الى مقدمته (الثامن منع ذات المبع) كأن يقول منعتك مردود أو مدفوع وهو مكابرة فلا يسمع لانه تعلق الشك بالشك باعتبار المنشا وذلك أن المبع طلب الدليل ومنشؤه شك المانع ولا معنى للطلب على الطاب

في الغصب

في المنع بالدليل قبل ما مرد * معلل دليله غصبا بعد

في اذا ادعى الفساد في المقدمة * فكأن لمنع معه محتمه

في الا اذا عني استناد القطع * وأنه تقوية للمنع

في فذلك تحري لى الافاضل * قد أوجبوا به جواب السائل

الغصب دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها بدليل أو تنبيه قبل استدلال المعلل عليها كما لو قال المعلل الخلق الزكاة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام في حلي زكاة وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد به مقال السائل الشافعي لان سلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه فلان سلم ان كل ما هو متناول النص جائز الارادة وان سلمناه فلان سلم ان كل ما هو جائز الارادة مراد لانه لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من وجود المقتضى وارتفاع الموانع والمانع هنا موجود وهو قول النبي عليه السلام لازكاة في حلي النساء أو يقول لانه لو كان متناول له لتناول اللاتي والبلوا هو لكون المالمية مشتركة بينهما ولا يمكن لا يتناول لهما والا ثبت الوجوب فيها لكن الوجوب مستف للزومه ضرر القص فيلزم اتفاؤه في الحلي كافي شرح الكيلاني على آداب السهرقندي (واحترز بدعوى فساد المقدمة والوجه المنع عن ذلك فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند القطعي سواء ذكرت كبراه أو طويت

كقول السائل لانسلم انه ليس بهيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى
 المطوية يتج انه حيوان وكقوله لانسلم ان النهار ليس بوجود ككيف
 والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية أي وكلما كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود يتج ان النهار موجود وقس عليهما أما اذا ذكر بطريق
 الجواز كما ان يقول لم لا يجوز أن يكون متنفسا لم لا يجوز أن تكون
 الشمس طالعة فهو لا يتج مع المقدمة المطوية الا الجواز وجواز النقيض
 لا يستلزم الحكم بفساد النقيض (ووجه تسميته غصبا أن منصب
 السائل مطالبة الدليل من معلل على مقدمة دليله ومنصب المعلل التعليل
 عليها فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل
 (وهو غير مسموح لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن
 الاستدلال على ما وقع فيه الغصب من مقدمة دليله ويغصب في مقدمة
 دليل السائل ما غصب وهكذا تجرى المغالبة من الطرفين فيبعدان عن
 اظهار الصواب في مدعى المعلل لأن الصواب انما يظهر اذا منع السائل
 واستدل المعلل الى أن يجرأ أحدهما فلا يجب الجواب * وكون دليل
 الغصب معارضا أمر لم يقصده السائل حتى يجب دفعه (وعليه فلو اعتبر
 السائل المعارضة بعد اثبات المعلل الممنوع بأن قال دليلك هذا وان دل
 على ثبوت الممنوع فعندي ما ينفيه وهو دليل الغصب فينتد يجب على
 المعلل دفعه بما يدفع به دليل المعارضة ويستثنى من عدم مماعه ما اذا
 قال السائل بعد ادعاء الفساد أريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة
 الابطال والاستدلال فينتد يستحق الجواب لأن تحرير المراد مستفيض
 في المباحثات (فان قيل) لم يجعل النقص الاجالي والمعارضة الحقيقية
 غصبين مع انهما استدلال من السائل على فساد المقدمة في ضمن دعوى
 فساد مجموع الدليل وقد قلتم ان الاستدلال وتظيفة المعلل (يقال) انهما في
 الحقيقة غصبان ولكن جوازهما ضرورة لان السائل ربما لا يعلم

خلل دليل المعلل على التعيين فيضطر الى النقض أو المعارضة فلولا يعتبر
 وتطبيقين موجّهتين لا ضطر السائل الى قبول دليل باطل في اعتقاده لعدم
 تنبهه الى فساد مقدمة معينة فيه بخلاف المقدمة المعينة لانه لا ضرورة
 تدعو الى الاستدلال على ابطالها لا مكان منها مع السند القطعي فكان
 الاستدلال على ابطالها غصبا غير جاز (نبيه) التقييد بالمقدمة
 لاخراج المدعي غير المدلل فان ابطاله بالدليل لا يسمى غصبا بل هو النقض
 الشبهى أو المعارضة التقديرية ولاخراج المدعي المدلل فانه لا يصح منعه
 الا ان يكون مجازا عن طلب دليل على مقدمة دليله كما تقدم نظما لكن في
 الحاشية الا لو غيبة التقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد
 المدعي الغير المدلل مع الاستدلال على الفساد غصب أيضا اه وعليه
 والنقض الشبهى والمعارضة التقديرية غصبان ومال اليه سجا قلى زاده في
 الولدية حيث قال الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح
 منعه فالمعارضة ليست بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
 المعلل عليها وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليها صحيحا وكذا النقض
 ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل اه وقيد
 شارحها الا تمدى المعارضة بالحقيقية والنقض الاجالى قال ومن عمم فقد
 غغل عن سابق كلامه ولاحقه اه وفي شرح الكلبوى لمسن باشا زاده عند
 الكلام على النقض الشبهى قد يقال ان النقض وكذا المعارضة غصب
 غير مسعوع لانه استدلال وهو حق المعلل وليس للسائل الا المطالبة ويحجب
 بان الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب لا يقال ان الغصب جاز هنا
 للضرورة لاننا نقول لا ضرورة هنا اذا السائل لا يجوز ان يكون مترددا في
 حكم المدعي والنقل أو يحكم بفساده واياتا كان يمكن منعه وطلب بيانه
 بخلاف النقضين الحقيقيين اه (أى النقض الاجالى والمعارضة
 الحقيقية)

(المصادرة)

* مصادر من يجعل المقدمه * نتيجة أي برديف الكلام *
 * كلاك نقلة وكل الانتقال * تحرك فذى تحرك يقال *
 * أو ذى تضاييف بحذف الوسط * والثان في الاكبر اذ به ارتبط *
 * كزيد ابن ثم كل ابن فذو * أب فزيد ذو أب قد نبذوا *
 * وذو القياس ان يكن دوريا * حليه قد كان أو شرطيا *

المصادر من يجعل احدي مقدمتي الدليل عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر
 التغيير ليقع الالتباس كأن يقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه
 حركة فالصغرى هنا عين النتيجة وقد بدل الحركة بما اراد فيها وهي النقلة
 * وكان يقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك
 فالكبرى هنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما اراد فيه وهو البشر
 (ومن قبيل جعل احدي مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة
 واحدي مقدمتي الدليل متضايفين فان أحد المتضايفين في قوة الآخر فاذا
 جعل أحدهما مقدمة من برهان الآخر كان يجعل النتيجة مقدمة من
 برهانها كقولهم هذا ابن وكل ابن ذو أب ينتج هذا ذو أب فقد وضع الابن في
 الحد الاوسط ومضايفه وهو ذو أب في الحد الأكبر (ومن المصادر صاحب
 القياس الدوري وهو الذي يتوقف فيه العلم باحدي مقدمتي الدليل على
 العلم بالنتيجة في الجملي كما يقال كل وضوء رافع للحدث وكل ما هو رافع
 للحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على قوله كل ما هو
 رافع للحدث يصح بالنية بقوله كل ما هو رافع للحدث وضوء وكل وضوء يصح
 بالنية * وفي الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان
 الانسان ناطقا فالجمار ناطق لكن الانسان ناطق ينتج ان الجمار ناطق
 لأن العلم بصدق المتصلة الاتفاقية متوقف على العلم بصدق التالي فلو
 استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور
 * المكابرة والمعاندة *

﴿مكابر مانع نقل بعدما * صحح ان ناقله ما التزاما﴾
﴿ومانع الدليل والمقدمة * ولم يكن عين تلك بالسمة﴾
﴿وناقض بدون شاهد ولم * يكن جليسا ما به نقضا حكم﴾
﴿وعارف صحة قول خصمه * أي وفسادا كائنا في حكمه﴾
﴿والكل ان لم يدرك قول الا ستر * سم النزاع بالعناد يا سري﴾

المكابرة منع النقل المقارن بالتصحيح اذ لم يلتزم الناقل صحته ﴿ومنع الدليل
أو مقدمة غير معينة بمعنى مطالبة الدليل عليه أو عاينها﴾ ﴿ومنها منع المدعى
المدال بمعنى طلب الدليل عليه من غير تعرض لدليله لأن المطالب حاصل
الا أن يراد منع مقدمته بحجاز في النسبة فيصح ذلك كما تقدم نظما﴾ ﴿ومنها
نقض الدليل بدون شاهد الا اذا كان البطلان بديهيا كما تقدم عند بيان
النقض الاجمالي﴾ ﴿ومنها منازعة من يعرف فساد كلامه وصحة كلام
خصمه﴾ ﴿وكل منهما ان كان لا يدري قول صاحبه وتنازعا فذلك المنازعة
هي المعادة﴾

﴿المجادلة﴾

﴿وان توجهها الى النسبة لا * ليظهر احقاها متجادلا﴾
المجادلة توجه المتخاصمين في النسبة بين الشئين لا لظهار الحق بل لاخفام
المعلل والزام السائل﴾

﴿الجواب الجدلي﴾

﴿ومنه مبنى على ماسلما * ولم يكن في واقع مسلما﴾
﴿ومنه ما يثبت بالمغالطة * وبالذي يرى الفساد خالطه﴾
﴿وان يكن في واقع ذاهقا * دليلا أو مستندا لا فرقا﴾
من الجواب الجدلي ما بنى على ماسله السائل بأن أثبت المعلل ما منعه
السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسالمة عند السائل مع علم المعلل بانها
باطلة وهو جواب الزامى جدلي لا لتحقيقي الا انه ينفع المعلل كما تقدم ذلك
نظما﴾ ﴿ومنه الاثبات بالمغالطة سواء كانت في الواقع كذلك أو في اعتقاد
المعلل﴾ ﴿وكذا اذا دفع المعلل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا﴾

بما يعتقد أن الفساد خالطه وان يكن في الواقع حقا فهو جواب جدي

الانغام والالزام

معمل في مجزء الانغام * وسائل في مجزء الالزام

لا بد في نهاية المناظرة من مجزء المعمل عن دفع انتقاد السائل ويسمى انغاما
أو مجزء السائل عن اثبات ما انتقده ويسمى الزاما

خاتمة في رموز ضروب الاشكال في القياس الاقتراني الجملي

ان أنت كافات كريما كهفا * أمرع بما كفي لذل لطفاه

أما جلابا بالود ككل بعده * اذ دام بساما نلحن سعده

بدر اذا كثر لطف الفظه * بدا بها لذل كل لطفه

بالوصل جد برغم لاح سيدي * بلاد واعي سلب كل سوددي

جيينه اذ كان كالشمس بدا * جن به كل لبيب سرمداه

جلا جالا باهرا كبرى * جسمادهاه بتليله سري

جانب هوى كفاك بدر بارع * جبل وصف كم سناه ساطع

دارك أنا كان كشوم برما * دوما بما كلفت بل بأبرما

دم جانحا لتصح كل لاتم * دم داعيا كل لطيف سالم

دع هزل بدعة لذى سفاه * درى وما ساد كعدم ساه

دع زاهيا كم مره سعود * دهر حلا لاح به سعود

تقدر موزا من أوائل الكلم * فكل ضرب من حروف قد فهم

فأول للشكل ثم الثاني * للضرب ثم بعد ذين اثنان

هما الصغرى ضربه والكبرى * وخامس تنجيبه في الاخرى

فالكاف للموجبة الكليه * والسين للسالبة الجزئية

واللام سلب الكل ثم الباء * لموجب الجزئية بها يجاء

وفي غير رمز أول وثاني * فانها في ذين رمز الثاني

لما كان الناتج من الشكل الاول أربعة ومثلها من الثاني وستة من

الثالث رثمانية من الرابع والجملة اثنان وعشرون ضربا كان تظمها
 بالصراحة يقع فيه الاشتباه فيعسر حفظه فلذلك ذكرتها في احد عشر بيتا
 برموز في أوائل الكلمات لكل ضرب خمسة رموز في شطر يمكن بها
 استحضاره بغاية السهولة فان الرمز الاول من كل شطر للشكل والثاني
 للضرب والثالث والرابع للمقدمتين الصغرى والكبرى والخامس للنتيجة
 (فرمز الشكل الاول ألف ورمز الثاني باء ورمز الثالث جيم ورمز الرابع دال
 ورمز الضرب الاول ألف ورمز الثاني باء وهكذا الى الثامن فرمز هاء
 ورمز القضية الموجبة الكلية كاف ورمز السالبة الجزئية سين ورمز
 السالبة الكلية لام ورمز الموجبة الجزئية باء في غير الكلمة الاولى
 أو الثانية وان الباء هناك اشارة الى الثاني شكلا أو ضربا فاذا ن الباء التي
 للقضية الموجبة الجزئية هي ما كانت في الكلمة الثالثة أو الرابعة
 أو الخامسة من الشطر (فاذا عرفت ذلك وأردت الضرب الاول من
 الشكل الاول مثلا تجده في شطر ان أنت كافأت كريما كهفا فالالف في ان
 اشارة الى أن هذا الضرب من الشكل الاول والالف في أنت اشارة الى أنه
 الضرب الاول من الشكل المذكور والكاف في كافأت اشارة الى أن
 المقدمة الصغرى موجبة كلية والكاف في كريما اشارة الى أن المقدمة
 الكبرى موجبة كلية أيضا والكاف في كهفا اشارة الى أن النتيجة موجبة
 كلية * ولو أردت معرفة الضرب الثالث من الشكل الرابع تجده في شطر
 دم جانحا لنصح كل لانم فالدال في دم اشارة الى أنه من الشكل الرابع
 والجيم في جانحا اشارة الى أنه الضرب الثالث من الشكل المذكور واللام في
 لنصح اشارة الى أن المقدمة الصغرى سالبة كلية والكاف في كل اشارة
 الى أن المقدمة الكبرى موجبة كلية واللام في لانم اشارة الى أن النتيجة
 سالبة كلية وقس على ذلك (ولفظه ولحظه في بيت بدر اذا كرر لطف اللفظه
 بسكون الهاء وبتبضع الموحدة وتشديد التاء المثناة المضمومة أي قطع

وكلفت بالبناء للمجهول وقع التاء، وقد رفع ففتح فسكون العبي عن الكلام
والسعود بضم السين رفع الرأس تكبرا وضمير به يعود الى الزاهي
﴿أمثلة الشكل الاول﴾ الضرب الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فكل انسان جسم * الثاني كل انسان حيوان ولائشي من الحيوان بحجر
فلائشي من الانسان بحجر * الثالث بعض الحيوان انسان وكل انسان
ضاحك فبعض الحيوان ضاحك * الرابع بعض الحيوان فرس ولائشي من
الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار ﴿أمثلة الشكل الثاني﴾ الضرب
الاول كل انسان حيوان ولائشي من الحجر بحيوان فلائشي من الانسان بحجر
* الثاني لائشي من الانسان بحمار وكل حجر جاد فلائشي من الانسان بحجر
* الثالث بعض الحيوان انسان ولائشي من الحجر بانسان فبعض الحيوان
ليس بحجر * الرابع بعض الحيوان ليس بمتجيب وكل ناطق متجيب فبعض
الحيوان ليس بناطق ﴿أمثلة الشكل الثالث﴾ الضرب الاول كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق * الثاني كل انسان
حيوان ولائشي من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس * الثالث
بعض الحيوان انسان وكل حيوان حاس فبعض الانسان حاس
* الرابع بعض الحيوان انسان ولائشي من الحيوان بحمادة فبعض الانسان
ليس بحماد * الخامس كل انسان حيوان وبعض الانسان متجيب فبعض
الحيوان متجيب * السادس كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس ﴿أمثلة الشكل الرابع﴾ الضرب
الاول كل انسان حيوان وكل متجيب انسان فبعض الحيوان متجيب
* الثاني كل انسان حيوان وبعض الضاحك انسان فبعض الحيوان ضاحك
* الثالث لائشي من الانسان بحماد وكل متجيب انسان فلائشي من الحماد
بمتجيب * الرابع كل انسان حيوان ولائشي من الفرس بانسان فبعض
الحيوان ليس بفرس * الخامس بعض الحيوان انسان ولائشي من الحماد

بحيوان فبعض الانسان ليس بجماد * السادس من بعض الانسان ليس بجماد
وكل متعجب انسان فبعض الجماد ليس بمتعجب * السابع كل انسان حيوان
وبعض الجماد ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بجماد * الثامن لاشئ من
الحيوان بجماد وبعض الانسان حيوان فبعض الجماد ليس بحيوان
ورد ما عدا الشكل الاول للدول او الثاني او الثالث

و اول بلا دليل بهتمد * وغيره اليسه برها نابرد
بالحلاف اى اخصد نقيض مانع * وجعله صغرى قياس ودرج
فى اضرب الثاني و (جهد) الرابع * وليكن النقيض كبرى الواقع
فى اضرب ثالث الاشكال * و (با) لرابع بهذا المسوال
و عكس كبرى الضرب فى الثاني اى * برمز (جا) وما برذ ثبنا
ثالث الاشكال فى (هزبدا) * ضروب شكل رابع قد بعدا
و عكس ترتيب بعكس الصغرى * وجعلها كبرى وكبرى صغرى
فبعكس ناتج ثنائى الثاني * و (ها) بشكل ثالث مسدان
لكن بدين العكس فى الكبرى وذى * تعود صغرى لا كما راحند
و جاء (حاجب) لرابع بلا * عكس لصغرى اول كبرى فاعقلا
و عكس صغرى ثالثى (ايجد) * ردها لشكل اول ورد
و (هوج) الرابع قد ردت الى * فان من الاشكال ضاهى الاول
و العكس للمقدمات قد جلا * فى رابع الرابع والذى تسلا
و تم نظم البحث بالتفريق * والحمد لله على التوفيق
لما كان الشكل الاول على النظم الطيبى وهو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من
موضوعه الى محموله كانت نتيجته بينه بذاتها لا يحتاج فيه الى بيانها بدليل
ووجه ذلك ان الكبرى فيه بالفعل ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل
ما ثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر ثبتت حكم الكبرى له من غير حاجة

الى فكر ورؤية بخلاف باقي الاشكال فانها تحتاج الى البرهان بردها الى
الشكل الاول اذ الى الثاني او الى الثالث وذلك بامور خمسة **الاول** الخلف
وهو يجري في كل ضرب الشكل الثاني بان يجعل نقيض النتيجة صغرى
القياس لان نتائج هذا الشكل سلبية فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغرية
الشكل الاول ويجعل كبرى الضرب كبرى لانها كليتها تصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض
الصغرى فيقال في الضرب الاول لولم يصدق لاشئ من الانسان بحجر
لصدق نقيضه وهو بعض الانسان بحجر فنضم اليه كبرى الضرب وهي
لاشئ من الحجر بحجر وان يتبع من رابع الشكل الاول بعض الانسان ليس
بحجر وان وهي تناقض الصغرى اعني كل انسان حيوان هذا خلف والخلف
لم يلزم من صورة القياس اذ هي على صورة الشكل الاول فتكون بينة
الاتجاج وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فانحصرت في ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق ويقاس على هذا باقي ضرب
الشكل المذكور **الثاني** يجري في ثلاثة ضرب من الرابع وهو الضرب
(جهد) فالجهد الثالث والادل للرابيع والهامم الخامس فيقال في الضرب
الثالث لولم يصدق لاشئ من الجهد بمشعب لصدق نقيضه أي بعض الجهد
مشعب فنضمه صغرى ونضم اليه كبرى الضرب وهي وكل مشعب انسان
يتبع من ثالث الشكل الاول بعض الجهد انسان فتعكس الى بعض الانسان
جهد وهي تناقض صغرى الضرب المذكور أي لاشئ من الانسان بجهد
هذا خلف وعلى هذا يقاس في الثلاثة الباقية **الثاني** يجري في ضرب الشكل
الثالث لكن بان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى الضرب
لا يجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما يتاقي الكبرى
فيقال في الضرب الاول لولم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه أي
لاشئ من الحيوان ناطق وقد كانت الصغرى كل انسان حيوان فنضم اليها

التقيض كبرى ينتج من ثانی الشكل الاول لاشئ من الانسان بنطاق
وهو بنافی كبرى الضرب المذكور أى كل انسان ناطق هذا خلف ومنه
يعلم الباقي من ضروب الشكل المذكور * ويحجرى فى ضربين من الشكل
الرابع وهما اللذان يتجان الايجاب ورمز اليهما بحرفى (با) فالالف للاول
والباء للثانى فيجعل تقويض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لا يجابها
صغرى فينتج ما ينعكس الى ما ينافی الكبرى * فيقال فى الضرب الاول لولم
يصدق بعض الحيوان متعجب لصدق تقويضه أى لاشئ من الحيوان
متعجب فنجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولاشئ
من الحيوان بمتعجب ينتج من ثانی الشكل الاول لاشئ من الانسان
بمتعجب وتنعكس الى لاشئ من المتعجب بانسان وهو بنافی كبرى الضرب
المذكور أعنى وكل متعجب انسان هذا خلف * ويقال فى الضرب الثانى
لولم يصدق بعض الحيوان ضاحك لصدق تقويضه أى لاشئ من الحيوان
ضاحك فنجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من
الحيوان ضاحك ينتج من ثانی الشكل الاول لاشئ من الانسان ضاحك
وتنعكس الى لاشئ من الضاحك بانسان وهى تناقض كبرى الضرب
المذكور أعنى بعض الضاحك انسان هذا خلف * ولا يحجرى الخلف فى
الضرب السادس من الشكل الرابع لان تقويض النتيجة فيه ان جعل
كبرى والصغرى من هذا الضرب أعنى بعض الانسان ليس يجاد لاتصلح
لصغرويه الشكل الاول لكونها سالبة وان جعل صغرى فلكون عكس
النتيجة جزئية لا ينافی صغرى الضرب المذكور اذ هى جزئية أيضا ولا تنافی
بين الجزئيتين مثلا لو قيل لولم يصدق بعض الجاد ليس بمتعجب لصدق
تقيضه أى كل جاد متعجب فنجعله صغرى ونضم اليه كبرى الضرب
المذكور أى كل متعجب انسان ينتج كل جاد انسان وعكسها بعض
الانسان جاد وهى جزئية وصغراء بعض الانسان ليس يجاد وهى جزئية

أيضا ولا تنافي بين الجزئيتين * ولا في السابع وهو مثل السادس ولا
 في الثامن لاننا جعلنا نقيض النتيجة وهو كل جاد انسان كبرى فصغرى
 الصرب وهي لاشئ من الحيوان بجماد لا تصلح لصغروية الشكل الاول
 لكونها سالبة وان جعلنا النقيض صغرى فكبرى الصرب وهي بعض
 الانسان حيوان لا تصلح لكبروية الشكل الاول (وثانيها عكس الكبرى)
 ويجرى في ضربين من الشكل الثاني رمز اليهما بحر في (جا) فالالف الاول
 والليم الثالث فيرتدان للشكل الاول ويتجان النقيضين المذكورين في
 الضربين * ففي الاول الكبرى لاشئ من الجرب حيوان اذا عكست صارت
 لاشئ من الحيوان بحبر واذا ضمت الى الصغرى وهي كل انسان حيوان
 اتعبنا مثل نتيجة الضرب المذكور اى لاشئ من الانسان بحبر وهو المطلوب
 * وفي الثالث الكبرى لاشئ من الجرب انسان والعمل ظاهر ولا يجرى
 في الضرب الثاني من الشكل المذكور لان كبراه وهي كل حجر جاد مثلا
 اذا عكست صارت بعض الجاد ليس بحبر والجزئية لا تصلح لكبروية
 الشكل الاول على أن صغراه سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول
 * ومثله الضرب الرابع فان كبراه وكل ناطق متعجب وبعكسها تصير جزئية
 على أن صغراه وهي بعض الحيوان ليس بمتعجب لا تصلح لصغروية الشكل
 الاول أيضا لعدم ايجابها ولا يجرى في خمسة أضرب من الشكل الرابع رمز
 اليها بحرو (هزبدا) بتشديد الزاي المصنوعة منونة فالالف الاول والباء
 للثاني والدادل للارابع والهاء للثامس والزاي للسابع فترتد للشكل الثالث
 فانه أقرب من الرابع اذ الرابع بعيد جدا عن الطبع * فالاول كبراه كل
 متعجب انسان اذا عكست صارت بعض الانسان متعجب وهي كبرى
 خامس الثالث * والثاني كبراه بعض الضاحك انسان تنعكس كنفسها اى
 بعض الانسان ضاحك وهي كبرى خامس الثالث * والرابع كبراه لاشئ
 من القرم بانسان اذا انعكست صارت لاشئ من الانسان بقرم وهي

كبرى ثانی الثالث * والخاص كبراه لاشئ من الجهاد حیوان اذا عكست
 صارت لاشئ من الحيوان بجمادوهی كبرى رابع الثالث * والسابع
 كبراه بعض الجهاد ليس بانسان اذا عكست صارت بعض الانسان ليس
 بجمادوهی كبرى سادس الثالث لكن بشرط في تلك الكبرى أن تكون
 احدی الخاصین أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما تنعكسان
 عرفية خاصة جزئية سالبة أما لو كانت من غيرهما فانها لا تنعكس لكونها
 سالبة جزئية * ولا يجرى في الثالث والسادس والثامن من الشكل
 المذكور لكون كل منها صفراء سالبة ويمتنع سلب صفري الشكل الثالث
 * ونالها عكس الترتيب *

ويجری في الضرب الثاني من الشكل الثاني بأن تعكس الصفري ثم تجعل
 كبرى وتجعل كبرى الضرب صفري فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول
 منتج لما ينعكس الى المطلوب فصفري الضرب المذكور لاشئ من الانسان
 بجماد وعكسها لاشئ من الجهاد بانسان وكبراه وكل حجر جماد فاذا اجعلت
 الكبرى صفري وعكس الصفري كبرى ينتظم القياس هكذا كل حجر
 جماد ولاشئ من الجهاد بانسان منتج من ثاني الشكل الاول لاشئ من الحجر
 بانسان وهو ينعكس الى لاشئ من الانسان بحجر وهو المطلوب * ولا
 يجرى في الضرب الاول من الشكل المذكور لان كبراه سالبة فلا تصلح
 لصفروية الشكل الاول وكبراه موجبة كلية وتنعكس جزئية والجزئية
 لا تصلح لكبروية الشكل الاول * ولا في الضرب الثالث لان كبراه سالبة
 فلا تصلح لصفروية الشكل الاول * ولا في الرابع لان صفراء سالبة
 جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * ولا يجرى في ضربين من الشكل
 الثالث رمز اليهما بحرفي (هـ) فالاول والاول والهـ العامس لكن بأن
 تعكس الكبرى ثم تجعل صفري و صفري الضرب كبرى فينتظم قياس من
 الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب * فكبرى الضرب الاول كل

انسان ناطق اذا عكست صارت بعض الناطق انسان وصغراه كل انسان
 حيوان فاذا عكس الترتيب انتظم القياس هكذا بعض الناطق انسان وكل
 انسان حيوان ينتج بعض الساطق حيوان وينعكس الى بعض الحيوان
 ناطق وهو المطلوب * وصغرى الضرب الخامس كل انسان حيوان
 لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول وككبراه بعض الانسان متعجب
 لا يجابها بعد عكسها تصلح لصغروية الشكل المذكور اعني بعض المتعجب
 انسان ولا يجرى في الثاني والرابع والسادس من الشكل المذكور لان
 كبرى كل منها سالبة واذا عكست لا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا
 في الثالث لان صغراه بجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * ولا يجرى
 في اربعة ضروب من الشكل الرابع وهو اليا محروف (حاجب) فالالف
 الاول والباء الثاني والجيم الثالث والحاء الثامن لكن بدون عكس لاحدى
 المقدمتين بخلاف ما مر * فالضرب الاول كل انسان حيوان وكل متعجب
 انسان اذا عكس ترتيبه صار كل متعجب انسان وكل انسان حيوان ينتج
 من اول الشكل الاول كل متعجب حيوان فاذا عكست النتيجة صارت
 بعض الحيوان متعجب وهو المطلوب * والضرب الثاني كل انسان حيوان
 وبعض الضاحك انسان اذا عكس ترتيبه أنتج من ثالث الاول بعض
 الضاحك حيوان فاذا عكست النتيجة صارت بعض الحيوان ضاحك وهو
 المطلوب * والضرب الثالث لاشئ من الانسان بجماد وكل متعجب انسان
 اذا عكس ترتيبه أنتج من ثاني الاول لاشئ من المتعجب بجماد فاذا عكست
 النتيجة صارت لاشئ من الجماد بمتعجب وهو المطلوب * والضرب الثامن
 لاشئ من الحيوان بجماد وبعض الانسان حيوان اذا عكس ترتيبه أنتج
 من رابع الاول بعض الحيوان ليس بجماد فاذا عكست النتيجة صارت
 بعض الجماد ليس بحيوان وهو المطلوب الا أنه يشترط فيه ان تكون النتيجة
 احدى الخاصتين * ولا يجرى في الرابع والخامس والسادس لان كبرى كل

منها سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا في السادس لان صفراء
جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * وورايعها عكس الصغرى *
ويجري في أربعة ضروب من الشكل الثالث رمز اليها بحروف (أ ب ج د)
بفتح الباء فالألف للدول والباء للثاني والجميم للثالث والذال للرابع لان
صغرى كل منها تكون بعد عكسها موجبة فتصلح لصغروية الشكل الاول
وكبرى كل منها كلية فتصلح لكبروية الشكل الاول * فالاول صفراء كل
انسان حيوان اذا عكست صارت بعض الحيوان انسان وكبراه كل انسان
ناطق وتنجان من ثالث الشكل الاول بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
* والثاني لا يجاب صفراء مع كليتها تصير بعكسها موجبة جزئية * والثالث
لا يجاب صفراء مع جزئيتها تعكس موجبة جزئية * ومثله الرابع * ولا
يجري في الخامس والسادس من الشكل المذكور اذا كبرى كل منهما
لكونها جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * ويجري في أربعة ضروب
من الشكل الرابع رمز اليها بحروف (هـ و د ج) فالجميم للثالث والذال للرابع
والهاء للخامس والواو للسادس لترتد الى الشكل الثاني فانه قريب من الاول
ففي ايساغوجي والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له طبع
مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول اه فاذا عكست
صغرى كل منها يوجد اختلاف الكيف بين المقدمتين وكلية احدهما لكن
يشترط في جريانه في السادس كون الصغرى من الخاصتين * ولا يجري في
الاول من الشكل المذكور لعدم اختلاف الكيف ولا في الثاني لذلك ولعدم
كلية احدهما ولا في السابع لان صفراء اذا عكست تصير جزئية فلا تصلح
لكبروية الشكل الثاني ولا في الثامن لان صفراء سالبة واذا عكست تكون
ايضا سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول وان جعلت كبرى بلا عكس
حصل عكس الترتيب وهو يجري فيه * وخامسها عكس المقدمتين *
وهو ان تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل

الأول وينتج المطلوب ويجرى في رابع الشكل الرابع فان مقدمتيه أعني
 كل انسان حيوان ولائقي من الفرس بانسان اذا عكستنا صارتا بعض
 الحيوان انسان ولائقي من الانسان بفرس وتنتجان من رابع الاول
 بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب ويجرى في الخامس أيضا اذا
 صفراء وان تكن موجبة جزئية الا انها بعكسها تبقى موجبة جزئية فتصلح
 لصغروية الشكل الاول وكبراه سالبة كلية اذا عكست تبقى كلية فتصلح
 لكبروية الشكل الاول (ولا يجرى في أول الشكل الرابع لان كبراه
 موجبة كلية فاذا عكست صارت موجبة جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل
 الاول * ومثله الثاني * ولا في الثالث لان صفراء سالبة ولا تنقل عن
 السلب بعكسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا في السادس لان
 صفراء سالبة جزئية وهي لا تنعكس ولا تصلح لصغروية الشكل الاول
 وكبراه اذا عكست صارت جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * ولا في
 السابع لان كبراه سالبة جزئية وهي لا تنعكس * ولا في الثامن لان
 صفراء سالبة كلية وبكسها لا تنقل عن السلب فلا تصلح لصغروية
 الشكل الاول (تتم في الافتراض)

مما يستدل به على صدق النتيجة في غير الشكل الاول الافتراض مثلا
 الضرب الثالث من الشكل الثاني صفراء بعض الحيوان انسان ففرض
 ذات الموضوع فيها وهو الحيوان ضاحك فكل ضاحك انسان وكل ضاحك
 حيوان ثم يجعل المقدمة الاولى صفري وكبرى الضرب كبرى هكذا كل
 ضاحك انسان ولائقي من الجرب بانسان ينتج من أول هذا الشكل لائقي من
 الضاحك جرب ثم بعكس المقدمة الثانية أعني وكل ضاحك حيوان الى بعض
 الحيوان ضاحك ويجعلها صفري ونتيجة قياس الافتراض كبرى هكذا بعض
 الحيوان ضاحك ولائقي من الضاحك بجرب ينتج من رابع الشكل الاول
 بعض الحيوان ليس بجرب وهو المطلوب (فالافتراض يكون أبدا من قياسين

أحدهما من شكل الضرب المستدل على صدق تقيته ولكن من ضرب
أجلى منه كما وقع هنا بالضرب الأول للضرب الثالث من الشكل الثاني
والآخر من الشكل الأول (ويجوز في الضرب الرابع من الشكل الثاني
وصغراه بعض الحيوان ليس بمنجوب وهي سالبة جزئية فلا بد أن يكون
مركبة ليتحقق وجود الموضوع كإثبات القطب على الشمسية والقضية
المركبة هي عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب وتحقق
وجود موضوع السالبة في الخارج إذا كانت مركبة لما فيها من الإيجاب
ولولا لما تحقق ذلك لأن السالبة لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج
* وفي صغرى الثالث من الشكل الثالث الأت المقدمه الثانية لا تعكس
فيه * وفي صغرى الرابع منه * وفي كبرى الخامس الأت الكبرى في
القياس الافتراضي هي صغرى الضرب لا كبراه ونتيجة الافتراضي تجعل
صغرى والمقدمه الثانية بدور عكسها تجعل كبرى * وفي كبرى السادس
منه ان كانت سالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع وليكن هذا آخر
الكلام وقلت مؤرخا حسن الختام

مالذة محمد في الهندريس * أو وصل خود نزهة للبليس
أحسن من آداب بحث بها * بها إلى المهدي بن سينا الرئيس
نتيجة منظومة قدسوت * أمثلة فيها هدى من يقبس
لوم تكن نظمي لأرختها * نتيجة الآداب در نقبس

١٣٠٦ ٨٦٣ ٣٩ ٢٠٤ ٢٠٠

وسلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد

لله رب العالمين أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا رسول الله

تم

يقول الفقير الى الله تعالى الفتي عبد المالك بن عبد الوهاب الفتي قد فجز
 بحمده تعالى طبع نتيجة الآداب شرحها كمال المحاضرة في آداب البحث
 والمناظره معصمه حسب الاستطاعه بمالدي من مزجاة البضاعه
 بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية تعلق كل من حضرة السيد عمر
 حسين الخشاب و حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى على ذمتي
 المشار اليهما في أواخر ربيع الثاني سنة ألف و ثلاثمائة وستة من الهجرة
 النبويه على صاحبها أزكى التحية وقد أرخ عام طبعها الفاضل الذي
 سبق البلغاني في ميدان البراعه ثم قفل وقد تناول قصب البراعه العلامة
 الذي له التأليفات الرائقة والفهامه الذي له التسديقات الشائقة من
 هو في مصر البيان مصبان وفي حكمة الشعر حسان وفي التنقيب
 الامام وفي التحقيق العصام حضرة الشيخ أحمد الزرقاني أبو البقا لا زال
 للطالين بمعارفه الارتقا فقال

بشري لكم يا معشر الطلاب * بنتيجة الآداب والآداب
 بعقيلة عزت على أشككها * وسمت على الأضراب والآثراب
 سلكت من التصديق أوضح مذهب * وحتوت من التدقيق كل صواب
 ولقد أقرت لها عيون أولى النهى * فطن أقصر له ذووالالباب
 وأفادنا غرر المسائل جمة * بيض الوجوه كريمة الاحساب
 وكذا الذكي الفتي اذا نسرى * لعويصه أهذا كل عجاب
 يا طالبها للبحث دونك حسنها * فنتيجة الآداب خير كتاب
 فاطفر بها غراء فانرة الحلى * من فكر نقاب العلوم نقاب
 واذا وصلت لها وهمت لفضلها * في منهج الاطراء والاطراب
 قل للنبيسه الفتي مؤرخنا * بك راق طبع نتيجة الآداب

٣٩ ٨٦٣ ٨١ ٣٠١ ٢٢

سنة ١٣٠٦

وأرخه الشاعر الليب والناثر الجيب الذي قضى له بالادب الوافر مذ
 طلع من مهد طالع البدر السافر فطفق ينظم الدرر ينثر الزاهر ودونك
 هذا التقريظ الفائق عقود الجمان فليس الخبر كالعيان حضرة الشيخ أحمد
 أبو علي الأزهرى المصرى لأبرح كوكب الآداب سارياً حيثما يسرى فقال
 شرح النتيجة قد أضاء سناه * من ماجد فوق السماء سناه
 بصرت وفق بالمعارف بحسه * نسخوبها يسراه أو يمناه
 العالم التحرير والبر الذى * ما ناب طاف بالسؤال عناه
 الفتى أخو الفصاحة والجمال * من أراج الأرجاء طيب ثناه
 لله ما أباه من شرحها * كالروض الباقى يطيب جناه
 شرح الآداب تنظم عقدها * من ككل لفظ زانه معناه
 ما حازه متأدب بقسطه * عن غيره الاوقد أغناه
 أوجاه منضمر في مجت * الأربلغه كمال مناه
 يا حسنه مذتم طبعاً زاهراً * والطالب المشغوف قد هناه
 والسعد قال لدى التمام مؤرخاً * طبع النتيجة زاهر بسناه

١١٨ ٢١٣ ٨٩٤ ٨١

سنة ١٣٠٦

(تصحيح)

صواب	خطأ	سطر	صفحة
التسلسل	الدور	٥	٧١
المعارضة	المعاوضة	١٣	٧٧
النسبة لللازم	نسبة اللازم	١٨	٧٧

﴿فهرسة تقيية الآداب وشرحها كمال المحاضرة﴾

صفحة	صفحة
علم قرص الشعر ٣	التصريح ٥١
البديهي الجلي ٩	مجاراة الحسم ٥٦
الدليل الاصولي ١١	القفص بأقسامه ٥٧
المقدمة أي جزء الدليل ١٥	الدور والتسلسل ٥٩
أوشروط الإنتاج أو ١٥	برهان التطبيق بصورته ٦٠
تمام التقريب ١٨	المعارضة بأقسامها ٧٣
الاستلزام ٢٣	المعارضة بين الاحكام التشريعية ٨١
المدار ٢٤	المناظرة في التعريف ٨٧
التعريف ٢٤	المناظرة في التقسيم ٩٤
التقسيم ٢٧	المناظرة في المقول ٩٨
آداب البحث ٣٣	المناظرة في العبارة ١٠٣
شروط المناظرة ٣٣	تعيين الطريقي ١٠٤
ما تجرى فيه المناظرة ٣٥	الدخل في الدليل ١٠٤
أجزاء البحث ٣٦	الانتقال ١٠٥
وظائف المتناظرين ٣٨	الغصب ١٠٧
المناظرة في الدعوى ٣٩	المصادرة ١٠٩
والدليل والمقدمة ٤٠	المكابرة والمعاندة ١١٠
الاستد بأقسامه الجوازي ٤٠	الجواب الجلي ١١١
والقطعي والجلي ٤١	خاتمة في رموز ضرور الاشكال ١١٣
اشتباه المعارض بالمعروض ٤١	في القياس الاقترافي الجلي ١١٣
المركب الناقص ٤٧	رد غير الشكل الاول ١١٥

﴿تمت﴾

To: www.al-mostafa.com